

قانون المصارف العراقي

الصفحة		
٥ أحكام عامة	الباب الأول
٩ المادة ١ التعاريف	
٩ المادة ٢ الأهداف التنظيمية	
٩ المادة ٣ المحظورات	
١١ منح التراخيص	الباب الثاني
١١ المادة ٤ التراخيص والتصاريح	
١٢ المادة ٥ طلب التراخيص	
١٥ المادة ٦ طلب تصريح لفرع	
١٧ المادة ٧ طلب تصريح لمكتب تمثيل	
١٧ المادة ٨ منح ترخيص أو تصريح	
٢٠ المادة ٩ المكاتب الإضافية	
٢٠ المادة ١٠ سجل المصارف	
٢٠ المادة ١١ الرسم	
٢١ إنهاء العمليات طوعاً	
٢١ المادة ١٢	
٢١ إلغاء ترخيص أو تصريح ممارسة الأعمال المصرفية	
٢٣ رأس المال	الباب الثالث
٢٣ المادة ١٤ الحد الأدنى لرأس مال المصارف المحلية	
٢٤ المادة ١٥ مؤجلة	
٢٤ المادة ١٦ المتطلبات الأخرى المتعلقة برأس المال	
٢٥ إدارة المصرف	الباب الرابع
٢٥ المادة ١٧ مجلس إدارة المصرف	
٢٦ المادة ١٨ الإدارة	
٢٧ المادة ١٩ تغيير المديرين	
٢٧ المادة ٢٠ إقالة المديرين	
٢٨ المادة ٢١ الكشف عن المصلحة الشخصية	

٢٨	التغييرات في الملكية واكتساب حيازة مؤهلة	المادة ٢٢
٣٠	الاندماج	المادة ٢٣
٣١	لجنة مراجعة الحسابات	المادة ٢٤
٣٢	تطبيق أحكام معيئة	المادة ٢٥
٣٢	قواعد تصريف النشاط المصرفي	الباب الخامس
٣٢	المبادئ المصرفية العامة	المادة ٢٦
٣٤	الأنشطة المصرفية	المادة ٢٧
٣٥	الأنشطة المحظورة	المادة ٢٨
٣٦	المتطلبات التحوطية	المادة ٢٩
٣٧	أصول المحلطة المطلوبة لأفرع المصارف الأجنبية	المادة ٢٩
٣٧	الانكشافات الكبيرة	المادة ٣٠
٣٩	تقديم ائتمان مصرفي لأشخاص ذوي صلة	المادة ٣١
٤١	الانكشافات بالعملة الأجنبية	المادة ٣٢
٤١	قيود على الاستثمار	المادة ٣٣
٤٢	أيام عطلة المصارف	المادة ٣٤
٤٣	المعاملات المرهونة	المادة ٣٥
٤٣	القيود على أسهم المصارف	المادة ٣٦
٤٣	الحسابات الخاملة	المادة ٣٧
٤٤	السجلات	المادة ٣٨

٤٥	المادة ٣٩	نظام الدفع	
٤٦	الحسابات والبيانات المالية		الباب السادس
٤٦	المادة ٤٠	السنة المالية	
٤٦	المادة ٤١	تقديم التقارير الدورية	
٤٧	المادة ٤٢	مبادئ المحاسبة وإعداد البيانات المالية	
٤٧	المادة ٤٣	البيانات المالية	
٤٨	المادة ٤٤	نشر البيانات المالية	
٤٨	المادة ٤٥	التقرير السنوي	
٤٩	مراجعة الحسابات		الباب السابع
٤٩	المادة ٤٦	مراجعة الحسابات	
٥٢	المادة ٤٧	فرض واجبات إضافية	
٥٢	المادة ٤٨	تطبيق أحكام معينة	
٥٣	السرية		الباب الثامن
٥٣	المادة ٤٩	السرية المصرفية	
٥٣	المادة ٥٠	سرية معلومات وبيانات الإفراد	
٥٣	المادة ٥١	استثناءات	
٥٤	المادة ٥٢	المعلومات المقدمة من المصارف	
٥٥	الرقابة والتفتيش		الباب التاسع
٥٥	المادة ٥٣	التفتيش	
٥٦	المادة ٥٤	تبطل المعلومات	

٥٦	المادة ٥٥	الحصانة من الإجراءات القانونية	
٥٧	إجراءات الإنفاذ والعقوبات		الباب العاشر
٥٧	المادة ٥٦	الإجراءات التصحيحية الفورية والعقوبات الإدارية	
٥٩	المادة ٥٧	الأعمال المصرفية غير الشرعية	
٦٠	المادة ٥٨	تحصيل الغرامات الإدارية	
٦٠	المراقبة		الباب الحادي عشر
٦٠	المادة ٥٩	أسس تعيين المراقب	
٦٢	المادة ٦٠	تعيين مراقب	
٦٣	المادة ٦١	الآثار المترتبة على تعيين مراقب	
٦٤	المادة ٦٢	السيطرة على المصرف	
٦٦	المادة ٦٣	إعادة النظر في تعيين المراقب	
٦٧	المادة ٦٤	تقرير المراقب وخطوة العمل	
٦٧	المادة ٦٥	الوقف الاختياري	
٦٨	المادة ٦٦	إنهاء المراقبة	
٦٨	إعادة تأهيل المصارف		الباب الثاني عشر
٦٨	المادة ٦٧	إجراءات إعادة التأهيل	
٧٠	المادة ٦٧	المصارف الوسيطة	
٧١	تصفية المصارف		الباب الثالث عشر

٧١	التصنيفية الطوعية	المادة ٦٨
٧٢	مؤجأة	المادة ٦٩
٧٢	الحراسة القضائية على المصارف	الباب الرابع عشر
٧٢	عدم انطباق القانون العام للإعسار على المصارف	المادة ٧٠
٧٢	أسباب إقامة دعوى لإشهار الإفلاس	المادة ٧١
٧٣	المادة ٧٢ تقديم التماس لإقامة دعوى لإشهار الإفلاس	المادة ٧٢
٧٣	تعيين مراقبين	المادة ٧٣
٧٤	جلسات المحاكمة	المادة ٧٤
٧٤	أسس رفض الالتماس	المادة ٧٥
٧٥	رفض الالتماسات العابثة المقدمة من دائني المصرف	المادة ٧٦
٧٥	التصفية القسرية في حالة رفض التماس إقامة دعوى لإشهار الإفلاس	المادة ٧٧
٧٦	قرار إشهار الإفلاس	المادة ٧٨
٧٦	الإخطار بقرار إشهار الإفلاس ونشره	المادة ٧٩
٧٦	الحارس القضائي	المادة ٨٠
٧٨	صلاحيات الحارس القضائي	المادة ٨١
٧٨	سريان مفعول قرار إشهار الإفلاس	المادة ٨٢
٨٠	القطعية في نظم الدفع وتسوية الأوراق المالية	المادة ٨٣
٨١	تحويلات أسهم المصرف وأصول المصرف وخصومه	المادة ٨٤

٨٢	تقرير المالك	المادة ٨٥
٨٢	تسجيل المطالبات	المادة ٨٦
٨٣	قبول المطالبات	المادة ٨٧
٨٥	مقاصد الالتزامات وتصنيفاتها	المادة ٨٨
٨٧	إنهاء العقود الجارية	المادة ٨٩
٨٧	التسويات التي تتم بالتقاضي	المادة ٩٠
٨٧	المطالبات المكفولة بضمان	المادة ٩١
٨٩	أولوية المدة مدفوعات	المادة ٩٢
٨٩	خط التصفية	المادة ٩٣
٩١	مؤجلة	المادة ٩٤
٩١	عدم التراضي مع الدائنين	المادة ٩٥
٩١	الجمعية العمومية للدائنين ولجنة الدائنين	المادة ٩٦
٩١	السلف الفوري للمودعين	المادة ٩٧
٩٢	توزيع المدفوعات	المادة ٩٨
٩٢	دعوى إشهار الإفلاس المتعلقة بمكتب فرعي أو مكتب تمثيل	المادة ٩٩
٩٣	إعسار مصرف عبر الحدود	المادة ١٠٠
٩٤	المشاورات بين محكمة الخدمات المالية والبنك المركزي العراقي	المادة ١٠١
٩٤	إنهاء دعوى إشهار الإفلاس	المادة ١٠٢
٩٥	أحكام ختامية	الباب الخامس عشر

٩٥ المادة ١٠٣ انطباق قوانين معينة
٩٥ المادة ١٠٤ اللوائح التنظيمية
٩٦ المادة ١٠٥ المراجعة القضائية
٩٧ المادة ١٠٦ أحكام انتقالية
٩٨ المادة ١٠٧ الإبطال (العلاقة مع الأحكام الأخرى الواردة في القوانين العراقية)
٩٨ المادة ١٠٨ بدء النفاذ

الباب الأول - أحكام عامة

المادة ١ التعاريف

لأغراض هذا القانون يُقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة أدناه:

يعني مصطلح "مدير" في حالة المصارف المحلية أي شخص يكون عضواً في مجلس الإدارة أو مديراً مفوضاً، أو عضواً في لجنة مراجعة حسابات المصرف، أو مديراً معيناً لفرع مصرف في حالة المصارف الأجنبية؛

يعني مصطلح "شركة تابعة" شركة تسيطر على مصرف، وأي شركة أخرى تسيطر عليها الشركة التي تسيطر على المصرف، وأي شركة أخرى يُقرَّر أنها كذلك وفقاً للمعايير المحددة في لائحة البنك المركزي العراقي؛

يعني مصطلح "مدير مقوض" شخصاً مسؤولاً عن إدارة العمليات اليومية في المصرف؛

يعني مصطلح "مصرف" شخصاً منخرطاً في الأعمال المصرفية بما في ذلك أي شركة حكومية منشأة بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ بشأن الشركات الحكومية؛

يعني مصطلح "شركة مصرفية قابضة" شركة تملك مصرفاً أو تسيطر على مصرف؛

يعني مصطلح "أنشطة مصرفية" الأنشطة المذكورة في المادة ٢٧؛

يعني مصطلح "أعمال مصرفية" أعمال تلقى ودائع نقدية أو أموال أخرى واجبة السداد من الجمهور لغرض إعطاء ائتمانات أو توظيف استثمارات لحساب المستلم؛

يعني مصطلح "فرع" مكان عمل يشكل جزءاً تابعاً لمصرف من الناحية القانونية وتجرى فيه كل الأنشطة المصرفية أو بعضها؛ ولأغراض هذا القانون تُعامل جميع المكاتب الفرعية المحلية لمصرف أجنبي على أنها مكتب فرعي واحد وجميع المراسلات من البنك المركزي العراقي إلى أي مكتب فرعي من هذا القبيل يجوز قانوناً تصريفها إلى المكتب الفرعي الذي يعينه المصرف الأجنبي للبنك المركزي العراقي لهذا

الغرض، أو إلى مكتب فرعي يختاره البنك المركزي العراقي في حالة عدم إخطار المصرف الأجنبي له بتعيين مكتب فرعي معين؛

يعني مصطلح *المصرف الوسيط* "مصرفاً كما هو مشار إليه في المادة ٦٧ أ؛
يعني مصطلح *"CBI"* (في النص الإنكليزي) البنك المركزي العراقي

تُعتبر *السيطرة* "موجودة على شركة أخرى إذا كان شخص:

(١) يملك أو يسيطر بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بواسطة شخص واحد أو أكثر، على ٢٥ بالمائة أو أكثر من أسهم التصويت في الشركة؛

(٢) لديه صلاحية انتخاب أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة؛ أو

(٣) يمارس نفوذاً مسيطراً على نحو ما يحدده البنك المركزي العراقي.

يعني مصطلح *ائتمان* "أي صرف أو التزام بصرف مبلغ نقدي مقابل الحق في سداد المبلغ المصروف والمستحق والحق في دفع فائدة أو أي رسوم أخرى على المبلغ، سواء كان مضموناً أو غير مضمون، وأي تمديد لموعد استحقاق دين، وأي ضمان يصدر وأي شراء لسند دين أو حق آخر في دفع مبلغ نقدي قد يقتضي دفع الفائدة سواء مباشرة أو بسعر شراء بخصم؛

يعني مصطلح *سند الدين* "أي صك مديونية يكون قابلاً للتداول وأي صك آخر يعادل صك المديونية هذا، وأي صك قابل للتداول يمنح الحق في صك مديونية آخر قابل للتداول بواسطة الاكتتاب أو؛ التبادل؛ ويجوز أن تكون سندات الدين القابلة للتداول في شكل شهادة أو في شكل قيد دفترتي؛

يعني مصطلح *وديعة* "مبلغاً نقدياً معيناً يُدفع لشخص، سواء كان أم لم يكن يُستدل عليه بأي قيد في سجل للشخص المستلم للمبلغ وذلك بشروط تسدد بموجبها الوديعة أو تحول إلى حساب آخر، بفائدة أو بفرق أو بدونها، إما لدى الطلب أو في وقت أو ظروف يتفق عليها المودع وذلك الشخص أو يتفق عليها نيابة عنهما؛

يعني مصطلح "مدير فرع معين" شخصاً تم إخطار البنك المركزي العراقي بموجب الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) من المادة ٦ بأنه مسؤول عن العمليات التي يقوم بها مصرف أجنبي في العراق؛

يعني مصطلح "الدينار" الدينار العراقي؛

يعني مصطلح "مطي" عند استخدامه في وصف شخص اعتباري، شخصاً اعتبارياً يوجد مكتبه الرئيسي في العراق، ويعني عند استخدامه في وصف مكتب، مكتباً موجوداً في العراق؛

يقصد بمصطلح "حساب حامل" المعنى الوارد في المادة ٣٧؛

يعني مصطلح "شخص صالح ولائق" شخصاً يعتبر أميناً وجديراً بالثقة ولا تجعله مؤهلاته المهنية أو خلفيته وخبرته أو مركزه المالي أو مصالحه في قطاع الأعمال غير مؤهل في رأي البنك المركزي العراقي لأن يكون مالكاً أو مديراً لمصرف أو مسؤولاً مصرفياً كبيراً أو مراقباً أو حارساً قضائياً عليه، على أن يشترط ألا يعتبر أي شخص شخصاً صالحاً ولائقاً إذا كان ذلك الشخص:

(١) قد أدانته محكمة جنائية بجريمة حُكِمَ، أو كان ممكن أن يُحَكَمَ، عليه بسببها بالحبس لمدة سنة واحدة أو أكثر بدون خيار دفع غرامة، إلا إذا كان الدافع وراء هذا الحكم أو كان يمكن أن يكون الدافع إليه آراءه أو أنشطته الدينية أو السياسية؛

(٢) قد أشهرت محكمة قضائية إفلاسه في غضون السنوات السبع الماضية؛

(٣) قد جردته سلطة مختصة من أهلية ممارسة مهنة أو أوقفته عن ممارسة مهنة على أساس سوء سلوك شخصي لا صلة له بأرائه أو أنشطته الدينية أو السياسية؛ أو

(٤) قد أعلنت محكمة قضائية عدم أهليته لإدارة شركة أو أصدرت هيئة مختصة أمراً يقضي بأنه لا يصلح لإدارة شركة؛

يعني مصطلح "القائمة" قائمة أسماء المصارف في سجل المصارف الذي ينشره البنك المركزي العراقي؛

يعني مصطلح "أجنبي" عند استخدامه في وصف شخص أو مكتب اعتباري شخصاً اعتبارياً أو مكتباً لا يكون شخصاً اعتبارياً محلياً أو مكتباً محلياً؛

يعني مصطلح "شخص" شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، أو كليهما؛

يعني مصطلح "حيازة مؤهلة" حيازة مباشرة أو غير مباشرة لشخص، يعمل بمفرده أو بواسطة شخص آخر أو أكثر أو بالتضافر معهم، في مشروع تمثل هذه الحيازة فيه عشرة في المائة أو أكثر من رأس المال أو حقوق التصويت أو تتيح فيه هذه الحيازة ممارسة نفوذ كبير على إدارة المشروع الذي توجد فيه الحيازة حسبما يقرر البنك المركزي العراقي؛

يعني مصطلح "شخص نو صلة" فيما يتعلق بمصرف:

(١) أي مدير في المصرف؛

(٢) أي شخص له صلة بمدير بحكم الزواج أو صلة الدم أو القرابة حتى الدرجة الثانية، بما في ذلك أطفال المدير بالتبني أو الأطفال الذين يكون حاضناً لهم، وأي شخص آخر يقيم في بيت المدير؛

(٣) أي شخص لديه حيازة مؤهلة في المصرف، وأي مشروع تكون فيه لأي شخص من هذا القبيل أو مدير للمصرف حيازة مؤهلة، وأي مدير لهذا الشخص أو المشروع؛ و

(٤) أي مشروع، لا يكون خاضعاً لتوحيد الحسابات في إعداد بيانات المصرف المالية، يملك فيه المصرف حيازة مؤهلة، وأي مدير يعمل في هذا المشروع؛

يعني مصطلح "مكتب تمثيل" مكان عمل يشكل جزءاً تابعاً من الناحية القانونية لمصرف وتقتصر الأنشطة فيه على تقديم المعلومات ووظائف الاتصال، ولا تُمارس فيه أي أعمال مصرفية ولا يجوز فيه تلقي أي ودائع أو أموال أخرى من الجمهور تكون مستحقة السداد؛

يعني مصطلح "مسؤول مصرفي كبير" شخصاً (غير المدير) يحوز اللقب أو، بدون اعتبار للقب، يؤدي وظائف واحدة أو أكثر من المناصب التالية في مصرف محلي أو في فرع في العراق في حالة المصارف الأجنبية: رئيس مجلس الإدارة، عضو مجلس إدارة، مدير عام، رئيس، كبير المسؤولين التنفيذيين، كبير

مسؤولي العمليات، كبير المسؤولين الماليين، كبير مسؤولي الإقراض، أو كبير مسؤولي الاستثمار. كما يتضمن مصطلح "مسؤول مصرفي كبير" أي شخص آخر مُطالب من جانب البنك المركزي العراقي بالامتثال لمتطلبات الفقرة (٤) في المادة ١٨ من هذا القانون؛

يعني مصطلح "شركة تابعة" أي شخص اعتباري يملك فيه شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص يعملون بشكل متضافر ما يعادل خمسين في المائة أو أكثر من أسهم التصويت في ذلك الشخص الاعتباري، أو حيازة مؤهّلة تتيح لهذا الشخص الآخر أو هذه المجموعة من الأشخاص ممارسة سيطرة فعالة على إدارة أو سياسات الشخص الاعتباري موضع الحيازة؛

يعني مصطلح "المحكمة" أو مصطلح "محكمة الخدمات المالية" محكمة الخدمات المالية المؤسسة بموجب قانون البنك المركزي العراقي.

المادة ٢ الأهداف التنظيمية

١- إن الهدف التنظيمي الرئيسي لهذا القانون هو الحفاظ على الثقة في الجهاز المصرفي. وتتضمن الأهداف التنظيمية الأخرى تعزيز الفهم العام للنظام المصرفي بتقديم معلومات ملائمة، والحفاظ على درجة ملائمة من الحماية للمودعين، والمساعدة على الحد من الجرائم المالية، بما في ذلك الاحتيال وغسل الأموال وتمويل الأعمال الإرهابية.

٢- يؤدي البنك المركزي العراقي وظائفه بطريقة تتماشى مع الأهداف التنظيمية ويعتبرها البنك المركزي العراقي أكثر الطرق ملاءمة لتحقيق تلك الأهداف. ولا تكون لأي إجراءات تقوم بها أي جهة حكومية غير البنك المركزي العراقي وتؤثر في أمر ما يخضع لاختصاص البنك المركزي العراقي قوة السريان القانونية.

المادة ٣ المحظورات

١- لا يحق لأي شخص في العراق أن يمارس أعمالاً مصرفية دون الحصول على ترخيص أو تصريح من البنك المركزي العراقي بممارسة الأعمال المصرفية، إلا إذا كان شخصاً استثناءه البنك المركزي العراقي بموجب الفقرة (٣) أو الفقرة (٦). وباستثناء ما يُنص على غير ذلك في

القانون، فلا يحق لأي شخص في العراق أن يمارس عملاً في تلقي الودائع أو غيرها من الأموال واجبة السداد من الجمهور بدون ترخيص أو تصريح من البنك المركزي العراقي.

٢- لا يقع الأشخاص التالي ذكرهم تحت طائلة هذا القانون:

أ- الأشخاص الذين يمولون الائتمانات التي يقدمونها تمويلاً حصرياً من اكتتابات رأسمالية غير واجبة السداد ومن عائدات الائتمانات التي يتلقونها من مؤسسات مالية أو من سندات ديون صادرة في أسواق رأس المال؛ أو

ب- الأشخاص الذين يتلقون، في مقابل إصدار سندات دين شركات أو سندات عادية لشركات، أموالاً من الجمهور واجبة السداد ولا يستخدمون هذه الأموال إلا لغرض القيام باستثمارات لحسابهم الخاص.

٣- الأشخاص الذين يجوز أن يستثيهم البنك المركزي العراقي من مقتضيات هذا القانون باعتبار أنهم، بحكم الطبيعة التعاونية لعملياتهم وحجمها، لا يمارسون أعمالاً مصرفية على نطاق يقتضي وجود مشروع أعمال منظم تنظيمياً تجارياً، وذلك بشرط أن تكون الاستثناءات الممنوحة على هذا النحو من البنك المركزي العراقي مشروطة أو لفترة زمنية معينة، أو أن تكون جزئية وتذكر أحكاماً معينة في هذا القانون تطبق على هؤلاء الأشخاص.

٤- لا يجوز لأي أحد أن يستخدم كلمة "مصرف" أو مشتقات كلمة "مصرف" بأي لغة، بخصوص أي أعمال أو منتجات أو خدمات دون أن يكون لديه ترخيص أو تصريح بممارسة الأعمال المصرفية صادر عن البنك المركزي العراقي، إلا إذا كان هذا الاستخدام منصوصاً عليه أو معترفاً به في القانون أو في اتفاق دولي، أو إلا إذا كان واضحاً من السياق الذي تُستعمل فيه كلمة "مصرف" أنها لا تتعلق بالأنشطة المصرفية. ولا يجوز لمكاتب التمثيل أن تستخدم كلمة "مصرف" في اسمها، إلا في الحالات التي تشكل فيها كلمة "مصرف" جزءاً لا يتجزأ من اسم المصرف الأجنبي التي تنتمي إليه تلك المكاتب، شريطة أن تضاف عبارة "مكتب تمثيل" في هذه الحالات.

٥- تكون للبنك المركزي العراقي سلطة دخول مكاتب أي شخص وفحص حساباته ودفاتره ومستنداته وسجلاته الأخرى إذا قرر البنك المركزي العراقي أن هناك أسباباً وجيهة للاشتباه بأن هذا الشخص

يمارس أنشطة تتعارض مع الأحكام السابقة من هذه المادة ويقوم مسؤولو إنفاذ القانون، فور تلقيهم طلباً من البنك المركزي العراقي، وباستخدام القوة عند الضرورة، بمساعدة البنك المركزي العراقي على دخول أماكن هذا الشخص وفحص حساباته، دفاتره وسجلاته التجارية.

٦- يُسمح بالأنشطة التي يتم تأديتها بمقتضى إتاحة ائتمان للمحال التجارية الصغيرة ومنتاهية الصغر أو غيرها من برامج المنح المشابهة التي تقدمها كيانات غير المصارف يُسمح بها بوصفها مصرح بها من كيانات تمارس سلطة حكومية. وتستثنى هذه الأنشطة من تطبيق أحكام هذا القانون. وعلى هذه الكيانات التي تمارس سلطة حكومية أن تقدم إشعارات وتقارير دورية إلى البنك المركزي العراقي في شأن الاستثناءات الممنوحة المتعلقة بتقديم الائتمان وبرامج المنح.

الباب الثاني - منح التراخيص

المادة ٤ التراخيص والتصاريح

١- يتطلب تأسيس مصرف في العراق، بما في ذلك تأسيس مصرف فرعي يملك مصرف أجنبي أو شركة مصرفية قابضة أجنبية أغلبية أسهمها أو كلها، إصدار ترخيص مصرفي مسبقاً من البنك المركزي العراقي. ويتطلب إنشاء فرع أو مكتب تمثيل لمصرف أجنبي في العراق إصدار تصريح مسبقاً من البنك المركزي العراقي. ويطلب من المصرف الفرعي التابع لمصرف أجنبي ألا يقل رأسماله عن ٥٠ مليار دينار. ولا توجد أي قيود على موقع استثمار رأس المال هذا.

٢- يُعطى الترخيص أو التصريح الممنوح بموجب هذا القانون خطياً إلى أجل غير مُسمى ولا يجوز تحويله. ويحدد الترخيص أو التصريح، أو مرفقاته، الأحكام والشروط التي صدر بموجبها. ويكون الالتزام بجميع الشروط المتعلقة بإصدار ترخيص أو تصريح مطلباً مستمراً ينطبق على جميع حائزي التراخيص أو التصاريح، ما لم يُعدّلها البنك المركزي العراقي فيما بعد.

٣- لا يجوز إصدار التراخيص إلا للشركات التي تؤسس على هيئة أشخاص اعتبارين وفقاً لقوانين العراق وتسجل على نحو ملائم. ويجوز أن تكون هذه الشركات شركات تابعة يملك مصرف أجنبي أو تملك شركة مصرفية قابضة أجنبية أغلبية أسهمها أو كلها. في حالة الشركة التابعة، لا يصدر الترخيص إلا إذا كان المالك خاضعاً لإشراف موحد شامل بواسطة سلطة إشراف في البلد الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للمصرف المالك.

- ٤- لا يجوز إصدار التصاريح إلا لفروع المصارف الأجنبية الخاضعة لإشراف موحد شامل من قِبَل سلطة إشراف في البلد الذي يوجد فيه المكتب الرئيسي للمصرف الأجنبي.
- ٥- الكيانات التابعة للمصارف وفروع المصارف المملوكة جزئياً أو كلياً لأشخاص أجنب تُعامل بموجب القوانين العراقية بنفس الطريقة التي تُعامل بها المصارف المحلية.
- ٦- يجوز لأي شخص أجنبي حيازة أسهم في مصرف محلي كائن أو جديد شريطة عدم الإخلال بأي متطلبات لهذا القانون ولائحته التنفيذية.
- ٧- لا يجوز لأي شخص أجنبي اكتساب حيازة مؤهّلة أو سيطرة في مصرف محلي إلا إذا كان ذلك الشخص مصرفاً أجنبياً خاضعاً لإشراف موحد شامل من قبل سلطة في البلد الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للمصرف الأجنبي أو مصرف تنمية متعدد الأطراف.
- ٨- لا يحق للأجانب امتلاك مصارف أو أسهم في مصارف إلا إذا كانوا مصرفاً خاضعاً للإشراف الموحد لسلطة إشراف في بلد آخر.

المادة ٥ طلب الترخيص

- ١- تُقدم طلبات الحصول على تراخيص إلى البنك المركزي العراقي خطياً. وتتبع الطلبات الشكل والتفاصيل التي تحددها لائحة البنك المركزي العراقي، وتكون مشفوعة بالمستندات التي تحددها تلك اللائحة.
- ٢- يتضمن الطلب المقدم من شركة تأسست على هيئة شخص اعتباري وفقاً لقوانين العراق المستندات والمعلومات التالية:
- أ- نسخة مصدّقة من المستند الذي تم بموجبه تكوين الشركة الطالبة، إلى جانب عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي، إن وجد، وعنوان مكتبها الرئيسي؛
- ب- مبالغ رأس المال المصرح به والمكتب للشركة الطالبة، بما في ذلك المبالغ المدفوعة؛

ج- اسم كل مدير وجنسيته ومحل إقامته الدائم وعمله أو مهنته، إلى جانب بيان يوضح تفاصيل مؤهلاته وخبرته المهنية مع ذكر ثلاثة أشخاص على الأقل يمكن الرجوع إليهم فيما يتعلق به؛

د- اسم كل مالك لحيازة مُؤَهَّلة وجنسيته ومحل إقامته الدائم وعمله أو مهنته، بما في ذلك المالك المستفيد النهائي لهذه الحيازة المُؤَهَّلة، إلى جانب اسمي شخصين على الأقل يمكن الرجوع إليهما ويشهدان بسلامة مركزه المالي وفي حالة ما إذا كان مالك الحيازة المُؤَهَّلة هيئة اعتبارية، ترفق نسخ من أحدث ثلاث بيانات مالية سنوية مراجعة، بما في ذلك الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، كلما أمكن ذلك؛

هـ- قائمة بحملة الأسهم والمالك المستفيدين النهائيين للأسهم يُوضح فيها اسم المالك وعنوانه وعدد الأسهم التي يملكها، إلى جانب نسخة من سجل حَمَلَة الأسهم في حالة الأسهم المسجلة.

و- إفادة كتابية، لكل مدير ومالك لحيازة مُؤَهَّلة، بما في ذلك المالك المستفيد النهائي لمثل تلك الحيازة المُؤَهَّلة تكون موقَّعة حسب الأصول من جانب الفرد الذي يكشف أي إدانات من قبل محكمة جنائيات بارتكاب جرائم، وحالات إشهار الإفلاس الشخصي، أو منعه من ممارسة مهنة، أو اشتراكه في الماضي أو في الحاضر بصفة إدارية في شركة أو مشروع آخر يخضع لدعوى إعسار، إن وجد (ويحدد البنك المركزي العراقي النص الموحد لهذه الإفادة)؛

ز- خطة للأعمال تبين أهداف الأعمال وأنواع الأنشطة المتوخاة للمصرف المقترح، بما يتضمن وصفاً لهيكلة التنظيمي ونظم ضوابطه الداخلية (بما في ذلك إجراءات مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الأعمال الإرهابية كما هي مُعرَّفة في قانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٤) إلى جانب الميزانيات العمومية المتوقعة وحسابات الأرباح والخسائر وبيانات التدفق النقدي الخاصة بالسنوات المالية الكاملة الثلاث التالية؛

ح- بيان من مراجع حسابات يبيد استعداداه لأن يتولى مهمة المراجعة الخارجية للحسابات بموجب المادة ٤٦؛

ط- فيما يتعلق بالشركة الطالبة وفيما يتعلق بكل مالك لحيازة مؤهلة، بما في ذلك المالك المستفيد النهائي لهذه الحيازة المؤهلة، كما هي مُعرّفة في قانون مكافحة غسل الأموال، قائمة بالمشاريع التي توجد مشاركات فيها، تبين، على وجه التحديد، حجم هذه المشاركات والعناوين المسجلة لتلك المشاريع؛

ي- موقع المكان الرئيسي للأعمال وأي مكان آخر داخل العراق أو خارجة تعتزم الشركة أن تمارس فيه الأعمال المصرفية؛

ك- دليل على دفع رسوم الطلب؛

ل- أي معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي العراقي لأغراض الطلب؛ و

م- في أية حالة تكون فيها الشركة الطالبة شركة تابعة لمصرف أجنبي أو لشركة مصرفية قابضة أجنبية- بيان يفيد بأن سلطة الإشراف الخارجية المسؤولة عن الإشراف الحازم على الشركة الطالبة في البلد الذي أنشئ فيه المصرف الأجنبي أو تكوين الشركة القابضة المصرفية الأجنبية ليس لها اعتراض على ما هو مزعم من إقامة عمليات في العراق، وأنها تمارس إشرافاً شاملاً موحداً على الشركة الطالبة.

ن- في أية حالة تكون فيها الشركة الطالبة شركة تابعة لمصرف أجنبي أو لشركة مصرفية قابضة أجنبية- بيان يفيد بأن سلطة الإشراف الخارجية المسؤولة عن الإشراف الحازم على الشركة الطالبة في البلد الذي أنشئ فيه المصرف الأجنبي أو تكوين الشركة القابضة المصرفية الأجنبية ليس لها اعتراض على ما هو مزعم من إقامة عمليات في العراق، وأنها تمارس إشرافاً مصرفياً عالمياً موحداً على الشركة الطالبة.

٣- في حالة الشركات التي لا تكون قد تأسست وفقاً لقوانين العراق، تتكون إجراءات الحصول على ترخيص لممارسة الأعمال المصرفية من مرحلتين، هما مرحلة أولى تبدأ بتقديم طلب أولي من مؤسسي الشركة للحصول على ترخيص بممارسة الأعمال المصرفية، ومرحلة ثانية تبدأ بتقديم الشركة طلباً نهائياً للحصول على ترخيص بممارسة الأعمال المصرفية بعد أن تكون قد تأسست وتم تسجيلها حسب الأصول في السجل التجاري. ويكون الطلب الأولي مشفوعاً بالمعلومات

والمستندات المؤيدة المبينة في الفقرة (٢)، بشرط جواز تقديم مستندات معينة في شكل مسودة بموافقة البنك المركزي العراقي على ذلك. وعندما يقرر البنك المركزي العراقي، بعد تلقّيه طلباً أولياً للحصول على ترخيص بممارسة الأعمال المصرفية وبعد لقائه بالمؤسسين والمديرين المقترحين للمصرف، أن الطلب الأولي مقبول وكذلك المستندات المؤيدة له، يقوم البنك المركزي العراقي بإخطار مقدمي الطلب بأن طلبهم الأولي مستوفى ويطلب إليهم بدء المرحلة الثانية بتقديم طلب نهائي للحصول على ترخيص بممارسة الأعمال المصرفية.

المادة ٦ طلب تصريح لفرع

١- للبنك المركزي العراقي أن يمنح تصريحاً بأن يُفتح في العراق فرع لمصرف أجنبي مرخص له بممارسة الأعمال المصرفية في البلد الذي أنشئ فيه. وسوف يُسمح لفروع المصارف الأجنبية بالمساهمة في النشاطات المصّرح بها للمصارف المحلية وفقاً لأحكام وشروط تصاريحهم المصرفية. وتقدم طلبات للحصول على التصاريح إلى البنك المركزي العراقي خطياً. ويلزم أن تكون الطلبات بالشكل والتفاصيل، وأن تكون مرفقة بالمستندات التي تحددها لائحة البنك المركزي العراقي، ويجب أن تشمل ما يلي:

أ- المعلومات والمستندات المبينة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ز) و (ي) و (ل) من الفقرة (٢) من المادة ٥، في حالة المصرف الأجنبي مقدم الطلب، باستثناء أن الفقرتين الفرعيتين (ج) و (و) من الفقرة (٢) تنطبقان فقط على كبير المديرين في المكتب الرئيسي للمصرف الأجنبي؛

ب- المعلومات والمستندات المبينة في الفقرات الفرعية (ح) و (ط) و (ك) من الفقرة (٢) من المادة ٥ بشأن تشغيل الفرع المقترح؛

ج- شهادة تعيين تحدد اسم مدير فرع المصرف المعين وجنسيته ومحل إقامته الدائم وعمله أو مهنته، باعتباره الموظف الأعلى للمصرف في العراق، المسؤول عن أداء وظائف المصرف، إلى جانب بيان يبيّن بالتفصيل مؤهلاته وخبرته ويتضمن أسماء ثلاثة أشخاص على الأقل يمكن الرجوع إليهم.

د- إفادة خطية، من كل مدير في الفرع، بموجب الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (٢) من المادة ٥؛

ه- بيان يفيد بأن ليس لسلطة الإشراف الأجنبية، المسؤولة عن الإشراف الحازم على المصرف الأجنبي في البلد الذي أنشئ فيه أي اعتراض على الإنشاء المقترح لفرع في العراق، وأنها تمارس إشرافاً مصرفياً موحداً شاملاً على المصرف مقدم الطلب؛

و- أي معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي العراقي لأغراض الطلب، بما في ذلك تعهد من جانب مقدم الطلب صادر عن المكتب الرئيسي على يد المسؤول الأعلى فيه، يؤيده قرار ملائم من مجلس إدارته، يفيد بأنه سيتيح ، بناء على طلب من البنك المركزي العراقي، وبالعملة وفي المكان اللذين يحددهما البنك المركزي العراقي، الأموال اللازمة لتغطية جميع الالتزامات والخصوم التي يتحملها مقدم الطلب في ممارسة الأعمال المصرفية المصرح بها بموجب التصريح.

٢- يجوز للفرع الرئيسي، بعد إخطاره البنك المركزي العراقي مسبقاً وبعد موافقة البنك المركزي العراقي، أن يفتح مكاتب فرعية إضافية في العراق، بشرط تعيين فرع واحد باعتباره الفرع الرئيسي في العراق يمكن أن تقدّم إليه مذكرة إحضار أو إشعار بدعوى.

المادة ٧ طلب تصريح لمكتب تمثيل

١- يجوز للبنك المركزي العراقي أن يمنح تصريحاً لفتح مكتب تمثيل واحد أو أكثر في العراق لمصرف أجنبي بشرط أن يكون لدى هذا المصرف الأجنبي ترخيص بممارسة الأعمال المصرفية في البلد الذي أنشئ فيه. وتقتصر مكاتب التمثيل أنشطتها على تقديم المعلومات والقيام بمهام الاتصال، ولا تمارس الأعمال المصرفية أو أي أنشطة مماثلة أخرى أو تتلقى ودائع أو أموالاً أخرى واجبة السداد من الجمهور في العراق.

٢- تقدّم طلبات الحصول على تصاريح لمكاتب التمثيل إلى البنك المركزي العراقي خطياً. وتحدد لائحة البنك المركزي العراقي شكل وتفاصيل الطلبات، التي تكون مشفوعة بما تحدده تلك اللائحة من مستندات ضرورية بخصوص طلب التصاريح.

المادة ٨ منح ترخيص أو تصريح

١- في غضون شهرين من تاريخ تقديم طلب أو طلب أولي للحصول على ترخيص أو تصريح بممارسة الأعمال المصرفية، يخطر البنك المركزي العراقي مقدّم الطلب بما إذا كان يعتبر مستوفياً. وفي غضون ستة أشهر من تاريخ إخطار من البنك المركزي العراقي يفيد بأن الطلب يعتبر مستوفياً، يوافق البنك المركزي العراقي على الطلب أو يرفضه ويرسل إلى مقدم الطلب نسخة من قراره.

٢- بيت البنك المركزي العراقي في الطلبات النهائية المقدمة عملاً بالفقرة (٣) من المادة (٥) في غضون شهرين من تاريخ تقديمها.

٣- يجوز للبنك المركزي العراقي، في حالات استثنائية، تمديد المواعيد النهائية المحددة في الفقرتين (١) و(٢)، بشرط أن يُخطر مقدم الطلب بأسباب التأخير قبل أن يحين الموعد النهائي.

٤- يجري البنك المركزي العراقي، قبل أن يوافق على طلب للحصول على ترخيص أو تصريح بممارسة أعمال مصرفية، عمليات تحقّق مالي وجنائي وشخصي ومهني عن ملاك الحيازات المؤهّلة في المصرف المقترح ومديري المصرف المقترح الذي يكون الطلب المقدم بخصوصه معلقاً. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقدم المصارف والمؤسسات المالية الأخرى التي تخضع لإشراف

البنك المركزي العراقي والسلطات الوطنية والمحلية المختصة بجباية الضرائب وإنفاذ القانون إلى البنك المركزي العراقي أي معلومات يطلبها منها. ويجوز للبنك المركزي العراقي أن يتصل بالوكالات والوزارات الدولية والمحلية، بما في ذلك أي وزارة حكومية لدولة ما أو هيئة تنفيذية وذلك لغرض طلب المعلومات التي قد تكون مفيدة أو ذات صلة بأي ترخيص، تصريح أو طلب بممارسة أعمال مصرفية. ويقوم البنك المركزي العراقي اتصالاً مباشراً مع سلطة الإشراف الأجنبية المختصة للتحقق من البيانات المقدمة عملاً بالفقرة الفرعية (ن) من الفقرة (٢) من المادة ٥ أو عملاً بالفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (١) من المادة ٦.

٥- تُرفض طلبات الحصول على ترخيص أو تصريح لممارسة أعمال مصرفية إذا لم يقتنع البنك المركزي العراقي بأن الشروط المحددة في هذا القانون أو التي يستوجبها هذا القانون لإصدار هذا الترخيص أو التصريح مستوفاة. وينشر البنك المركزي العراقي بموجب لائحته، المعايير التي سيطبقها في تقييم الطلبات التي تقدم إليه للحصول على ترخيص أو تصريح بممارسة الأعمال المصرفية.

٦- يمنح البنك المركزي العراقي ترخيصاً أو تصريحاً لدى اقتناعه بخصوص:

أ- صحة المستندات المقدمة عملاً بالمادة ٥ أو المادة ٦، حسب انطباق أي منهما؛

ب- المركز المالي لمقدم الطلب وتاريخه؛

ج- شخصية مديري مقدم الطلب وخبرتهم المهنية كأشخاص صالحين ولائقين؛

د- هوية وشخصية المالك كأشخاص صالحين ولائقين، وبخاصة الأشخاص الذين يملكون حيازات مؤهلة؛

هـ- كفاية ما لدى المصرف المقترح من موظفين وموارد تشغيلية ومالية وبنية رأسمالية لتغطية جميع الالتزامات والخصوم التي يتحملها في ممارسة الأنشطة المصرفية المقترحة المراد إجازتها بموجب الترخيص أو التصريح؛

و- سلامة العمليات المقترحة؛

ز - صحة خطة الأعمال؛

ح- اعتزام مقدم الطلب الاحتفاظ بوجود مادي له في عنوان ثابت في العراق؛ و

ط- ممارسة سلطة الإشراف الأجنبية المعنية مستوىً كافياً من الإشراف الشامل على أساس موحد، وذلك في أي حالة يكون فيها مقدم الطلب شركة تابعة لمصرف أجنبي أو شركة مصرفية قابضة أجنبية أو في حالة ما إذا كان التصريح يتعلق بفرع لمصرف أجنبي.

٧- يبُلِّغُ القرار الذي يتخذه البنك المركزي العراقي بمنح ترخيص أو تصريح إلى مقدم الطلب ويُنشر في الجريدة الرسمية، أو إذا لم تكن الجريدة الرسمية متاحة لهذا الغرض بصورة متكررة، يُنشر في نشرة أو نشرات عامة واسعة الانتشار (يُشار إليها فيما يلي أدناه باسم "النشرة الرسمية"). وعند إصدار الترخيص أو التصريح، يُضاف المصرف إلى القائمة الواردة في سجل المصارف.

٨- في حالة رفض طلب ترخيص أو تصريح يقدم البنك المركزي العراقي إشعاراً بقرار الرفض مشفوعاً بوصف لأسباب الرفض. وإذا ظل الطلب غير مستوفى أو لم يحقق الوفاء بالشروط في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تلقّي إخطار من البنك المركزي العراقي بموجب الفقرة (١) أعلاه، يُعتبر مقدم الطلب متخلياً عن الطلب. وفي جميع الحالات، لا يحق لمقدم الطلب استرداد رسوم الطلب المدفوعة.

٩- يجب أن تخطر المصارف البنك المركزي العراقي بأي تغييرات في الظروف من شأنها أن تؤثر في البيانات المقدمة منها في طلب الحصول على ترخيص أو تصريح. ويجب أن يحصل المصرف المحلي على موافقة البنك المركزي العراقي مسبقاً على أي تعديلات يعتزم إدخالها على عقد تأسيسه أو على لائحته الداخلية. ولا يبدأ نفاذ هذه التعديلات والتغييرات إلا بعد موافقة البنك المركزي العراقي عليها وتسجيلها في سجل المصارف. وتُخطر المصارف الأجنبية التي تحمل تصريحاً البنك المركزي العراقي بأي تغييرات جوهرية تحدث في عقد تأسيسها دون تأخير لا موجب له.

لا يجوز لأي مصرف أن يفتح فرعاً أو مكتب تمثيل أو يؤسس شركة تابعة في العراق دون أن يخطر البنك المركزي العراقي أولاً ويحصل على موافقته مسبقاً. ولا يجوز لأي مصرف محلي أن يفتتح فرعاً أو مكتب تمثيل أو يؤسس شركة تابعة خارج العراق دون الحصول أولاً على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي. وتخطر المصارف البنك المركزي العراقي بأي تغيير يحدث في مكان أي فرع أو مكتب تمثيل أو شركة تابعة أو بأي إغلاق لأي فرع أو مكتب تمثيل أو شركة تابعة.

المادة ١٠ سجل المصارف

١- يعد البنك المركزي العراقي ويحتفظ بسجل مركزي للمصارف لأغراض المعاينة من قِبَل الجمهور. ويقيم السجل لكل مصرف حاصل على ترخيص ولكل فرع ومكتب تمثيل لمصرف أجنبي حاصل على تصريح: الاسم والعنوان ورقم السجل، وتاريخ إصدار أو إلغاء البنك المركزي العراقي ترخيص أو تصريح ممارسة الأعمال المصرفية، وعقد التأسيس والمستندات القانونية الأخرى للمصرف المعني، ومعلومات عن مديري المصرف تتضمن نطاق سلطتهم فيما يتعلق بالزام المصرف، وعناوين أي مكاتب فرعية أو مكاتب تمثيل ومكاتب موجودة في الخارج، إن وجدت. بالإضافة إلى ذلك، في حالة المكاتب الفرعية ومكاتب التمثيل للمصارف الأجنبية يقيم السجل اسم وعنوان المكتب الرئيسي للمصرف الأجنبي الذي تنتمي إليه تلك المكاتب. وينشر البنك المركزي العراقي قائمة كاملة بحائزي التراخيص والتصاريح، لا تبين سوى الأسماء وعناوين المكاتب الرئيسية ونوع الترخيص أو التصريح الممنوح، في النشرة الرسمية أثناء شهر كانون الثاني/يناير من كل سنة. وتُنشر أيضاً في النشرة الرسمية على فترات منتظمة أي تغييرات في القائمة تحدث أثناء السنة.

٢- يجب أن تبين المصارف في جميع المستندات والتفويضات والأوراق التي تستخدمها في معاملاتها رقم التسجيل المخصص لها وعنوان مكتبها الرئيسي.

المادة ١١ الرسوم

١- يتقاضى البنك المركزي العراقي ويحصل، لكي يغطي جزءاً من مصروفاته المرتبطة بمنح تراخيص للمصارف والرقابة عليها، رسماً على كل طلب من طلبات الحصول على ترخيص أو تصريح لممارسة الأعمال المصرفية، إلى جانب رسم صيانة عن كل سنة يكون فيها ترخيص أو تصريح ممارسة الأعمال المصرفية نافذاً.

٢- يحدد البنك المركزي العراقي هيكل الرسوم في لائحته وينعكس في هذا الهيكل حجم وطبيعة الأعمال التي تقوم بها المصارف. وللبنك المركزي العراقي أن يأخذ في الحسبان تكاليف الرقابة الخاصة، إن وجدت، التي تُعزى إلى أنشطة مصرفية معينة.

المادة ١٢ إنهاء العمليات طوعاً

١- لا يجوز لأي مصرف أن ينهي عملياته دون أن يحصل أولاً على موافقة مسبقة على ذلك من البنك المركزي العراقي. ويجوز تصفية المصرف بناء على قرار من مالكه بعد موافقة البنك المركزي العراقي على إنهاء عملياته طوعاً وبعد تقديم طلب خطي إلى البنك المركزي العراقي لإلغاء الترخيص أو التصريح.

٢- لا يُمنح الإلغاء إلا إذا قرر البنك المركزي العراقي أن المصرف قد أوفى بجميع التزامات المصرف تجاه مودعيه ودائنيه الآخرين وعملائه وموظفيه، أو قام بتسوية تلك الالتزامات على نحو يقبله البنك المركزي العراقي.

٣- يلغي البنك المركزي العراقي الترخيص أو التصريح متى قرر أن المصرف قد أوفى بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (٢).

المادة ١٣ إلغاء ترخيص أو تصريح ممارسة الأعمال المصرفية

١- لا يجوز إلغاء ترخيص أو تصريح ممارسة الأعمال المصرفية إلا بقرار من البنك المركزي العراقي يستند إلى واحد أو أكثر من الأسباب التالية:

أ- استناد الحصول على الترخيص أو التصريح إلى بيانات كاذبة أو احتيالية أو حدوث مخالفات جوهرية أخرى بخصوص تقديم طلب الحصول على الترخيص أو التصريح؛

ب- عدم استخدام المصرف ترخيص أو تصريح ممارسة الأعمال المصرفية في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ بدء نفاذه، أو توقف المصرف لمدة تتجاوز ستة أشهر عن

ممارسة الأعمال المتعلقة بتلقيه من الجمهور ودائع نقدية أو أموالاً أخرى واجبة السداد أو عن تقديم ائتمانات أو توظيف استثمارات لحسابه الخاص؛

ج- تصريف المصرف شؤون إدارته أو عملياته بطريقة غير مأمونة أو غير سليمة؛

د- انتهاك المصرف أمراً صادراً عن البنك المركزي العراقي؛

هـ- انتهاك المصرف، بطريقة تؤثر مادياً في سلامته المالية، أي قانون أو لائحة صادرة عن البنك المركزي العراقي أو أي شرط أو تقييد مرفق بترخيص أو تصريح صادر عن البنك المركزي العراقي؛

و- ضلوع المصرف، أو المصرف الأجنبي أو الشركة القابضة المصرفية الأجنبية التي يكون المصرف شركة تابعة لها، أو ضلوع شركة تابعة للمصرف، في أنشطة إجرامية تشكل احتيلاً أو غسلاً للأموال أو تمويلاً للإرهابيين؛

ز- فقدان المصرف الأجنبي أو الشركة القابضة المصرفية الأجنبية، التي يكون المصرف شركة تابعة لها، ترخيص العمل الخاص به أو بها؛

ح- مواجهة البنك المركزي العراقي عقبات تعوقه عن ممارسة الرقابة على المصرف بسبب نقل المصرف كل إدارته وعملياته ودفاته أو سجلاته، أو جزءاً منها، إلى خارج العراق دون الحصول مسبقاً على موافقة خطية من البنك المركزي العراقي؛

ط- مواجهة البنك المركزي العراقي عقبات تعوقه عن ممارسة الرقابة على المصرف لكون المصرف عضواً في مجموعة شركات، أو لكون المصرف تابعاً لمصرف أجنبي أو شركة مصرفية قابضة أجنبية لا يخضع أي منهما لرقابة كافية؛ أو

ي- تعيين سلطة الإشراف الأجنبية المسؤولة عن الرقابة على المصرف أو المصرف الأجنبي الذي يكون المصرف تابعاً له أو الشركة القابضة المصرفية الأجنبية التي يكون المصرف تابعاً لها مراقباً أو حارساً للمصرف أو للمصرف الأجنبي أو للشركة القابضة المصرفية الأجنبية.

٢- يلغي البنك المركزي العراقي ترخيصاً أو تصريحاً:

أ- وقت إقامة دعوى إشهار إفلاس على المصرف بناء على قرار من محكمة الخدمات المالية عملاً بالمادة ٧٨؛ أو

ب- عملاً بالفقرة (٣) من المادة ١٢.

٣- تكون قرارات إلغاء ترخيص أو تصريح بممارسة الأعمال المصرفية، التي تتخذ بموجب هذه المادة، قرارات خطية وتتضمن الأسباب التي اتخذت بناءً عليها. ويبلغ البنك المركزي العراقي المصرف المعني بكل قرار من هذا القبيل فوراً، ويسجله في سجل المصارف، وينشره في النشرة الرسمية. ويبدأ نفاذ القرار الذي يُتخذ بموجب هذه المادة من وقت إبلاغه إلى المصرف المعني، إلا إذا حدد القرار موعداً آخر لبدء نفاذه لا يتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار. ويجوز أن يستوفى شرط إبلاغ المصرف الأجنبي بهذا القرار بإبلاغه إلى المكتب الفرعي المعين أو إلى مكتب التمثيل الموجه إليه القرار.

٤- تتضمن قرارات البنك المركزي العراقي الخاصة بإلغاء ترخيص أو تصريح، عملاً بالفقرة (١) تعيين مراقب وفقاً للمادة ٦٩ ليقوم بتصفية المصرف.

الباب الثالث - رأس المال

المادة ١٤ الحد الأدنى لرأس مال المصارف المحلية

١- يُحدّد رأسمال المصرف المحلي بالدينار. ويحتفظ المصرف في جميع الأوقات برأسمال مدفوع يمثل حداً أدنى لا يقل عن ١٠ مليارات دينار أو يحتفظ بمبلغ أعلى من ذلك حسبما يحدده البنك المركزي العراقي. ويجب أن تصل المصارف الموجودة إلى رأس المال المذكور أعلاه خلال ١٨ شهراً من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

٢- لا يجوز لأي مصرف أن يعلن أو يسجل في أي حساب أو يدفع لحملة الأسهم أي حصة من أرباحه، أو أن يقوم بأي تحويل لأرباحه إذا كان هذا التحويل أو الدفع يسفر عن حدوث انخفاض

في رأسماله أو احتياطياته إلى ما يقل عن المستويات التي تمثل حداً أدنى ويقتضيها هذا القانون أو تقتضيها أي لائحة أو أوامر صادرة عن البنك المركزي العراقي.

٣- لا يجوز لأي مصرف أن يوزع أرباحاً على حَمَلَة الأسهم قبل تغطية جميع المصروفات المتعلقة بتأسيس المصرف وتنظيمه الأولي.

٤- لا يوجد أي حد لمبلغ رأس المال الممكن وضعه في المصرف في أي فترة محددة.

المادة ١٥ [مؤجلة]

المادة ١٦ المتطلبات الأخرى المتعلقة برأس المال

١- يحتفظ كل مصرف في جميع الأوقات برأسمال، بما في ذلك رأسماله السليم واحتياطياته السليمة في العراق، لا تقل قيمته عما يعادل ١٢ في المائة من القيمة الكلية لأصوله المحددة على أساس معدّل لمراعاة عنصر المخاطرة، أو أي نسبة مئوية أعلى من ذلك تحددها لائحة البنك المركزي العراقي بحيث يتكون ما لا يقل عن نصف رأس المال هذا من رأس المال الأساسي. ولأغراض تطبيق هذا الشرط، يُعرّف البنك المركزي العراقي في اللائحة معنى رأس المال ورأس المال الأساسي، الاحتياطيات، وفئات الأصول المخاطر بها، ويكون تعريف وتحديد رأس المال الأساسي والاحتياطيات والأصول متسقاً مع المعايير الدولية.

٢- يُخصم مبلغ أي حيازة لرأس المال في مصرف آخر أو مؤسسة مالية من رأسمال المصرف لأغراض حساب النسبة عملاً بالفقرة (١).

٣- يحدد البنك المركزي العراقي، بموجب اللائحة، مبادئ تكوين وحيازة الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لأي مصرف.

الباب الرابع - إدارة المصرف

المادة ١٧ مجلس إدارة المصرف المحلي

١- يكون مجلس إدارة المصرف مسؤولاً عن تصريف أعمال المصرف وعن وضع سياساته. ويحدد مجلس الإدارة، على وجه الخصوص، معايير إدارة المخاطر وسياسات الاستثمار والنسب الدنيا التي تقتضيها الحكمة والمعايير المحاسبية ونظم الرقابة الداخلية، الخاصة بالمصرف.

٢- يلزم ألا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة المصرف عن خمسة أعضاء. ويُعيَّن أعضاء مجلس الإدارة في **اجتماع الهيئة العامة** لحملة الأسهم لفترة لا تتجاوز أربع سنوات؛ ويجوز إعادة تعيينهم لفترات لاحقة ذات مدد مماثلة. ويجوز لحملة أسهم المصرف في **اجتماع هيئتهم العامة** تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة. ويختار مجلس الإدارة رئيساً له من بين أعضائه.

٣- يجب أن تتوافر في رئيس مجلس الإدارة وكافة أعضائه الشروط التالية:

أ- أن تكون له أهلية قانونية وأن يكون شخصاً صالحاً ولاقاً؛ و

ب- ألا يقل عمره عن ٣٠ سنة.

٤- يجب أن تكون لدى أغلب أعضاء مجلس إدارة المصرف خبرة مصرفية كبيرة وألا يعملوا لحساب المصرف على أساس التفرغ.

٥- لا يجوز أن يكون عضو مجلس الإدارة:

أ- مديراً أو موظفاً في مصرف آخر، إلا إذا كان المصرف تابعاً لهذا المصرف الآخر أو كان كلا المصرفين تحت سيطرة مشتركة، شريطة ألا يشكل أولئك الأعضاء في تلك الحالة أغلبية أعضاء مجلس إدارة المصرف؛ أو

ب- مسؤولاً حكومياً يرأس وزارة أو يشغل منصباً في مجلس الوزراء.

٦- يلزم أن يتصرف أعضاء مجلس الإدارة بأمانة وبحسن نية استهدافاً لما يحقق مصالح المصرف على خير وجه. ويجب أن يتحلوا في أداء وظائفهم بما يتحلى به الشخص الحكيم بدرجة معقولة من عناية واجتهاد ومهارة في الظروف المماثلة.

٧- تُتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة انقسام الأصوات بالتساوي، يكون صوت الرئيس هو الصوت المرجح.

المادة ١٨ الإدارة

١- رهناً بأحكام الفقرة (٤) من هذه المادة، يعين مجلس إدارة المصرف المحلي أحد أعضائه مديراً مفوضاً للمصرف. ويكون المدير مسؤولاً عن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وعن إدارة عمليات المصرف اليومية.

٢- يعين مجلس الإدارة رئيساً لمراجعي الحسابات الداخلية الذي يلزم أن يكون عضواً مؤهلاً في رابطة مهنية معترف بها ولديه خبرة مهنية مستفيضة في ميدان المحاسبة أو مراجعة الحسابات.

٣- يعين مجلس إدارة المصرف المحلي مسؤول الامتثال في المصرف.

٤- يجب أن تتوافر في الشخص الذي يُعين ليعمل بصفة مدير مفوض لمصرف، أو مدير مُعين لفرع، أو ليعمل كمسؤول مصرفي كبير كما يحدد البنك المركزي العراقي الشروط التالية:

أ- أن تكون لديه أهلية قانونية وأن يكون شخصاً صالحاً ولائقاً؛

ب- أن تكون لديه الكفاءة والدراية المصرفية اللازمتين لتصريف العمليات المصرفية؛

ج- ألا يكون مديراً أو موظفاً في مصرف آخر؛ و

د- أن يكون مقيماً في العراق ومتفرغاً لإدارة عمليات المصرف.

٥- للبنك المركزي العراقي أن يحدد مناصب عليا أخرى في المصرف، بما في ذلك منصب رئيس مراجعي الحسابات الداخلية ومنصب مسؤول الامتثال، تنطبق عليها أحكام الفقرة (٤) أعلاه.

المادة ١٩ تغيير المدراء

١- يلزم قبل قيامها بتعيين أو انتخاب أي مدير أو مسؤول كبير لها أن تحصل المصارف على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي العراقي رهناً باتخاذ البنك المركزي العراقي قراراً بأن خبرة الشخص المهنية ومؤهلاته تجعله شخصاً صالحاً ولائقاً بموجب الفقرات من (٣) إلى (٥) من المادة ١٧ أو بموجب الفقرة (٤) من المادة ١٨، حسب انطباق أي منهما.

٢- يكفُ أي مدير أو مسؤول مصرفي كبير في مصرف عن ممارسة مهام المدير أو المسؤول المصرفي الكبير إذا رأى مجلس الإدارة أن ذلك الفرد لم يعد يفي بواحد أو أكثر من المتطلبات القانونية للمنصب كما هي محددة في الفقرات من (٣) إلى (٥) من المادة ١٧ أو في الفقرة (٤) من المادة ١٨، حسب انطباق أي منهما . ويلزم أن يقوم مجلس الإدارة بإعلام حَمَلَة أسهم المصرف بذلك.

٣- تخطر المصارف البنك المركزي العراقي بفصل أو قبول استقالة مدير، وكذلك بأسباب ذلك الفصل أو تلك الاستقالة في غضون ثلاثة أيام من هذا الحدث.

المادة ٢٠ إقالة المدراء

١- لا يجوز لمدير أقاله البنك المركزي العراقي من منصبه، عملاً بالفقرات الفرعية من (ح) إلى (ي) من الفقرة (٢) من المادة ٥٦، أن يصبح عضواً في مجلس إدارة أي مصرف آخر أو مديراً مفوضاً أو مديراً معيناً لفرع أي مصرف آخر، أو أن يعمل في أحد المناصب العليا في أي مصرف آخر.

٢- لا يجوز لشخص كان مديراً لمصرف ألغي ترخيصه أو تقرر تصفيته قسراً أثناء كون ذلك الشخص مديراً فيه أن يصبح مديراً في مصرف آخر، أو أن يعمل في أحد المناصب المصرفية العليا في مصرف آخر.

٣- في الظروف الاستثنائية يجوز للبنك المركزي العراقي، بعد أن يقتنع بمؤهلات شخص وبخبرته المهنية وسلوكه، أن يستثني أي مدير من أحكام الفقرة (٢) بعد انقضاء فترة مناسبة من وقوع الحدث ذي الصلة، ومن أحكام الفقرة (١) بعد انقضاء عشر سنوات من وقوع الحدث ذي الصلة.

المادة ٢١ الكشف عن المصلحة الشخصية

١- يكشف كل مدير أو مسؤول مصرفي كبير كشفاً تاماً لمجلس الإدارة عن أي مصالح مالية شخصية هامة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون للمدير أو للمسؤول المصرفي الكبير. ويلزم على كل منهم الكشف عن نفس المعلومات فيما يتعلق بالأفراد الآخرين في أسرة المدير أو المسؤول المصرفي الكبير. ورهنأً بأحكام الفقرة (٢) في هذه المادة، فإن المدير أو المسؤول المصرفي الكبير يقوم بهذا الكشف لدى تعيينه أو انتخابه، ثم سنوياً بعد ذلك، وفقاً لمبادئ توجيهية يعتمدها المصرف، وعملاً بأي لائحة يصدرها البنك المركزي العراقي.

٢- كلما طُرحت أي مسألة تتعلق بهذه المصلحة المالية الشخصية الهامة للنقاش في مجلس الإدارة أو في أي لجنة أخرى أو مجموعة عمل تابعة للمصرف لديها سلطة اتخاذ القرار، يكشف المدير أو المسؤول المصرفي الكبير المعني عن المصلحة في بداية المناقشة ولا يشترك بعد ذلك في المناقشة، وينسحب من الاجتماع أثناء مناقشة المسألة، ولا يشترك في البت في هذه المسألة ولا يحتسب وجود المدير أو المسؤول المصرفي الكبير لأغراض تكوين نصاب قانوني.

المادة ٢٢ التغييرات في الملكية واكتساب حيازة مؤهلة

١- يلزم أن يحصل أي شخص يعتزم اكتساب حيازة مؤهلة في مصرف، ويعمل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص آخرين أو بالتضافر معهم، على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي، ويقدم إشعاراً بذلك إلى البنك المركزي العراقي قبل ٩٠ يوماً على الأقل.

٢- يلزم أن يتضمن إشعار الاكتساب المقترح لحيازة مؤهلة ما يلي:

أ- اسم كل مالك مقترح لحيازة مؤهلة وجنسيته ومحل إقامته الدائم وعمله أو مهنته، مع ذكر المالك المستفيد النهائي، إلى جانب مرجعين اثنين على الأقل يشهدان بسلامة مركزه المالي؛

ب- إفادة خطية بموجب الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (٢) من المادة ٥ لكل مالك مقترح لحيازة مؤهلة، بما في ذلك مالكيها المستفيد النهائي؛

ج- نسخاً من أحدث ثلاث ميزانيات عمومية سنوية مراجعة وحسابات الأرباح والخسائر، عند انطباق ذلك، في حالة ما إذا كان المالك المقترح لحيازة مُؤَهَّلة أو مالکها المستفيد النهائي هيئة اعتبارية؛

د- قائمة بالمشاريع التي توجد للمالك المقترح لحيازة مُؤَهَّلة، بما في ذلك المالك المستفيد النهائي لهذه الحيازة المُؤَهَّلة، مشاركات فيها، تحدد حجم هذه المشاركات والعناوين المسجلة لتلك المشاريع؛

هـ- أحكام وشروط الاكتساب المزمع والطريقة التي سيتم بها هذا الاكتساب؛

و- هوية ومصدر ومبلغ الأموال التي ستستخدم في الاكتتاب؛

ز- أي خطط أو مقترحات بخصوص إجراء تغيير رئيسي في أعمال المصرف أو في تشكيل هيكله أو في إدارته؛ و

ح- أي معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي العراقي.

٣- يُقِيمُ البنك المركزي العراقي الآثار المتوقعة على السلامة المالية للمصرف ويتأكد من هوية وطبيعة المُلَّاك المقترحين، وبخاصة ملاك الحيازة المُؤَهَّلة. ولا يوافق البنك المركزي العراقي على اكتساب مقترح مشار إليه في الفقرة (١) إذا كان من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من المناقسة ويعرِّض للخطر السلامة المالية للمصرف أو يعرِّض للخطر مصالح مودعي المصرف.

٤- يلزم أن يقدم أي شخص يقترح القيام، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو من خلال أشخاص آخرين أو بالتضافر معهم، بزيادة حصة مُؤَهَّلة قائمة في مصرف بطريقة تجعل الحصة تبلغ أو تتجاوز حداً قدره ٢٠ في المائة، أو ٣٣ في المائة أو ٥٠ في المائة من رأسمال المصرف، أو في حقوق التصويت، يلزم أن يقدم إشعاراً مسبقاً إلى البنك المركزي العراقي قبل ٣٠ يوماً على الأقل.

٥- يقدم أي مصرف يصبح على علم باكتساب مقترح لحيازة مؤهّلة في مصرف أو زيادة مقترحة في حيازة مؤهّلة قائمة في المصرف عملاً بالفقرة (٤)، إشعاراً مسبقاً إلى البنك المركزي العراقي قبل ٣٠ يوماً على الأقل، أو حال علمه بهذا الاقتراح، أيهما أسبق.

٦- يقوم أي مصرف يصبح على علم بظروف تشير إلى أن أيّاً من مُلاكه، وبخاصة مُلاك حيازة مؤهّلة، لم يعودوا صالحين ولاثقين، بإخطار البنك المركزي العراقي بذلك.

المادة ٢٣ الاندماج

١- لا يجوز لأي مصرف أن يندمج أو يتحد مع أي مصرف آخر أو يحصل، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، على جميع أصول مصرف آخر، أو يأخذ على عاتقه التزاماً بدفع قيمة أي ودائع في أي مصرف آخر، إلا بموافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي.

٢- يقدم أي مصرف يعتزم الدخول في أي اندماج أو اتحاد أو شراء أو التزام بموجب الفقرة (١) إشعاراً بذلك إلى البنك المركزي العراقي قبل ٩٠ يوماً على الأقل، ويقدم للبنك المركزي العراقي أي معلومات يطلبها منه.

٣- يُقيم البنك المركزي العراقي الموارد المالية والإدارية والآفاق المستقبلية للمصرف القائم والمقترح، ولا يوافق على الاقتراح إلا إذا كان المصرف الذي سينشأ نتيجة للصفقة يستوفي جميع المعايير كما لو كان يلتمس الحصول على ترخيص كمصرف جديد. ولا يوافق البنك المركزي العراقي على صفقة مقترحة مشار إليها في الفقرة (٢) من شأنها أن تقلل المنافسة إلى حد كبير إلا إذا كان من الواضح أن الآثار الإيجابية المتوقعة من الصفقة تفوق أي آثار مضادة للمنافسة.

المادة ٢٤ لجنة مراجعة الحسابات

١- يلزم أن يشكل كل مصرف لجنةً لمراجعة الحسابات. وتكون لجنةً مراجعة الحسابات لجنةً تابعة لمجلس الإدارة وتُسند إليها المهام والصلاحيات التالية:

أ- استعراض الإجراءات المحاسبية وخطة المراجعة السنوية للحسابات وضوابط المحاسبة وإدارة المخاطر للمصرف والتمراقبة بالموافقة عليها؛

ب- التمرقية بمراجع حسابات لكي يُعَيَّن كمراجع حسابات خارجي للمصرف عملاً بالمادة ٤٦ والموافقة عليه؛

ج- استعراض تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية للمصرف وإبلاغ مجلس الإدارة بأي استنتاجات قبل موافقة مجلس الإدارة على البيانات المالية؛

د- طلب تقارير من رئيس مراجعي الحسابات الداخلي بالمصرف؛

هـ- رصد الالتزام بالقوانين واللوائح التنظيمية المنطبقة على المصرف وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس الإدارة؛

و- استعراض التقارير المراد تقديمها من المصرف إلى البنك المركزي العراقي؛

ز- تقديم تقرير عن أي أمور يعرضها عليها مجلس الإدارة؛

ح- مراجعة عمليات المصرف ومعاملاته على أساس الخطط المعتمدة من لجنة مراجعة الحسابات، بطلب من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب حَمَلَة أسهم يملكون معاً أكثر من ١٠ في المائة من مجموع حقوق التصويت، أو على النحو الذي يحدده صك إنشاء المصرف؛ و

ط- تقديم تقرير مرة واحدة في السنة في الأقل إلى حَمَلَة أسهم المصرف في **اجتماع هيئتهم العامة** عن أنشطتها.

٣- تتكون لجنة مراجعة الحسابات في المصرف المحلي مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء. ويُعَيَّن حَمَلَة الأسهم في **اجتماع الهيئة العامة** لحَمَلَة أسهم المصرف أعضاء اللجنة من بين أعضاء مجلس الإدارة لفترات لا تتجاوز أربع سنوات؛ ويجوز إعادة تعيينهم لفترات لاحقة ذات مدد مماثلة. ولا يكون رئيس مجلس إدارة المصرف ومديره المفوض أو أي مسؤول أو موظف آخر عضواً في

لجنة مراجعة الحسابات. ويعين حَمَلَة الأسهم في اجتماعهم العام عضواً من أعضاء لجنة مراجعة الحسابات ليكون رئيساً لها.

٤- تُتخذ قرارات لجنة مراجعة الحسابات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس هو الصوت المرجح.

المادة ٢٥ تطبيق أحكام معينة

١- يجب مراعاة أحكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته الخاصة بالأمر المتعلقة بمجلس إدارة المصرف ومديره المفوض والاجتماع العام لحَمَلَة أسهمها ما لم توجد أحكام محددة في هذا القانون تنص على خلاف ذلك.

٢- فيما يتعلق بالمصارف المملوكة للدولة حصراً، يمارس وزير المالية، نيابة عن الدولة، أي سلطات ممنوحة لحَمَلَة الأسهم في اجتماعهم العام بموجب هذا القانون. وفيما يتعلق بالمصارف المملوكة للدولة حصراً، يُتقيد بأحكام قانون الشركات العامة رقم ٢٢ بخصوص الأمور المتعلقة بالتنظيم الداخلي للمصارف وإدارتها، ما لم توجد أحكام في هذا القانون تنص على خلاف ذلك.

الباب الخامس - قواعد تصريف النشاط المصرفي

المادة ٢٦ المبادئ المصرفية العامة

١- يلزم أن تصرّف المصارف شؤون إدارتها وعملياتها بأسلوب سليم وحكيم ووفقاً لمتطلبات القانون وأي شروط وقيود مرفقة بتراخيصها أو تصاريحها الخاصة بممارسة الأعمال المصرفية والصادرة عن البنك المركزي العراقي، واللوائح التنظيمية والمبادئ التوجيهية والأوامر الصادرة عن البنك المركزي العراقي.

٢- تقوم المصارف بما يلي: تحتفظ برأسمال كاف وبسيولة كافية؛ وتتخذ احتياطات كافية لانخفاض قيمة أصولها، وللإيفاء بالتزاماتها وخسائرها؛ وتحتفظ بسجلات محاسبية وسجلات أخرى وافية

لأعمالها؛ وتتقيد بضوابط كافية وفعالة لمواجهة المخاطر؛ وتضمن تنوع أصولها تحسباً لمخاطر الخسارة.

٣- يحدد البنك المركزي العراقي في لائحته التنظيمية المعايير التفصيلية لسلوك المصارف التي يطبقها البنك المركزي العراقي في ممارسة رقابته المتدبرة وفقاً للمعايير الدولية وأفضل الممارسات.

٤- يصدر البنك المركزي العراقي لوائح تنظيمية تحدد كيفية انطباق المتطلبات التشغيلية المحددة للمصارف في أحكام هذا الباب، وفي لوائح تنظيمية صادرة عن البنك المركزي العراقي بموجب هذه الأحكام، على المصارف والكيانات التابعة لها على أساس عالمي موحد.

٥- لا تنشئ المصارف هياكل جماعية تعوق ممارسة الرقابة الفعالة. ويجوز للبنك المركزي العراقي أن يصدر لوائح تنظيمية تحدد القواعد المتعلقة بالكيانات التابعة للمصارف، وبخاصة بشأن متطلبات المعاملات بين المصارف وأي كيانات تابعة لها لا تكون خاضعة للتوحيد في إعداد البيانات المالية.

٦- يصدر البنك المركزي العراقي لوائح تنظيمية تحدد الكيفية التي تنطبق بها الشروط التشغيلية المحددة للمصارف بموجب أحكام هذا الباب، أو المحددة في لوائح البنك المركزي العراقي بموجب هذه الأحكام، على المكاتب الفرعية المحلية للمصارف الأجنبية.

٧- متى اكتشف مدير في مصرف أن رأس المال المصرف يقل عن رأس المال المطلوب بموجب القانون أو بموجب اللوائح التنظيمية للبنك المركزي العراقي، يجب عليه أن يخطر البنك المركزي العراقي بذلك على الفور.

٨- للبنك المركزي العراقي أن يقدم إرشاداً، بما في ذلك بوضع قواعد للسلوك التجاري السليم، أو أن يحدد، بواسطة لوائح، قواعد لكفالة وجود علاقات جيدة للمصارف مع مودعيها وعملائها.

المادة ٢٧ الأنشطة المصرفية

١- يجوز للمصارف أن تمارس الأنشطة التالية رهناً بأحكام وشروط ترخيصها أو تصريحها الخاص بممارسة الأعمال المصرفية:

أ- تلقّي ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب، أو ودائع لأجل، أو أنواع أخرى من الودائع) أو أي أموال أخرى واجبة السداد، سواء بفائدة أو بدون فائدة؛

ب- تقديم ائتمانات (سواء أكانت مكفولة أو غير مكفولة بضمان أو رهن)، منها على سبيل المثال لا الحصر: ائتمانات المستهلكين والرهن العقاري، وبيع الحسابات المستحقة بخصم، بحق رجوع أو بدون حق رجوع؛ وتمويل المعاملات التجارية، بما في ذلك الاستيلاء (شراء صكوك قابلة للتداول بخصم بدون حق الرجوع)؛ وخدمات التأجير التمويلي؛ ورهناً بلوائح البنك المركزي العراقي يجوز للمصرف فرض فائدة على فائدة، ولن يكون المبلغ الإجمالي للفائدة الذي قد يحصل عليه محددًا بالمبلغ الأصلي للائتمان؛

ج- أن تشتري وتبيع لحسابها الخاص أو لحساب العملاء (بما في ذلك خدمات ضمان الاكتتاب والسمسرة) أيّاً مما يلي: صكوك سوق النقد (بما في ذلك الشيكات والسفاحج (الكمبيالات) والسندات الإذنية وشهادات الإيداع)؛ والعملات الأجنبية والمعادن النفيسة؛ وصكوك سعر الصرف والفائدة؛ والسندات والأوراق المالية الأخرى القابلة للتحويل؛ والعقود الآجلة واتفاقات المبادلة والعقود المستقبلية وعقود الخيار والمشتقات الأخرى المتعلقة بالعملات أو الأسهم أو السندات أو المعادن النفيسة أو أسعار الفائدة؛

د- ابرام التزامات محتملة، بما في ذلك الضمانات وخطابات الاعتماد، لحسابها الخاص و لحساب عملائها؛

ه- تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والأوراق المالية وأوامر الدفع وصكوك الدفع (بما في ذلك الشيكات؛ وبطاقات الائتمان والخصم والدفع الأخرى، والشيكات السياحية؛ والحوالات المصرفية؛ والتحويلات السلكية، والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفاً)؛

و- التوسط في الاعمال النقدية؛

ز- حفظ وإدارة الأشياء الثمينة، بما فيها الأوراق المالية؛

ح- تقديم خدمات استثمارية؛

ط- تقديم خدمات كمدير حافظة لأوراق المالية أو كمستشار مالي أو كوكيل أو كاستشاري مالي؛

ي- تقديم المعلومات المالية والخدمات المرجعية الائتمانية؛ و

ك- أي شيء يكون تابعاً لما سلف ولأي أنشطة أخرى لا تحظرها المادة ٢٨، يجيزها البنك المركزي العراقي بموجب لائحة تنظيمية باعتبارها أنشطة مصرفية.

٢- للبنك المركزي العراقي أن يقتضي من المصارف، بحسب تقديره، ورهنأً بشروط يضعها، أن تقوم بأنشطة مصرفية معينة من خلال كيانات تابعة لها ذات رأسمال مستقل يملكها المصرف المعني ملكية كاملة أو يملك أغلبية أسهمها.

المادة ٢٨ الأنشطة المحظورة

لا يمارس أي مصرف أو يشارك كوكيل أو شريك أو مالك مشارك في تجارة بالجملة أو بالمفرد، أو في عمليات تصنيع أو نقل أو زراعة أو مصائد أسماك أو تعدين أو بناء أو إعادة تأمين أو ضمان تأمين، أو أنشطة تجارية أخرى باستثناء الأنشطة المرخص له بها بموجب المادة ٢٨. وبغض النظر عما سلف، وبموافقة خطية مسبقة من البنك المركزي العراقي، يجوز للمصرف أن يمارس أو أن يشارك في ممارسة

هذه الأنشطة مؤقتاً بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لتلبية مطالبات، بشرط أنه يجوز للبنك المركزي العراقي أن يطلب من المصرف وقف هذه الأنشطة في تاريخ محدد في الترخيص أو التصريح.

المادة ٢٩ المتطلبات التحوطية

١- يضع كل مصرف ويحافظ على سياسات داخلية في صورة نسب قصوى ونسب دنيا، وحدود للانكشافات الائتمانية، ومعايير لإدارة المخاطر، وسياسات استثمارية ونسب تحوطية أخرى يجب أن يحافظ عليها المصرف بخصوص أصوله والبنود الخارجة عن الميزانية العمومية، ومختلف فئات رأس المال والاحتياطيات. ويجب أن تتماشى هذه السياسات الداخلية مع اللائحة التنظيمية المتعلقة بالمتطلبات التحوطية والصادرة عن البنك المركزي العراقي عملاً بالفقرة (٣) من هذه المادة.

٢- تضع المصارف وتطبق على وجه الخصوص، سياسات داخلية بشأن النسب التحوطية تنظم ما يلي:

أ- مواردها السائلة بالنسبة إلى قيمة أصولها أو التغير في قيمة أصولها (بما في ذلك الكفالات والضمانات العينية المستلمة)، أو بالنسبة إلى خصومها؛ بشرط السماح للمصارف بأن تقي بالمتطلبات المتعلقة بالموارد السائلة بأن تحتفظ لدى البنك المركزي العراقي بودائع نقدية ذات قيمة معادلة؛

ب- المبلغ الإجمالي الأقصى لجميع فئات ائتمانيا واستثماراتها أو لفئات معينة منها؛

ج- تصنيف وتقييم الأصول، والاعتمادات التي ترصد على أساس هذا التصنيف والتقييم، والوقت الذي يتوقف فيه اعتبار إيرادات قروض عديمة الأداء دخلاً إلا ما يُستلم منها نقداً؛ و

د- المحظورات أو القيود أو الشروط المتعلقة بما يلي: (١) أنواع أو أشكال الائتمانات والاستثمارات التي يجري توظيفها، والخصوم المحتملة (سواء كانت احتمالية أو غير ذلك)؛ (٢) التوفيق بين الأصول والخصوم (سواء كانت احتمالية أو غير ذلك) من حيث الاستحقاق والفائدة؛ (٣) المراكز المالية غير المغطاة التي تتجاوز نسبة محددة بالعملة

الأجنبية أو المعادن النفيسة؛ وصكوك سعر الصرف والفائدة؛ والأسهم والأوراق المالية الأخرى القابلة للتحويل؛ والعقود الآجلة، واتفاقات المبادلة، والعقود المستقبلية، وعقود الخيار، والمشتقات الأخرى المتعلقة بالعملات أو الأسهم أو السندات أو المعادن النفيسة أو أسعار الفائدة.

٣- يحدد البنك المركزي العراقي، بموجب لائحة، المتطلبات التحوطية وكذلك الإجراءات الموحدة وطرق الحساب التي يجب أن تتبعها المصارف في تطبيقها. للبنك المركزي العراقي أن يحدد المتطلبات المقررة استجابة لظروف استثنائية، بخصوص سعر الفائدة والاستحقاق والشروط الأخرى المنطبقة على أي نوع أو شكل من التمويل المقدم أو المستلم (بما في ذلك الودائع) أو المنطبق على الخصوم الاحتمالية.

المادة ٢٩ أ صافي الأصول المحلية المطلوبة لفرع المصارف الأجنبية

يلزم على كل فرع لمصرف أجنبي، إذا صدرت له توجيهات على هذا النحو من البنك المركزي العراقي، أن يحتفظ في العراق بأصول تتجاوز خصومه للأطراف الثالثة من غير أي مكتب آخر، أو شركة تابعة أو كيان تابع لمصرف أجنبي بالمبالغ التي يحددها البنك المركزي العراقي، إن وجدت.

المادة ٣٠ الانكشافات الائتمانية الكبيرة

١- لا يمنح أي مصرف ائتماناً لشخص إذا كان سينتج عن ذلك:

أ- تجاوز مجموع المبلغ الأصلي المستحق لكل ائتمانات المصرف لذلك الشخص ما يعادل خمسة عشر في المائة، أو نسبة مئوية أقل تحددها لائحة صادرة عن البنك المركزي العراقي، من رأس المال السليم للمصرف واحتياطياته السليمة (الانكشاف الائتماني الكبير)، بدون الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي؛

ب- تجاوز مجموع المبلغ الأصلي المستحق لكل ائتمانات المصرف لذلك الشخص ما يعادل ٢٥ في المائة، أو نسبة مئوية أقل تحددها لائحة صادرة عن البنك المركزي العراقي، من رأس المال السليم للمصرف واحتياطياته السليمة؛ أو

ج- تجاوز مجموع المبلغ الأصلي المستحق لكل انكشافات المصرف الائتمانية الكبيرة عملاً بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) عالياً ما يعادل ٤٠٠ في المائة، أو نسبة مئوية أقل تحددها لائحة صادرة عن البنك المركزي العراقي، من رأس المال السليم للمصرف واحتياطياته السليمة.

٢- لا تنطبق القيود المحددة في الفقرة (١) على أي مبلغ أصلي للائتمان يكون مكفولاً بكفالة كاملة بضمان قابل للتسويق بسهولة وفقاً للمعايير التي تحددها لائحة للبنك المركزي العراقي لهذا الغرض ولكن بشرط ألا يمنح أي مصرف ائتمان مكفولاً من هذا القبيل إذا كان مجموع المبلغ الأصلي المستحق الذي سينتج عنه لكل ائتماناته المكفولة على الشخص الذي يستلم هذا الائتمان سيتجاوز ما يعادل ٢٠ بالمائة من رأس المال السليم للمصرف واحتياطياته السليمة، أو نسبة مئوية أقل تحددها لائحة صادرة عن البنك المركزي العراقي.

٣- لا تنطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) على:

أ- التعاملات مع الحكومة، أو التي تضمنها الحكومة؛

ب- التعاملات المكفولة بالتزامات، أو مضمونة بالكامل من حيث المبلغ الأصلي والفائدة، من جانب الحكومة العراقية أو أي وكالة أو جهة تابعة للحكومة العراقية ومحددة في لائحة صادرة عن البنك المركزي العراقي؛

ج- التعاملات المُقيَّمة بالدينار العراقي والمكفولة بالكامل بإيداعات في حساب منفصل بالمصرف ومُقيَّمة بالدينار العراقي؛ و

د- المبالغ المدفوعة مقابل الأموال غير المحصلة في عملية التحصيل الاعتيادية.

٤- لأغراض تطبيق هذه المادة أو أي لائحة تنظيمية تصدر بموجبها، يُعتبر أن الشخص يشمل أي شخص آخر يكون هذا الشخص مرتبطاً به بصورة مباشرة أو غير مباشرة على نحو قد تؤثر فيه السلامة المالية لأي منهما على السلامة المالية للأخر أو الآخرين، أو قد تؤثر نفس العوامل على السلامة المالية لبعضهم أو كلهم، أو إذا كان الشخص الآخر هو المسؤول حقاً في نهاية المطاف عن الائتمان المستحق وذلك نتيجة لبنية العلاقة بينهما.

٥- لأغراض تطبيق هذه المادة أو أي لائحة تنظيمية تصدر بموجبها، يعني مصطلح "مصرف" في حالة المصرف المحلي كلاً من المصرف وكياناته التابعة، أو في حالة المصرف الأجنبي الذي لديه تصريح لتشغيل فرع في العراق، فإن المصطلح يعني الفرع أو الفروع في العراق.

المادة ٣١ تقديم انتمان مصرفي لأشخاص ذوي صلة ومسؤولين مصرفيين كبار

١- لا يجوز لأي مصرف أن يقدم انتماناً لشخص ذي صلة أو مسؤول مصرفي كبير:

أ- إذا لم يوافق مجلس الإدارة - في حالة المصرف المحلي - على الائتمان وأحكامه وشروطه المالية؛

ب- إذا كان الائتمان ممنوحاً لمدير أو مسؤول مصرفي كبير في المصرف وسيؤدي إلى تجاوز مبلغ الائتمان المصروف من المصرف لذلك الشخص والمستحق، بما في ذلك أي انتمان ممنوح من كيان أو كيانات تابعة للمصرف، ما يعادل ٥٠ في المائة من المكافأة السنوية لذلك الشخص، أو إذا كان الائتمان سيؤدي إلى تجاوز مجموع مبلغ الائتمانات المصروفة لجميع الأشخاص ذوي الصلة والمسؤولين المصرفيين الكبار والمستحق عشرة في المائة من رأس المال السليم والاحتياطيات السليمة للمصرف؛ أو أي نسبة مئوية أقل تحددها لائحة تنظيمية صادرة عن البنك المركزي العراقي، ولكن بشرط ألا تتطبق حدود النسب المئوية سالفة الذكر على أي انتمان يكون مكفولاً برهن على عقار لمقر إقامة رئيسي محلي تتجاوز قيمته المُتَمَنِّة في رأي البنك المركزي العراقي، وقت منح الائتمان قيمة المبلغ الأصلي للائتمان بما لا يقل عن ثلث ذلك المبلغ الأصلي؛

ج- إذا مُنح الائتمان بأحكام وشروط أقل مؤاتاةً للمصرف من الأحكام والشروط التي يعطي بها المصرف الائتمانات للجمهور في سياق عمله المعتاد وقت منح الائتمان؛ أو

د- إذا لم يكن الائتمان مكفولاً بالكامل بالمبلغ والطريقة اللذين تحددهما اللوائح التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي العراقي.

٢- لا يجوز لأي مصرف أن يشتري أو يبيع أصول من أو إلى شخص ذي صلة يكون شخصاً طبيعياً أو أي مسؤول أو موظف بالمصرف أو شخص ذي صلة.

٣- لا يجوز لأي مصرف أن يشتري أصولاً من شخص ذي صلة يكون شخصاً اعتبارياً:

أ- إذا لم يوافق مجلس الإدارة- في حالة المصرف المحلي- على شراء الأصول وشروطه وأحكامه المالية؛ أو

ب- إذا كانت عملية شراء الأصول تتم بأحكام وشروط أقل مواتاةً للمصرف من الشروط والأحكام التي يقدمها المصرف للجمهور في سياق عمله المعتاد وقت شراء الأصول.

٤- يلزم في حالة المصرف المحلي أن يتم الإبلاغ فوراً عن كل انتمان يقدمه المصرف لشخص ذي صلة أو مسؤول مصرفي كبير أو عن أي أصل يُشترى منهما، للجنة مراجعة الحسابات بالمصرف. وإذا كان الانتمان المقدم من المصرف للشخص ذي الصلة أو المسؤول المصرفي الكبير أو الأصل المشتري منه قد تم بالمخالفة لأحكام الفقرة (١)، يلزم سداد الانتمان فوراً، على أن يتحمل أعضاء مجلس الإدارة أو مدير الفرع المفوض المسؤولية، حسبما تكون الحالة، بصورة مشتركة ومنفردة، عن دفع المبلغ الأصلي والفائدة والمصاريف الأخرى للانتمان الممنوح بالمخالفة للفقرة (١) بمعرفتهم وبدون اعتراضهم.

٥- للبنك المركزي العراقي أن يصدر تعليمات إلى مصرف بأن يخضع أي قرض يُقدّم إلى شخص ذي صلة أو إلى مسؤول مصرفي كبير من رأس المال لأغراض حساب النسبة بموجب الفقرة (١) من المادة ١٦.

٦- لا تنطبق القيود المحددة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) على أجزاء الانتمانات المُقيّمة بالدينار العراقي والمكفولة بصورة كاملة بحسب اللائحة الصادرة عن البنك المركزي العراقي، وبواسطة إيداعات في حساب منفصل في المصرف مُقيّم بالدينار العراقي، كذلك لا تنطبق على أجزاء الانتمانات المكفولة بالكامل، أو المضمونة بالكامل من حيث المبلغ الأصلي والفائدة، من جانب الحكومة العراقية أو أي وكالة أو جهة تابعة للحكومة العراقية حسبما تحدده اللائحة التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي العراقي.

٧- تعاريف. لأغراض هذه المادة وأي لوائح تنظيمية تصدر بمقتضاها:

أ- يعني مصطلح "مصرف" (١) في حالة المصرف المحلي، كلاً من المصرف وكياناته التابعة، (٢) أما في حالة المصرف الأجنبي الذي لديه تصريح بتشغيل فرع في العراق، فإن المصطلح يعني الفرع أو الفروع في العراق.

ب- يقصد بمصطلح "شخص ذو صلة" الشخص ذا الصلة بحسب تعريف المصطلح في المادة (١) من هذا القانون، إضافة إلى زوجات أو أزواج وأولاد الأشخاص المرتبطين بدرجة قرابة من الدرجة الأولى أو الثانية بمدير المصرف.

ج- ويعني مصطلح "مسؤول مصرفي كبير" يعني المسؤول بحسب تعريف المصطلح في المادة (١) من هذا القانون، إضافة إلى أي شخص مرتبط بالمسؤول المصرفي الكبير بقرابة من الدرجة الأولى أو الثانية، وأي زوجات أو أزواج أو أولاد لهؤلاء المسؤولين.

المادة ٣٢ الانكشاف بالعملات الأجنبية

يجوز للبنك المركزي العراقي أن يصدر لائحة يحدد بها الحد الأقصى للانكشاف بالعملات الأجنبية التي يجوز للمصارف أن تتحملها بالعملات الأجنبية عموماً أو بأي عملة أو عملات محددة.

المادة ٣٣ قيود على الاستثمار

١- يُحظر على أي مصرف أن يستثمر، دون موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي، في الأوراق المالية والأسهم والسندات المرتبطة برأس المال السهمي لأي مشروع بمبلغ يتجاوز ٢٠ في المائة من راس المال السليم والاحتياطيات السليمة للمصرف. وبقدر ما يكون من شأن تحويل أوراق مالية أو أسهم أو سندات مرتبطة برأس المال السهمي إلى المصرف في أثناء عملياته المصرفية أن يؤدي إلى تجاوز حيازات المصرف هذا الحد، يتخلص المصرف من هذه الأوراق المالية أو الأسهم أو السندات المرتبطة برأس المال السهمي بالسرعة الممكنة عملياً وفي موعد لا يتجاوز التاريخ الذي يمكن أن يحدث فيه هذا التخلص دون تكبد خسارة، وفي غضون عامين بأي حال من اكتسابه كأقصى موعد. ويجوز تمديد هذه الفترة، بناء على طلب من المصرف، لمدة أقصاها سنة واحدة بقرار من البنك المركزي العراقي.

٢- يُحظر على أي مصرف أن يمتلك عقارات، باستثناء العقارات الضرورية لأداء عملياته وإسكان موظفيه والعاملين فيه، إلا فيما يتعلق بمنح قروض رهن عقاري في أداء عملياته المصرفية. ولا يمنع هذا الحكم قيام المصرف بتأجير الحصة الزائدة من عقاره المحتفظ به لعملياته المصرفية، شريطة حصوله على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي. ويتخلص المصرف من أي عقار يؤول إليه في سياق عملياته المصرفية، بخلاف قروض الرهن العقاري، في أقرب وقت عملياً وفي موعد لا يتجاوز التاريخ الذي يمكن أن يحدث فيه هذا التخلص دون تكبُّد خسارة، وفي غضون عامين بأي حال من حيازته له كأقصى موعد. ويجوز تمديد هذه الفترة، بناء على طلب من المصرف، مرتين مدة كل منهما أقصاها سنتان بقرار من البنك المركزي العراقي.

٣- يُحظر على أي مصرف أن يكتسب مشاركة في مصرف آخر أو مؤسسة مالية أخرى دون الحصول أولاً على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي العراقي ودون استيفاء الشروط التي يضعها البنك المركزي العراقي.

٤- يُحظر على أي مصرف أن يمتلك أسهماً في مصارف أو مؤسسات مالية أخرى دون الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي إلا إذا كانت هذه الأسهم قد آلت إلى المصرف في سياق عملياته المصرفية. وفي هذه الحالة، يبيع المصرف الأسهم بأقصى سرعة ممكنة عملياً وفي موعد لا يتجاوز التاريخ الذي يمكن أن يحدث فيه هذا التخلص بدون تكبُّد خسارة، وفي غضون سنتين بأي حال من حيازته لها كأقصى موعد، ما لم يوافق البنك المركزي العراقي على إبقاء المصرف على تلك الأسهم.

٥- يُحظر على أي مصرف أن يحوز أوراقاً مالية أو أسهماً في شركة تأسست خارج العراق دون الحصول أولاً على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي العراقي، إلا إذا آلت هذه الأوراق المالية أو الأسهم إليه في سياق عملياته المصرفية.

المادة ٣٤ أيام عطلة المصارف

يجب أن تفتح جميع المصارف أبوابها لممارسة أعمالها مع الجمهور في جميع الأيام وأثناء جميع ساعات العمل التي يوافق عليها البنك المركزي العراقي، باستثناء أيام الجمعة وأيام عطلة المصارف. ويعلن البنك المركزي العراقي بموجب لائحة تنظيمية يصدرها، أيام العطلة التي يجب أن تتقيد بها المصارف. ولا يجوز لأي مصرف أن يفتح أبوابه للجمهور أثناء عطلة المصارف هذه، سواء كانت أيام عطلة رسمية أو

غير رسمية. وللبنك المركزي العراقي، إذا اقتضت الظروف تعليق العمليات المصرفية، أن يصدر أمراً إلى المصارف بإغلاق أبوابها مؤقتاً، ووقف عملياتها، وعدم استئنافها إلا بأمر من البنك المركزي العراقي.

المادة ٣٥ المعاملات المربية

١- إذا علم مصرف أو أي من مديريه أو مسؤوليه أو موظفيه أن تنفيذ أي معاملة مصرفية أو تلقى أو دفع أي مبلغ له علاقة أو قد تكون له علاقة بأي جريمة أو عمل غير قانوني، يلزم أن يقوم المصرف فوراً بإخطار المسؤول المختص أو السلطة القضائية المختصة بذلك. ويلزم أن يقوم المصرف بإعلام البنك المركزي العراقي شهرياً بشأن تقارير المعاملات المربية المقدمة، إن وجدت، وبخصوص أي حاجة إلى إجراء إضافي بشأن هذه المسألة.

٢- لا يُعتبر إفشاء المصرف لأي معلومات بحسن نية بموجب هذه المادة خرقاً للسرية المصرفية. وعلاوة على ذلك، لا يتحمل البنك المركزي العراقي ولا المصرف أي مسؤولية نتيجة لذلك.

المادة ٣٦ القيود على أسهم المصارف

لا يجوز لأي مصرف أن يمنح أي ائتمان، بما في ذلك القروض والسلف، أو أن يقدم ضماناً أو كفالة لعميل يستخدم أسهمه في المصرف ضماناً للحصول على قرض. ولا يجوز للمصرف أن يشتري أسهمه هو إلا بموافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي.

المادة ٣٧ الحسابات الخاملة

١- تخضع المبالغ المودعة في حساب في مصرف أو أي ممتلكات أخرى يحوزها المصرف لقواعد خاصة إذا كانت الحسابات تعتبر حسابات خاملة أو إذا اعتبرت الممتلكات التي يحوزها المصرف قد تم التخلي عنها. ولا تنطبق متطلبات هذه المادة إلا على الحسابات الخاملة المحفوظة بمكتب في العراق أو الممتلكات التي تم التخلي عنها الموجودة في العراق.

٢- إذا لم يُبدِ حائز حساب أي اهتمام بالمبالغ المودعة أو غيرها من الممتلكات وذلك عن طريق معاملة مسجلة أو مراسلة خطية مع المصرف لمدة سبع سنوات اعتباراً من تاريخ سريان هذا

القانون، يقوم المصرف في أوّل يوم عمل من السنة الميلادية التالية بإرسال إشعار إلى العميل بالبريد المسجل على آخر عنوان معروف للعميل، يتضمن تفاصيل الحساب الخامل أو غير هذا من الممتلكات التي تم التخلي عنها، وينشر المصرف في صحيفتين على الأقل من الصحف ذات التوزيع العام وفي النشرة الرسمية اسم العميل. وبعد ما لا يقل عن ٣٠ يوماً من هذا الإشعار والنشر، يقدم المصرف، إذا لم يتسنّ العثور على العميل، تقريراً مفصلاً إلى البنك المركزي العراقي وسوف يحتفظ البنك المركزي العراقي بهذا التقرير بسجلاته لمدة ٢٠ سنة على الأقل من تاريخ تسليم الملكية له، ويقوم المصرف بتسليم المبلغ المودع لديه أو غيره من الممتلكات إلى البنك المركزي العراقي، لكي يحتفظ به في حساب خاص لدى البنك المركزي العراقي. وفي حالة الممتلكات التي بخلاف أموال مودعة، يقوم البنك المركزي العراقي ببيعها في مزاد علني أو بأي طريقة أخرى مناسبة تهدف إلى الحصول على أقصى قيمة للممتلكات.

٣- يحتفظ البنك المركزي العراقي بالأموال في حساب خاص يُستثمر في الأوراق المالية للحكومة العراقية، أو في أوراق مالية أخرى في حالة عدم توافر أوراق مالية للحكومة العراقية، شريطة أن يظل لمدة عشرين سنة، من تاريخ نقل الممتلكات إلى البنك المركزي العراقي، من حق أي مالك يقدم دليلاً على ملكيته يقتنع به البنك المركزي العراقي أن يسدد له البنك المركزي العراقي هذه المبالغ. وبعد انقضاء هذه المدة، تحول أية مبالغ متبقية لم يطالب بها أحد إلى وزارة المالية لكي تودع في خزانة الدولة.

المادة ٣٨ السجلات

١- تحتفظ المصارف في ملفاتها في العراق لمدة سبع سنوات على الأقل بالمستندات ذات الصلة بكل معاملة من معاملاتها وهي:

أ- سجلات تعيين هوية العملاء؛

ب- الطلب وجميع مستندات العقود المتعلقة بالمعاملة (بما في ذلك اتفاقات الائتمانات والضمانات والكفالات) وسجل خطي موقع لقرار المصرف الذي وافق به على المعاملة؛

ج- السجلات المالية المتعلقة بالأطراف المقابلة (ومن بينهم المقترضون والضامنون)، وأي أدلة مستندية أخرى اعتمد عليها المصرف في موافقته على المعاملة؛

د- الاتفاقات مع عملائه بشأن الحسابات؛

هـ- أي مستندات أخرى يحددها البنك المركزي العراقي بموجب لائحته التنظيمية.

٢- يُحتفظ بالسجلات بصورة خطية. ويجوز لأي مصرف أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والبيانات والمستندات والمراسلات والبرقيات والإشعارات والمستندات الأخرى المتعلقة بأنشطته المالية بشكل مصغّر (الميكروفيلم، أو تخزين البيانات إلكترونياً، أو الوسائل التكنولوجية المعاصرة الأخرى) بدلاً من الاحتفاظ بها بشكلها الأصلي طيلة المدة المحددة في القانون، بقدر ما تتوافر نظم وإجراءات وافية لاسترداد البيانات. ويكون لهذه النسخ المصغرة نفس مفعول الأصل من حيث الإثبات. وللبنك المركزي العراقي أن يصدر لائحة تحدد المتطلبات المفصلة لتلك النظم.

المادة ٣٩ نظام الدفع

١- يجوز للمصارف أن تنشئ نظاماً تعاونياً وغرف مقاصة لتحويل الأموال ولتسوية الحسابات وصكوك الدفع بينها وفيما بين المؤسسات المالية الأخرى. وللبنك المركزي العراقي أن يضع قواعد وإجراءات تنظم القيام بهذه الأنشطة.

٢- يجوز للمصارف أن تنشئ هيئات لإعداد تقارير عن الائتمان أو مكاتب ائتمانية لتجمع وتنشر على المصارف الأخرى ما تحتاج إليه المصارف من معلومات عن الشؤون المالية للعملاء الحاليين والمرقبين لكي تتخذ قرارات حكيمة بشأن الأعمال المصرفية. ولا تقدم هذه المعلومات إلا للمصارف التي تربطها علاقة مصرفية فعلية أو مرتقبة مع الشخص الذي تُقدّم المعلومات بخصوصه. وتقدّم هذه المعلومات رهناً بهذه القيود، بما في ذلك القواعد والإجراءات التي يعتمدها البنك المركزي العراقي بموجب الفقرة (هـ) من المادة ٥١، حيث تكون ضرورية لحماية سرية المعلومات المصرفية ولمنع نشر هذه المعلومات بدون إذن.

الباب السادس - الحسابات والبيانات المالية

المادة ٤٠ السنة المالية

تبدأ السنة المالية للمصارف المحلية في أول كانون الثاني/يناير وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من نفس السنة. وقد تختلف السنة المالية بالنسبة لفرع مصرف أجنبي.

المادة ٤١ تقديم التقارير الدورية

١- على كل مصرف ان يقوم بتزويد البنك المركزي العراقي وفي فترات معينة تحددها لائحة تنظيمية، بما يلي:

أ- بيانات تبيّن أصوله وخصومه؛

ب- بيانات عن حجم الانكشاف بالعملات الأجنبية، ونسبة كفاية رأس المال، ومركز الاحتياطي، والأصول السائلة، والانكشافات الائتمانية الكبيرة، والائتمانات المقدمة لأشخاص ذوي صلة؛

ج- معلومات أو إحصاءات عن مختلف حساباته وأنشطته، بما في ذلك معلومات عن الودائع، أو التسهيلات المصرفية، أو الخطط الائتمانية، أو الخصوم الائتمانية أو الاحتمالية الممنوحة لعملاء المصرف؛

د- معلومات أو بيانات أو جداول أو ميزانيات بخصوص شتى حساباته وأنشطته، إما في شكل موحد أو لكل فرع من فروعها على حدة، في الأوقات التي يحددها البنك المركزي العراقي وبالشكل والطريقة اللذين يحددهما بموجب لائحته؛ و

هـ- أي بيانات أو معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي العراقي.

٢- للبنك المركزي العراقي أن يطلب تقارير من أي كيانات تابعة أو منتسبة إلى المصرف يراها ضرورية لممارسة رقابة موحدة على أنشطة المصرف.

٣- يتحمل المصرف المعني بالمصرفيات التي ينطوي عليها الامتثال للالتزامات تقديم التقارير أو طلبات البنك المركزي العراقي لتقديم معلومات.

المادة ٤٢ مبادئ المحاسبة وإعداد البيانات المالية

١- تقوم المصارف بما يلي:

أ- حفظ وأدانة الدفاتر والسجلات السليمة اللازمة لسير عملياتها بصورة منتظمة وفقاً للأحكام المبينة في المادة ٣٨؛

ب- تطبيق قواعد ونظاماً محاسبية مطابقة للمعايير المحاسبية الدولية، بما يشمل استخدام المحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل يومياً، وامتثالاً لأي متطلبات خاصة يقرها البنك المركزي العراقي في هذا الصدد؛ و

ج- تعد بياناتها المالية التي تضم كشف الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وبيان التدفق النقدي وبيان التغييرات في حساب رأسمال المصرف على نحو وافٍ يصور حقيقة الأوضاع المالية للمصرف وفروعه. وتعدّ البيانات المالية وفقاً للمبادئ المحاسبية الدولية وامتثالاً لأي متطلبات خاصة يقرها البنك المركزي العراقي في هذا الصدد. وتعطي البيانات المالية صورة حقيقية وأمينة عن حالة المصرف ويجب أن تشمل بياناً عن نظم ضوابط المصرف الداخلية.

٣- تمتثل المصارف لأي لوائح تنظيمية أو أوامر يصدرها البنك المركزي العراقي بخصوص القواعد المبينة في الفقرة (١). ويصدر البنك المركزي العراقي بواسطة لائحة أحكاماً بشأن النظام المحاسبي والقواعد المحاسبية التي تنطبق على المصارف.

المادة ٤٣ البيانات المالية

١- يُعدُّ كلُّ مصرفٍ بياناتٍ مالية. ويُعدُّ كل مصرف أيضاً، إذا كان له كيان تابع واحد أو أكثر، بيانات مالية موحدة.

٢- للبنك المركزي العراقي أن يحدد الكيانات الأخرى المنتسبة إلى مصرف، وبخاصة شركة تسيطر على مصرف وأي شركة أخرى تسيطر عليها الشركة المسيطرة على المصرف، التي يجب أن تقدم بيانات مالية موحدة عنها.

٣- يُعدُّ كل مصرف أجنبي لديه واحد أو أكثر من المكاتب الفرعية في العراق حسابات وبيانات مالية عن عملياته في العراق وكأن هذه المكاتب تشكّل معاً كياناً واحداً.

٤- يقدم كل مصرف إلى البنك المركزي العراقي نسخة من بياناته المالية المراجعة، بما في ذلك البيانات المالية الموحدة المراجعة في حالة انطباق ذلك، عند توافرها وفي غضون أربعة أشهر من نهاية السنة المالية كأقصى موعد. ويقدم أيضاً كل مصرف أجنبي له مكتب فرعي واحد أو أكثر في العراق نسخة من البيانات المالية الموحدة المراجعة للمصرف الأجنبي إلى البنك المركزي العراقي عند توافرها.

٥- تتاح البيانات المالية المراجعة لأي مصرف لِحَمَلَة أسهمه قبل ما لا يقل عن ٣٠ يوماً من اجتماع الجمعية العمومية لِحَمَلَة الأسهم الذي تعرض فيه البيانات المالية للمصادقة عليها.

المادة ٤٤ نشر البيانات المالية

١- ينشر المصرف في صحيفتين من الصحف ذات التوزيع العام، بياناته المالية المراجعة، بما في ذلك بياناته المالية الموحدة المراجعة، في حال انطباق ذلك، في موعدٍ لا يتجاوز أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

٢- يعرض كل مصرف في مكان بارز في مكتبه الرئيسي وفي فروعهِ أحدث بياناته المالية المراجعة بما في ذلك بياناته المالية الموحدة المراجعة، في حالة انطباق ذلك، فضلاً عن قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارته.

المادة ٤٥ التقرير السنوي

١- يُرسل كل مصرف نسخاً من التقرير السنوي إلى البنك المركزي العراقي في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد توافره، وفي غضون ستة أشهر من نهاية السنة المالية للمصرف كآخر موعد.

٢- يحتوي التقرير السنوي على المعلومات التي تقررها اللائحة الصادرة عن البنك المركزي العراقي، بما في ذلك تقرير من مجلس الإدارة عن أعمال المصرف أثناء السنة السابقة وتوقعات لأعماله في السنة المقبلة.

الباب السابع - مراجعة الحسابات

المادة ٤٦ مراجعة الحسابات

١- يُعيّن كل مصرف مراجعاً مستقلاً خارجياً للحسابات من ذوي المؤهلات والخبرة في مراجعة حسابات المصارف، يكون مقبولاً لدى البنك المركزي العراقي. و يُعيّن حَمَلَة أسهم المصرف في جمعيتهم العمومية مراجع الحسابات الخارجي بشرط أن يعين البنك المركزي العراقي مراجع الحسابات هذا في حالة فشل المصرف في تعيين مراجع حسابات يكون مقبولاً لدى البنك المركزي العراقي.

٢- لا يكون مراجع الحسابات، أو أي عضو في شركة مراجعة الحسابات، مديراً أو مالكاً أو منتسباً أو موظفاً أو وكيلأ أو ممثلاً للمصرف الذي سيعين مراجعاً لحساباته، ولا تكون له مصلحة في المصرف، باستثناء حيازة وديعة له لدى المصرف. وفي حالة اكتساب مراجع الحسابات لأي مصلحة من هذا القبيل في المصرف أثناء سير عملية تعيينه، تُنهي خدمات مراجع الحسابات ويعين البنك المركزي العراقي مراجعاً بديلاً مؤقتاً للحسابات إلى أن يعين المصرف مراجعاً جديداً للحسابات.

٣- لا يقدم مراجع الحسابات خدمات إلى المصرف مرتبطة بوظيفة المراجعة الداخلية لحسابات المصرف، إلا لأغراض التدريب أحياناً.

٤- لا يجوز لأي مصرف تعيين نفس مراجع الحسابات لمدة ٥ سنوات وبشكل مستمر إلا باستثناء ممنوح من البنك المركزي العراقي.

٥- وفقاً للمعايير المحاسبية المعترف بها دولياً ولأي معايير يصدرها البنك المركزي العراقي بموجب لائحة، يقوم مراجع الحسابات بمراجعة حسابات عمليات المصرف على أساس موحد ويقوم بما يلي:

أ- يصدر بياناً إلى المصرف يبين إن كان مراجع الحسابات أو أي عضو في شركة مراجعة الحسابات: (١) يملك حصة ملكية في المصرف؛ و(٢) يمثل لأحكام الفقرة (٣)؛

ب- يساعد المصرف في الحفاظ على نظم وإجراءات محاسبية سليمة؛

ج- يساعد المصرف في الحفاظ على مراقبة مالية سليمة وإجراءات سليمة لإدارة المخاطر؛

د- يحضر اجتماعات لجنة مراجعة الحسابات، بناء على طلب منها؛

هـ- يُعدُّ لمجلس إدارة المصرف، في غضون ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية، تقريراً عن مراجعة الحسابات مشفوعاً برأي مراجع الحسابات فيما إذا كانت البيانات المالية كاملة ونزيهة ومعدة بطريقة سليمة وتعرض صورة كاملة ونزيهة للوضع المالي للمصرف وفقاً لأحكام هذا القانون؛ ويذكر تقريرُ مراجعة الحسابات، على وجه الخصوص، ما يلي:

(١) ما إذا كان أي تفسير طُلب، أو أي معلومات طُلبت، من مديري المصرف أو موظفيه أو وكلائه في أثناء مراجعة الحسابات تفسيراً مرضياً، أو معلومات مرضية؛

(٢) درجة كفاية إجراءات المراقبة الداخلية والنظم المحاسبية السارية، ودرجة تقيّد المصرف المعني بها؛

(٣) طريقة مسك المستندات والسجلات والدفاتر، وإعدادها بطريقة منظمة وتضمينها العمليات اللازمة للتمكن من القيام بأعمال الرصد والتدقيق والمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات؛

(٤) كفاية وأداء إدارة المصرف بخصوص حماية أموال المصرف والمودعين فيه؛

(٥) أوجه القصور في أنشطة المصرف، وتمراقيات مراجع الحسابات لهيئة الإدارة بشأن أوجه القصور، ومدى تطبيق هيئة الإدارة لتمراقيات مراجع الحسابات وملاحظاته بخصوص العمليات في السنوات السابقة؛ و

(٦) درجة دقة البيانات الدورية المرسلة إلى البنك المركزي العراقي، ومطابقة البيانات لمضمون السجلات والدفاتر والنظم والممارسات المحاسبية السارية في المصرف ولأوامر البنك المركزي العراقي في هذا الصدد؛

و- يزود مجلس الإدارة والبنك المركزي العراقي بتقرير يذكر فيه رأي مراجع الحسابات في النظام الذي يتبعه المصرف بشأن تصنيف القروض وبخصوص اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمطالبات المشكوك فيها مع بيان أي قصور في تلك الاحتياطات اللازمة لأصول المصرف وفقاً لأوامر البنك المركزي العراقي؛

ز- يحيط كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والبنك المركزي العراقي علماً بأي تصرف من جانب أي مدير أو مسؤول أو موظف أو وكيل للمصرف يكون مراجع الحسابات الخارجي على علم بانه يشكل خرقاً جوهرياً لحكم من أحكام هذا القانون أو لأي لائحة تنظيمية صادرة عن البنك المركزي العراقي أو أي أمر صادر عنه؛ و

ح- يحيط كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والبنك المركزي العراقي علماً بأي تجاوز أو قصور في إدارة المصرف أو عملياته قد نمت إلى علم مراجع الحسابات الخارجي ويتوقع أن يؤدي إلى خسارة مادية للمصرف.

٦- يرسل كل مصرف نسخاً من تقرير مراجع الحسابات إلى البنك المركزي العراقي في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من توافره. و للبنك المركزي العراقي، في حالة عدم اقتناعه بتقرير مراجع الحسابات، أن يطلب تعيين مراجع آخر ليعدّ تقريراً جديداً عن مراجعة الحسابات في غضون فترة محددة.

المادة ٤٧ فرض واجبات إضافية

١- للبنك المركزي العراقي أن يفرض واجبات إضافية على أي مراجع حسابات، إضافةً إلى أي واجبٍ محدد في المادة ٤٦ كما يلي:

أ- أن يقدم إلى البنك المركزي العراقي أي معلومات إضافية تتعلق بمراجعة الحسابات يجدها البنك المركزي العراقي ضرورية؛

ب- أن يقدم إلى البنك المركزي العراقي تقريراً أو أن يجري أي تفتيش أو أن يضع أي إجراء يحدده البنك المركزي العراقي؛

ج- أن يقدم إلى البنك المركزي العراقي تقريراً عن النظم المالية والمحاسبية للمصرف وضوابطه الداخلية؛ أو

د- أن يشهد إن كان المصرف قد اتخذ أو لم يتخذ تدابير كافية لمنع غسل الأموال أو تمويل الأعمال الإرهابية، وإن كانت هذه التدابير يجري أو لا يجري تنفيذها وفقاً للوائح والأوامر والمبادئ التوجيهية الصادرة عن البنك المركزي العراقي.

٢- يتحمل المصرف تكاليف مراجع الحسابات المتعلقة بأداء أي واجبات إضافية من هذا القبيل يطلبها البنك المركزي العراقي.

المادة ٤٨ تطبيق أحكام معينة

١- تنطبق أحكام قانون الشركات الخاصة على مراجعي حسابات المصارف إلا إذا نُصَّ على خلاف ذلك في هذا القانون.

٢- يتقيد مراجعو الحسابات بمقتضيات السرية المهنية والمصرفية، شريطة ألا يتحمل المراجع مسؤولية قانونية عن إفشاء معلومات سرية بشأن مصرف أو عميل لمصرف، بحسن نية، إلى البنك المركزي العراقي بمقتضى هذا القانون. وعلى وجه الخصوص، لا يُفسَّرُ أي تقرير يقدمه

مراجع حسابات إلى البنك المركزي العراقي بموجب الفقرتين الفرعيتين (ز) و (ح) من الفقرة (٥) من المادة ٤٦ بأنه خرق للالتزام بالسرية المهنية أو المصرفية.

الباب الثامن - السرية

المادة ٤٩ السرية المصرفية

يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم والصناديق التي يودعون فيها مقتنياتهم (الصناديق) لديه. ويُحظر إعطاء أي بيانات عما سلف ذكره بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من العميل المعني أو، في حالة وفاة العميل، بموافقة ممثله القانوني أو أحد ورثة العميل أو أحد الموصى لهم؛ أو بقرار من جهة قضائية مختصة أو من المدعي العام في خصومة قضائية قائمة أو بسبب وجود إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون. ويظل هذا الحظر قائماً حتى إذا انتهت العلاقة بين العميل والمصرف لأي سبب من الأسباب.

المادة ٥٠ سرية معلومات وبيانات الأفراد

يُحظر على أي مدير أو مسؤول أو موظف أو وكيل للمصرف، حالي أو سابق، إعطاء معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو وديعهم أو الأمانات أو الصناديق الخاصة بهم أو أي من معاملاتهم، أو كشفها أو تمكين طرف ثالث من فحص هذه المعلومات والبيانات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون. وينطبق هذا الحظر على أي شخص، بمن في ذلك وكلاء البنك المركزي العراقي وموظفيه ومراجعي حساباته، وأي شخص يعينه البنك المركزي العراقي لإجراء فحص عملاً بالمادة ٥٣، يقوم بفحص هذه البيانات والمعلومات، بطريق مباشر أو غير مباشر، بحكم مهنته أو مركزه أو عمله.

المادة ٥١ استثناءات

لا تنطبق أحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من هذا القانون على إفشاء المعلومات في الحالات التالية:

أ- أداء الواجبات المُسندة قانوناً إلى مراجعي حسابات يعينهم المصرف أو يعينهم البنك المركزي العراقي وفقاً لأحكام هذا القانون؛

ب- المعلومات والمستندات التي يطلبها البنك المركزي العراقي بخصوص أدائه لواجباته بمقتضى أحكام هذا القانون أو بمقتضى قانون البنك المركزي العراقي؛

ج- الإجراءات المتخذة بحسن نية في سياق أداء الواجبات أو المسؤوليات المفروضة بموجب هذا القانون أو في تنفيذ تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الأعمال الإرهابية، المتخذة بموجب لائحة البنك المركزي العراقي؛

د- إصدار شهادة أو بيان بأسباب رفض صرف أي شيك بناء على طلب صاحبه الشرعي؛

هـ- تقديم معلومات عن: (١) مديونية العملاء لتوفير البيانات اللازمة للبت في سلامة منح الائتمانات (٢) الشيكات الميتة "بدون رصيد"؛ أو (٣) أي معاملة أخرى يراها البنك المركزي العراقي ضرورية - بسبب أهميتها لسلامة القطاع المصرفي - للمصارف، أو للبنك المركزي العراقي أو هيئات أخرى يوافق عليها البنك المركزي العراقي لتسهيل تبادل هذه المعلومات بموجب القواعد والإجراءات المحددة في لائحة للبنك المركزي العراقي؛

و- إفشاء مصرف لكل أو بعض المعلومات الخاصة بمعاملات عميل لإثبات مطالبته في نزاع قضائي بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات؛ و

ز- المعلومات التي يقدمها البنك المركزي العراقي إلى السلطات الرقابية بمقتضى المادة ٥٤ من هذا القانون.

المادة ٥٢ المعلومات المقدمة من المصارف

١- أي معلومات تُجمع من مصرف وتكشف عن عملائه أو معاملات عملائه أو أي تفاصيل أخرى ذات صلة بعلاقاته مع عملائه تعتبر سرية ولا يجوز كشفها إلا بموافقة المصرف أو على النحو المصرح به بموجب هذا القانون. ويحصر البنك المركزي العراقي إمكانية الاطلاع على معلومات العملاء هذه داخل البنك المركزي العراقي على الموظفين المأذون لهم بذلك.

٢- للبنك المركزي العراقي أن ينشر المعلومات المقدمة من المصارف إليه، كلياً أو جزئياً، بشرط ألا يؤدي هذا النشر إلى إفشاء معلومات سرية. ولا يفشي البنك المركزي العراقي، إلا إذا حصل أولاً

على موافقة المصرف المعني، تفاصيل ذلك المصرف إلا ما يرد في البيانات المالية التي وافق عليها مجلس إدارة المصرف، أوالمعلومات المتاحة فعلاً للجمهور.

الباب التاسع - الرقابة والتفتيش

المادة ٥٣ التفتيش

يراقب البنك المركزي العراقي المصارف على أساس موحد بالطريقة التالية:

١- يراجع البنك المركزي العراقي البيانات والمستندات والمعلومات والإيضاحات والبراهين المقدمة من المصارف تطبيقاً لهذا القانون.

٢- للبنك المركزي العراقي أن يطلب إلى المصارف، أو إلى أي من الكيانات التابعة لها أو المنتسبة إليها أن تقدم، وتثبت خطياً عندما يرى ذلك ضرورياً، أي معلومات أو تقارير أو مستندات أو إيضاحات أو براهين إضافية.

٣- للبنك المركزي العراقي وفي اي وقت أن يجري تفتيشاً موقعياً لاي مصرف أو للكيانات التابعة له أو المنتسبة إليه، يقوم به واحد أو أكثر من موظفي البنك المركزي العراقي، أو يقوم به شخص آخر أو أشخاص آخرون يقوم بتعيينهم لهذا الغرض. ويراجع التفتيش عمليات المصرف للتحقق من مركزه المالي ومدى امتثاله لأحكام القوانين واللوائح المتعلقة بإدارة أنشطته وتقيده بسياساته الداخلية. ويقوم البنك المركزي العراقي بعملية تفتيش على جميع المصارف بانتظام، مرة واحدة على الأقل كل سنة باستثناء مكاتب التمثيل التي يجري التفتيش عليها مرة واحدة على الأقل كل سنتين.

٤- يخضع أي شخص يفوض بمقتضى هذه المادة القيام بالتفتيش على مصرف لشروط السرية، وله أن يطلب إلى أي مدير أو مسؤول أو موظف أو وكيل في مصرف، أو في الكيانات التابعة له أو المنتسبة إليه، أن يتيح له الاطلاع على جميع الدفاتر والحسابات والمستندات والسجلات الضرورية. وتقدم في الوقت المناسب أثناء عملية التفتيش أي معلومات يعتبرها المفتش ضرورية ويطلبها.

٥- يقدم مفتشو المصرف تقريراً إلى البنك المركزي العراقي عن نتائج التفتيش. ويُخطر البنك المركزي العراقي مجلس إدارة المصرف المعني بنتائج التفتيش.

المادة ٥٤ تبادل المعلومات

١- للبنك المركزي العراقي أن يتبادل المعلومات بشأن أمور الرقابة مع سلطات الرقابة المالية في العراق، وسلطات الرقابة المصرفية في بلدان أخرى، ويُفضّل أن يستند ذلك إلى مذكرة تفاهم. ويجوز أن يشمل هذا التبادل معلومات سرية، بشرط أن يكون البنك المركزي العراقي قد اقتنع باتخاذ خطوط معقولة لضمان سرية أي معلومات مقدمة من هذا القبيل.

٢- للبنك المركزي العراقي إبرام مذكرات تفاهم مع سلطات الرقابة المالية في العراق أو مع سلطات الرقابة المصرفية في بلدان أخرى، تحدد نطاق تبادل المعلومات وإجراءاته ومزيداً من التفاصيل بشأنه.

المادة ٥٥ الحصانة من الإجراءات القانونية

١- لا يجوز لاي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي العراقي ولا أي موظف فيه، ولا أي وكيل له، ولا أي شخص يعينه عملاً بأحكام هذا القانون (١) للقيام بعملية تفتيش عملاً بالمادة ٥٣ ؛ (٢) ليكون مراقباً، أو (٣) ليكون حارس قضائياً، أو أي شخص يستعين بخدماته مراقب أو حارس قضائي عملاً بالفقرة (٣) من المادة ٦٢ أو عملاً بالفقرة (٤) من المادة ٨٠، لا يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية عن تقديم تعويضات عن أي عملٍ أو سهو يقوم به في أداء المهام الرسمية أو الأداء المتصور للمهام الرسمية في نطاق توظيفه أو التعاقد معه بمقتضى هذا القانون.

٢- يعوّض البنك المركزي العراقي أي عضو من أعضاء مجلس إدارته، أو أي موظف فيه، أو أي وكيل له، أو أي شخص يعينه عملاً بأحكام هذا القانون (١) للقيام بالتفتيش عملاً بالمادة ٥٣؛ (٢) للعمل كمراقب أو (٣) للعمل كحارس قضائي، أو أي شخص يتعاقد معه مراقب أو حارس قضائي عملاً بالفقرة (٣) من المادة ٦٢ أو الفقرة (٤) من المادة ٨٠ عن أي تكاليف قانونية ينكبها في الدفاع عن نفسه في أي دعوى قانونية أقيمت عليه لأمر يتعلق بأداء مهام رسمية أو الأداء المتصور لمهام رسمية في نطاق توظيف هؤلاء الأشخاص أو التعاقد معهم بمقتضى هذا القانون، بشرط عدم انطباق أي تعويض من هذا القبيل إذا أدين الشخص بجريمة ناشئة عن أنشطة تشملها هذه الدعوى القانونية.

الباب العاشر - إجراءات الإنفاذ والعقوبات

المادة ٥٦ الإجراءات التصحيحية الفورية والعقوبات الإدارية

١- للبنك المركزي العراقي أن يتخذ أي إجراء أو أن يفرض أي عقوبات إدارية منصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة في الحالات التي يتبين فيها أن مصرفاً أو مديراً في مصرف أو أي شخص آخر قد ارتكب أيّاً من المخالفات التالية:

أ- مخالفة أحكام هذا القانون أو أي لائحة تنظيمية أو أوامر صادرة عن البنك المركزي العراقي؛

ب- القيام بعمليات مصرفية غير مأمونة أو غير سليمة.

٢- في حالة حدوث أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (١) أعلاه، للبنك المركزي العراقي أن يتخذ واحداً أو أكثر من التدابير أو العقوبات الإدارية التالية:

أ- يرسل إنذاراً خطياً إلى المصرف؛

ب- يصدر أوامر إلى المصرف؛

ج- يطلب أن يقدم المصرف برنامج تدابير ينوي اتخاذها أو وصفاً مفصلاً لما اتخذته من تدابير لإزالة المخالفة وتصحيح الوضع؛

د- يطلب قيام المصرف بوقف بعض عملياته، أو يمنعه من توزيع أرباحه أو عوائد أسهمه؛

هـ- يفرض أي قيد يراه مناسباً على منح الائتمانات؛

و- بالإضافة إلى أي رصيد يمثل حداً أدنى يكون منصوصاً عليه في قانون البنك المركزي العراقي وأي ودائع أخرى مطلوبة قانوناً، يطلب من المصرف أن يودع ويحتفظ

بأرصدة لدى البنك المركزي العراقي بدون فائدة للفترة التي يعتبرها البنك المركزي العراقي مناسبة،

ز- يطلب من رئيس مجلس الإدارة أن يدعو ذلك المجلس إلى الانعقاد لمراجعة ودراسة المخالفات المنسوبة إلى المصرف ولاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة المخالفات؛ وفي هذه الحالة يحضر أحد أو أكثر من ممثلي البنك المركزي العراقي اجتماع مجلس الإدارة؛

ح- يطلب إلى المصرف أن يوقف أي مدير مفوض أو مدير فرع معين عن العمل وفقاً مؤقتاً أو نهائياً، تبعاً لخطورة المخالفة؛

ط- يطلب أن يقوم المصرف بتنحية رئيس مجلس إدارته أو أي عضوٍ من أعضاء المجلس؛

ي- يحل مجلس إدارة المصرف ويعين **مراقباً** وفقاً للفقرة (٢) من المادة ٥٩؛ أو

ك- يفرض عقوبة إدارية على المصرف بشرط أنه يجوز للبنك المركزي العراقي أن يفرض، بناءً على تقديره، عقوبات إدارية على أساس يومي إلى أن تتوقف المخالفة أو يتحقق الامتثال، وبشرط ألا تتجاوز هذه العقوبات الإدارية خمسة في المائة من مجموع رأس مال المصرف المدفوع.

٣- يجوز للبنك المركزي العراقي أن يفرض عقوبات إدارية على مصرف تصل إلى ٥ ملايين دينار يومياً إلى أن تتوقف المخالفة أو يتحقق الامتثال، ولا تتجاوز خمسة في المائة من مجموع رأس ماله المدفوع في الحالات التالية:

أ- إذا قدم المصرف عمداً إلى البنك المركزي العراقي بيانات أو إحصاءات أو معلومات ناقصة أو كاذبة؛ أو

ب- إذا لم يقدم المصرف إلى البنك المركزي العراقي معلومات عن عميل، أو بعض مخاطر عملاء معينين، أو أي معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي العراقي.

ولا يمنع فرض العقوبة الإدارية المنصوص عليها في هذه الفقرة قيام البنك المركزي العراقي، أو أي مصرف آخر متضرر، من المطالبة بتعويض من المصرف المخالف عن الأضرار الناشئة عن أعماله المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة.

٤- في غير حالات الطوارئ التي تتطلب اتخاذ إجراء عاجل، يقوم البنك المركزي العراقي، قبل أن يقرر إن كان سيصدر أمراً إلى مصرف بمقتضى هذه المادة، بإرسال إشعار إلى المصرف بالتهمة الموجهة إليه يتضمن بياناً بالحقائق التي تشكل المخالفة المزعومة أو تشكل تهديداً بحدوث مخالفة، ويصف الأمر الذي يعترم البنك المركزي العراقي إصداره، ويطلب رداً خطياً من المصرف في غضون ثلاثين يوماً بحد أدنى وستين يوماً بحد أقصى من تاريخ إرسال هذا الإشعار. ويحدد البنك المركزي العراقي، إذا طلب المصرف ذلك في رده الخطي، موعداً لجلسة استماع لتقرير ما إذا كان سيتم إصدار أمر أم لا. وينبغي أن يكون أي أمر مشفوعاً بالأسباب التي دعت إلى إصداره. ويجوز للبنك المركزي العراقي إصدار اللوائح التنظيمية التي يراها ضرورية مع تحديد إجراءات عقد وإدارة جلسات الاستماع.

٥- لا يمنع فرض البنك المركزي العراقي أيّاً من التدابير أو العقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذه المادة قيام أي مساءلة مدنية أو جنائية وفقاً لأحكام أي قانون آخر.

المادة ٥٧ الأعمال المصرفية غير الشرعية

١- يكون عرضة للمسائلة الجنائية بتهمة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات كل من يمارس الأنشطة المصرفية كعمل تجاري بدون الحصول على ترخيص أو تصريح بذلك من البنك المركزي العراقي.

٢- تختص محاكم الجنايات في نظر الدعاوى التي يقيمها المدعي العام بناءً على طلب البنك المركزي العراقي أو أي طرف معني.

المادة ٥٨ تحصيل الغرامات الإدارية

يقوم البنك المركزي العراقي بتحصيل الغرامات الإدارية المفروضة على مصرف بمقتضى هذا القانون. وتُدفع كل غرامة إدارية يتم تحصيلها إلى خزينة الدولة.

الباب الحادي عشر - الرقابة

المادة ٥٩ أسس تعيين المراقب

١- للبنك المركزي العراقي تعيين مراقب على مصرف في الحالات التالية:

أ- حين يقرر أن المصرف لا يفي بالتزاماته المالية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الالتزامات المتعلقة بالودائع، عند استحقاقها؛

ب- حين يقل رأسمال المصرف عن ٥٠ في المائة من الحد الأدنى لرأس المال الذي يقتضيه القانون أو تقتضيه لائحة صادرة عن البنك المركزي العراقي عملاً بالفقرة (١) من المادة ١٦؛

ج- حين يُقَدَّم طلب لإقامة دعوى إشهار إفلاس ضد المصرف، على النحو المبين في المادة ٧٢؛ أو

د- إذا قرر محافظ البنك المركزي العراقي أن تعيين مراقب أمر ضروري لضمان استقرار وسلامة النظام المصرفي ككل.

٢- للبنك المركزي العراقي أن يعيّن مراقباً على مصرف متى قرر:

أ- أن المصرف لا ينفذ أمراً صادراً إليه من البنك المركزي العراقي؛

ب- أن رأسمال المصرف يقل عن ٧٥ في المائة من الحد الأدنى لرأس المال الذي يقتضيه القانون أو تقتضيه لائحة صادرة عن البنك المركزي العراقي عملاً بالفقرة (١) من المادة ١٦؛ أو

ج- أن هناك دليلاً على أن المصرف أو أيّاً من مدرائه قد تورط في ممارسة أعمال إجرامية يُعاقب عليها بالحبس لمدة سنة واحدة أو أكثر، أو أن هناك مبرراً وجيهاً بأن المصرف أو أيّاً من مدرائه يمارس أعمالاً إجرامية من هذا القبيل.

د- أن ترخيص أو تصريح المصرف قد تم الحصول عليه بناء على بيانات احتيالية أو غيرها من المخالفات الجوهرية التي حدثت بخصوص الطلب؛

هـ- أن المصرف لا يستخدم ترخيصه أو تصريحه في غضون اثني عشر شهراً بعد تاريخ سريانه، أو يتوقف لمدة تتجاوز ستة أشهر عن ممارسة أعمال تلقي الودائع المالية أو غيرها من الأموال واجبة السداد من الجمهور أو عمل ائتمانات في استثمارات لحسابه الخاص؛

و- أن المصرف يقوم بتصريف إدارته أو عملياته بطريق غير آمنة أو غير سليمة؛

ز- أن المصرف يخالف، بطريقة تؤثر بصورة جوهرية على سلامته المالية، قانوناً أو لائحة صادرة عن البنك المركزي العراقي أو أي شرط أو قيد موضوع على الترخيص أو التصريح الذي أصدره البنك المركزي العراقي؛

ح- أن المصرف، أو المصرف الأجنبي أو الشركة القابضة المصرفية الأجنبية التابع لها المصرف، أو شركة تابعة للمصرف، قد مارس أعمالاً إجرامية تشكل احتيلاً أو غسل أموال أو تمويلًا إرهابيًا كما هي مُعرّفة في قانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٤؛

ط- أن المصرف الأجنبي أو الشركة القابضة المصرفية الأجنبية التابع لها المصرف قد فقد ترخيص تشغيله؛

ي- أن البنك المركزي العراقي يواجه عقبات تعوقه عن الرقابة على المصرف لأن المصرف قد قام بنقل كل إدارته، عملياته، دفاتره أو سجلاته أو جزء منها لخارج العراق دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي العراقي؛

ك- أن البنك المركزي العراقي يواجه عقبات تعوقه عن الرقابة على المصرف لأن المصرف عضو في مجموعة شركات، أو لأن المصرف شركة تابعة لمصرف أجنبي أو شركة قابضة مصرفية لا يتم مراقبتها بصورة كافية؛ أو

م- أن سلطة الرقابة الأجنبية المسؤولة عن رقابة المصرف أو الشركة القابضة المصرفية الأجنبية التابع لها المصرف قد قامت بتعيين مراقب أو حارس قضائي على المصرف أو المصرف الأجنبي أو الشركة القابضة المصرفية.

٣- تنطبق أحكام هذا الباب على مكاتب الفروع المحلية ومكاتب التمثيل المحلية لمصرف أجنبي، كما لو كانت هذه المكاتب جميعها تشكل كياناً معنوياً واحداً. وتُنسب إلى ذلك الكيان الوحيد في تطبيق أحكام هذا الباب جميع أصول المصرف الأجنبي وخصومه وأفعاله وحالات سهوه الناجمة عن أعمال أي مكتب من هذا القبيل أو المتعلقة على نحو آخر بتلك الأعمال. ويفوض المراقب بأن يتخذ من التدابير بخصوص هذا الكيان الواحد كل ما كان يمكن اتخاذه، لو كان هذا مصرفاً محلياً، من إجراءات من جانب المدير المفوض أو حَمَلَة الأسهم في جمعيتهم العمومية.

المادة ٦٠ تعيين مراقب

١- يُعيّن المراقبين بقرار من البنك المركزي العراقي. ويجوز للمراقب أن يكون فرداً، أو -بناء على تقدير البنك المركزي العراقي- مجموعة أفراد منظمين بالطريقة التي يحددها البنك المركزي العراقي. ولا يكون مؤهلاً للعمل كمراقب على المصارف سوى الأشخاص الصالحين واللائقين.

٢- متى أصبح المراقب في أي وقت غير مؤهل للعمل بهذه الصفة، يقوم البنك المركزي العراقي بإحلال مراقب آخر محله.

٣- يُعيّن المراقب لمدة، أقصاها ثمانية عشر شهراً، تحدّد في قرار تعيينه. وللبنك المركزي العراقي تمديد تعيينه مرة واحدة لفترة أخرى لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً. ويصبح المراقب موظفاً لدى البنك المركزي العراقي ويتلقّى مكافأته من البنك المركزي العراقي. ويتحمل المصرف الذي يُعيّن المراقب مراقباً عليه جميع التكاليف التي يتكبدها البنك المركزي العراقي بسبب تلك الرقابة.

٤- يكون قرار تعيين المراقب من جانب البنك المركزي العراقي أو قرار تمديد تعيينه قراراً خطياً، ويحدد الأسس التي دعت إلى اتخاذه ويتضمن قائمة بالواجبات الرئيسية للمراقب. ويكفل البنك المركزي العراقي أن يتم فور اتخاذه قراراً من هذا القبيل إبلاغ هذا القرار إلى المصرف الذي يُعيّن له المراقب، وتسجيل ذلك القرار في سجل المصارف ونشره في النشرة الرسمية.

المادة ٦١ الآثار المترتبة على تعيين المراقب

١- يبدأ نفاذ قرار البنك المركزي العراقي تعيين مراقب على مصرف فور اتخاذه، إلا إذا نص القرار على خلاف ذلك.

٢- يُعلّق قرار البنك المركزي العراقي تعيين مراقب على مصرف صلاحيات حَمَلَة الأسهم فيما يتعلق باتخاذ إجراء في جمعيتهم العمومية. وتكون للمراقب، بعد ذلك، صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات التي تُتخذ في سياق العمل المعتاد، بما فيها تلك التي يمكن أن تتخذ في الجمعية العمومية لِحَمَلَة أسهم المصرف، من قبيل بيع أصول المصرف والتصرف فيها وأي إجراءات أخرى تكون ضرورية لجعل المصرف في حالة أمان وملاءة، باستثناء أنه لا يجوز مشاركة المصرف في رأس المال السهمي لمؤسسات مالية أو في أي من المعاملات المشار إليها في المادة ٨٤ إلا في ظروف وبمقتضى أحكام وشرط تكون محكمة الخدمات المالية قد وافقت عليها بناءً على طلب البنك المركزي العراقي.

٣- يُعلّق قرار البنك المركزي العراقي تعيين مراقب على مصرف صلاحيات مديري المصرف ويترتب عليه نقل جميع صلاحيات مديري المصرف إلى المراقب. وللمراقب أن يفوض أشخاص آخرين، من بينهم مديرو المصرف وموظفوه، ما يراه ضرورياً أو ملائماً من صلاحيات، إلا إذا قرر البنك المركزي العراقي خلاف ذلك في إشعار خطي إلى المراقب. وفي حالة عدم وجود مراقب أو عدم قدرته على التصرف، للبنك المركزي العراقي أن يمارس صلاحيات المراقب.

٤- تصبح الإجراءات التي يتخذها مصرف أو التي تُتخذ باسمه بعد بدء نفاذ قرار تعيين مراقب لذلك المصرف باطلة ولاغية، إلا إذا اتخذها البنك المركزي العراقي أو المراقب أو أُتخذت بإذن أيٍّ منهما، أو كانت أوامر تحويلات نقدية أو تحويلات أوراق مالية مشمولة بالمادة ٨٣.

٥- لا يخضع المراقب للمساءلة عن أداء واجباته وعن ممارسة صلاحياته كمراقب إلا أمام البنك المركزي العراقي. ولا يخضع المراقب إلا للواجبات والقواعد والتعليمات التي يعطيها له البنك المركزي العراقي.

٦- بغض النظر عن أي متطلبات مُبيّنة في المادة ١٤، يجوز للبنك المركزي العراقي، حسب تقديره هو وحده، أن ينظّم ويُرخّص مصرفاً وسيطاً يملكه البنك المركزي العراقي ويسيطر عليه، لتلقّي أي أصول وخصوم لمصرف واحد أو أكثر عُيّن له مراقب بموجب الباب الحادي عشر أو عُيّن له حارس قضائي بموجب الباب الرابع عشر. و(١) يجوز وضع المصرف الوسيط تحت سيطرة مراقب أو حارس قضائي بموجب هذا الباب الحادي عشر؛ و(٢) ينهي المصرف الوسيط عملياته في نهاية فترة سنتين في أعقاب إصدار ترخيص، إلا أنه يجوز للبنك المركزي العراقي، بناءً على حسن تقديره، تمديد مدة عمله ثلاث فترات إضافية مدة كل منها سنة واحدة.

٧- يلزم على المراقب عند أدائه لمهامه أن يقوم بتصريف العمليات المتعلقة بالرقابة بالطريقة التي تُعظّم العائد من بيع أصول المصرف أو التصرف فيها، وتقلل إلى الحد الأدنى من مقدار أي خسائر، وتوفر المعاملة العادلة النزيفة للدائنين.

المادة ٦٢ السيطرة على المصرف

١- يتولى المراقب فور تعيينه السيطرة على المصرف الذي عُيّن له ويؤمّن أصول المصرف ودفاتره وسجلاته، ويدير بعد ذلك المصرف أثناء فترة الرقابة، منعاً لتبديد تلك الأصول بوسائل من بينها على سبيل المثال لا الحصر، السرقة أو أي عمل آخر غير سليم.

٢- تتاح للمراقب إمكانية الاطلاع بلا قيد على أصول المصرف الذي عُيّن له وعلى مكاتبه ودفاتر حساباته وسجلاته الأخرى، وتكون له السيطرة على تلك الأصول والمكاتب ودفاتر الحسابات والسجلات الأخرى. ويقوم المسؤولون عن إنفاذ القانون، فور توجيه طلب إليهم من مراقب وباستخدام القوة إذا اقتضت الضرورة، بمساعدة المراقب على أن تتاح له إمكانية الوصول إلى المصرف الذي عُيّن له وأن يسيطر على أصول المصرف ودفاتره وسجلاته ويؤمّنهما. وتكون لقرار البنك المركزي العراقي تعيين المراقب من القوة القانونية والمفعول القانوني ما يكون لأمر واجب النفاذ صادرٍ عن محكمة، ويفتضي أن تقدم إنفاذ القانون المساعدة على إنفاذه.

٣- يجوز للمراقب أن يُعيّن، على حساب المصرف الذي عُيّن مراقباً عليه، من يوافق عليهم البنك المركزي العراقي من محامين ومحاسبين وخبراء استشاريين مستقلين بالشروط التي يوافق عليها البنك المركزي العراقي.

٤- كافة الأعمال القانونية التي تتم في غضون ٦٠ يوم عمل قبل تاريخ القرار الصادر من البنك المركزي العراقي بتعيين مراقب تُعلن، بناء على طلب المراقب، لاجية وباطلة من جانب البنك المركزي العراقي إذا عرف المصرف والأطراف المقابلة له في تلك الأعمال القانونية أو إذا كان من المفترض أن يعرفوا في وقت تلك الأعمال أنه من شأن تلك الأعمال أن تضر بمصالح دائني المصرف. وسوف تُفترض تلك المعرفة أينما كانت تلك الأعمال تتكون من أعمال مبيّنة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و) في الفقرة (٨) من المادة ٨٢ في قانون المصارف.

٥- يجوز للمراقب أن ينهي من جانب واحد كافة العقود الرهانة للمصرف أو أجزاء من تلك العقود في غضون فترة زمنية معقولة لا تتجاوز ٦٠ يوم عمل من تاريخ تعيينه، بشرط أنه يجوز لأي طرف أو مستفيد في تلك العقود تقديم مطالبة للحصول على تعويضات من جراء الإخلال بالعقد، على أن تكون تلك التعويضات مقصورة على الأضرار التعويضية المباشرة الفعلية حتى تاريخ إنهاء مثل تلك العقود من جانب المراقب، مع إضافة الفائدة حتى تاريخ الدفع، بيد أنها لن تتضمن أية أضرار جزائية، أو تعويضات عن الآلام والمعاناة، أو أية تعويضات أخرى مقابل الأرباح أو الفرص الضائعة.

٦- يجوز للمراقب، رهناً بالمادة (٨٨) من هذا القانون، أن ينفذ أي عقود للمصرف بغض النظر عن أي أحكام في تلك العقود تنص على الإنهاء، التقصير، التعجيل أو ممارسة الحقوق عند -أو فقط بسبب- الإعسار أو تعيين مراقب أو حارس قضائي.

٧- لا يتم تفسير أي حكم من أحكام هذه المادة على أنه يُجيز تجنب أي مصلحة مكفولة بضمان نافذة قانوناً أو صحيحة في أي من أصول مصرف ما باستثناء حين تكون تلك المصلحة مأخوذة توقعاً لإعسار المصرف أو بنية إعاقة مؤسسة أو دائني المصرف أو تأخيرهم أو الاحتيال عليهم.

١- في غضون خمسة أيام من تاريخ إبلاغ المصرف بقرار تعيين مراقب عليه، لمجلس إدارة المصرف أن يقدم بيانات خطية باسم المصرف إلى البنك المركزي العراقي يطعن بها في تعيين المراقب. وفي حالة حدوث طعن من هذا القبيل في غضون فترة الأيام الخمسة المشار إليها أعلاه، يعتبر أن المصرف قد قبل قرار تعيين المراقب. ولن يكون أعضاء مجلس إدارة المصرف مسؤولين أمام حملة أسهم المصرف أو مودعيه أو دائنيه عن قرار أُنخذ بحسن نية في عدم الطعن على تعيين مراقب.

٢- عند تلقّي طعن من هذا القبيل في حينه، يعيد البنك المركزي العراقي النظر في تعيين المراقب في ضوء الحجج المقدمة ضد هذا التعيين ويقرر إما أن يؤكد التعيين أو ينهي التعيين، مع إبدائه خطأً أسباب القرار الذي يتخذه. ويُبلغ القرار فوراً إلى رئيس مجلس إدارة المصرف.

٣- في حالة إنهاء تعيين المراقب، يعيد فوراً السيطرة على المصرف وعلى أصوله ودفاتره وسجلاته إلى المدير المفوض للمصرف.

٤- يجوز للمصرف أو أي مدير في المصرف أو أي دائن أو مودع أو أي من حملة الأسهم أن يطلب، من محكمة الخدمات المالية مراجعة أيّ قرار صادر عن البنك المركزي العراقي، لم يقبل به المصرف، يقضي بتعيين مراقب على المصرف، وأي قرار صادر عن البنك المركزي العراقي يؤكد فيه تعيين مراقب بمقتضى الفقرة (٢) أعلاه، وذلك في غضون ٢٠ يوم عمل من تاريخ إبلاغ المصرف بالقرار. ويبقى تعيين المراقب نافذاً بالكامل ويستمر مفعوله، وتبقى صلاحيات المراقب بالكامل ويستمر مفعولها إلى أن تتخذ المحكمة قراراً نهائياً.

المادة ٦٤ تقرير المراقب وخطة العمل

١- يُعد المراقب في موعد لا يتجاوز عشرة أيام عمل من تعيينه، تقريراً عن الوضع المالي والآفاق المستقبلية للمصرف الذي عُين عليه المراقب ويقدمه إلى البنك المركزي العراقي. ويجوز للبنك المركزي العراقي أن يمدد تاريخ تقديم التقرير لمدة تصل إلى ٣٠ يوماً بعد تعيين المراقب في حالة إذا ما طلب المراقب ذلك. ويُدرج المراقب في التقرير تقييماً لمبلغ الأصول التي يُرجح أن تتحقق نتيجة لتصفية المصرف. ويجوز إعداد التقرير بمساعدة من يحددهم المراقب من خبراء مستقلين وفقاً للفقرة (٣) من المادة ٦٢.

٢- تُرفق بالتقرير خطة عمل مقترحة تبحث، عند الاقتضاء، التكاليف والفوائد ذات الصلة المرتبطة بما يلي:

أ- إعادة المصرف إلى الامتثال للقانون بتنفيذ خطة إجراءات تصحيحية؛

ب- إعادة تأهيل المصرف بمقتضى الإجراء المبين في المادة ٦٧؛ و

ج- إقامة دعوى إشهار إفلاس ضد المصرف.

المادة ٦٥ الوقف الاختياري

١- للبنك المركزي العراقي، إذا اقتضت ذلك حماية الوضع المالي لاي مصرف عُين له مراقب، أن يعلن في أي وقت وقف السحب من ودائع واستثمارات الجمهور في المصرف، باستثناء الودائع والاستثمارات المودعة في حسابات استئمان منفصلة، وفقاً كلياً أو جزئياً لمدة أقصاها ثلاثين يوماً، بشرط اتخاذ تدابير يرى البنك المركزي العراقي أنها ستحافظ على القيمة التقريبية لهذه الودائع والاستثمارات إلى جانب الفائدة المستحقة قبل الوقف وأثناءه. ويجوز للمراقب في حالات استثنائية، وبموافقة البنك المركزي العراقي، أن يسمح في أي وقت بسحب بعض أو كل الودائع المحتفظ بها باسم شخص طبيعي بما لا يتجاوز ٥ ملايين دينار لكل حالة من هذا القبيل.

٢- تتوقف كافة الإجراءات القضائية المرفوعة ضد مصرف لمدة ١٢ يوم عمل عند تعيين المراقب. وسوف يتم إضافة مدة هذا التوقف لأي قانون تقادم مُسقط واجب التطبيق.

المادة ٦٦ إنهاء الرقابة

١- ينتهي تعيين المراقب في إحدى الحالات الثلاث التالية، أيها أسبق:

أ- إتمام المدة المحددة في قرار تعيين المراقب أو في آخر قرار تمديد لمدة ولاية المراقب؛
أو

ب- اتخاذ البنك المركزي العراقي أو محكمة الخدمات المالية قراراً بهذا المعنى؛ أو

ج- تعيين حارس قضائي عملاً بالمادة ٧٨.

٢- عند انتهاء تعيين المراقب على النحو الموصوف في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من الفقرة (١)، يعيد المراقب فوراً السيطرة على المصرف وعلى أصوله ودفاتره وسجلاته إلى المدير المفوض للمصرف.

٣- في غضون ٢٠ يوم عمل من انتهاء التعيين، يعدّ المراقب ويقدم إلى البنك المركزي العراقي تقريراً نهائياً وبياناً عن الرقابة.

الباب الثاني عشر - إعادة تأهيل المصارف

المادة ٦٧ إجراءات إعادة التأهيل

١- يعاد تأهيل المصرف على يد المراقب المعين له تحت إشراف البنك المركزي العراقي إذا قرر وزير المالية، بناء على توصية خطية من البنك المركزي العراقي، أن استقرار الجهاز المصرفي العراقي يتطلب إعادة تأهيل المصرف. ولوزير المالية، متى اتخذ قراراً بخصوص إعادة تأهيل مصرف، أن يأذن، بناء على حسن تقديره، بتمويل أو أن يتيح تمويلاً فيما يتعلق بالمعاملات والتكاليف والمصروفات المشار إليها في الفقرتين (٤) و (٥) من هذه المادة.

٢- تُرفق بتوصية البنك المركزي العراقي بإعادة تأهيل مصرف، خطة لإعادة التأهيل يعدها البنك المركزي العراقي بالتشاور مع المراقب. وتحدد الخطة مواطن الضعف القائمة في إدارة المصرف

أو في عملياته وتحدد الإجراءات التصحيحية اللازمة لعلاج مواطن الضعف هذه وتقدم جدولاً زمنياً وخطة تمويل لإعادة التأهيل المقترح. وتستعرض الخطة أيضاً وتُقيّم استراتيجيات لتحويل أعمال المصرف الأساسية إلى مصرف آخر، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مصرف وسيط، بوحدة أو أكثر من المعاملات المأذون بها بموجب المادة ٨٤، وتستبعد قدر المستطاع عملياً إثراء مُلاك المصرف على حساب الدولة. ويجوز لوزير المالية في أي وقت أثناء تنفيذ الخطة، وبعد التشاور مع البنك المركزي العراقي، (١) أن ينهي خطة إعادة التأهيل أو (٢) أن يطلب من البنك المركزي العراقي أن يقدم التماساً إلى محكمة الخدمات المالية لإقامة دعوى إشهار بمقتضى المادة ٧٢.

٣- لأغراض حفظ أصول مصرف يكون خاضعاً لعملية إعادة تأهيل كمؤسسة قائمة ولأغراض حماية ودائعه وإدارة أعماله، يجوز للبنك المركزي العراقي أن يصدر توجيهات إلى المراقب بتحويل كل أرصدة المصرف وخصومه أو جزء منها إلى مصرف وسيط تقوم الدولة برسملته، ويبدأ نفاذ هذا التحويل فوراً. وإذا أريد استبعاد بعض التزامات المصرف تجاه دائنيه من هذا التحويل، يأخذ المراقب مصالح أولئك الدائنين في الحسبان. ولا يقتضي هذا التحويل الحصول على موافقة المصرف أو أي من هيئات إدارته. وينشر تحويل الخصوم بواسطة إعلان في النشرة الرسمية وفي صحيفتين أو أكثر من الصحف ذات التوزيع العام يحددتهما البنك المركزي العراقي.

٤- يجوز للبنك المركزي العراقي، بالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة بموجب المادة ٦١ و ٦٢ من هذا القانون:

أ- أن يفوض المراقب على المصرف الذي يتم إعادة تأهيله أن يقوم بوحدة أو أكثر من المعاملات المشار إليها في المادة ٨٤، التي قد تشمل تمويلاً مقدماً من الدولة في شكل رأسمال أو قروض أو ودائع أو هبات أو ضمانات؛ أو

ب- أن يأمر المصرف الذي يتم إعادة تأهيله بإحداث زيادة في رأس المال المصرح به للمصرف وإصدار أسهم لرأس المال السهمي للمصرف وفقاً لما يقرره البنك المركزي العراقي من شروط وأحكام.

٥- تُحمّل التكاليف الناجمة عن إعادة تأهيل مصرف على المصرف نفسه، وتُحمّل على الدولة إذا ثبت أن أصول المصرف غير كافية.

مادة ٦٧ أ المصارف الوسيطة

١- يجوز للبنك المركزي العراقي، وفقاً لتقديره، أن ينظم أو يُرَخِّص مصرفاً وسيطاً يكون مملوكاً للبنك المركزي العراقي وخاضعاً لسيطرته، لتلقي أي أصول وخصوم خاصة بمصرف أو أكثر تم تعيين مراقب عليه بموجب الباب الحادي عشر أو حارس قضائي بموجب الباب الرابع عشر.

٢- يقوم البنك المركزي العراقي، بطلب من وزير المالية، بتنظيم وترخيص مصرف وسيط تتم رسمته من جانب الدولة ليحصل على كل أصول وخصوم المصرف الذي يتم إعادة تأهيله أو جزء منها.

٣- يقوم البنك المركزي العراقي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المصرف الوسيط. ويقوم مجلس إدارة المصرف الوسيط بأداء العقد الابتدائي للمصرف الوسيط كما يوافق عليها البنك المركزي العراقي وسوف يتبنى اللوائح الداخلية التي يوافق عليها البنك المركزي العراقي.

٤- تكون للمصرف الوسيط كافة الصلاحيات التي تمنح للمصارف ويكون خاضعاً لمتطلبات هذا القانون، باستثناء:

أ- ائفاء المصرف الوسيط من متطلبات المادة ١٤ والمادة ١٦ من قانون المصارف؛

ب- أنه يجوز للبنك المركزي العراقي أن يعفي المصرف الوسيط من المواد ٣٠، ٣١ و ٣٣ من هذه القانون واللوائح التي تصدر بمقتضاها أو يُعَدِّلها؛ و

ج- أنه يجوز للبنك المركزي العراقي تعيين أو إقالة مديري المصرف الوسيط أو مسؤوليه الكبار.

٥- تتوقف بناء على طلب المصرف الوسيط أي دعوى قضائية يصبح المصرف الوسيط طرفاً فيها من جراء حصوله على أي أصول أو توليه أي خصوم خاصة بأي مصرف متخلف عن الحضور تتوقف عن استكمال أي إجراءات إضافية لمدة تصل إلى ٤٥ يوماً.

٦- لا يجوز لأي مصرف وسيط أن يصدر، بدون موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي، رأس مال سهمي، في معاملة أو سلسلة من المعاملات، أو أن يكون طرفاً في أي اندماج أو توحيد أو تصريف للأصول أو الخصوم، أو بيع أو تبادل لرأس المال السهمي، أو غير ذلك من المعاملات من هذا القبيل أو إدخال أي تغيير على ميثاقه.

٧- للمصرف الوسيط (١) أن يوضع تحت سيطرة مراقب أو حارس قضائي بموجب هذا الباب الحادي عشر؛ و (٢) أن ينهي عملياته في نهاية مدة تبلغ عامين في إعقاب إصدار الترخيص، باستثناء أنه يجوز للبنك المركزي العراقي، بحسب تقديره، أن يمدد وضعه لثلاث ولايات إضافية مدة كل منها عام واحد.

الباب الثالث عشر - تصفية المصارف

المادة ٦٨ التصفية الطوعية

١- يجوز تصفية مصرف بقرار من ملاّكه بعد موافقة البنك المركزي العراقي على إنهاء عملياته طوعاً، بناء على طلبهم، عملاً بالمادة ١٢، وبعد إلغاء ترخيصه. ويقوم المصرف بعملية التصفية امتثالاً للإجراءات الصادرة عن البنك المركزي العراقي وتحت إشرافه.

٢- يقدم المصرف إلى البنك المركزي العراقي ما يطلبه من مستندات ومعلومات ويبيح لموظفي البنك المركزي العراقي، أو لأي شخص آخر أو أشخاص آخرين يعينهم البنك المركزي العراقي لهذا الغرض، إمكانية الوصول إلى مباني المصرف والاطّلاع على دفاتره وسجلاته كلما قرر البنك المركزي العراقي أن هذا الوصول وهذا الاطّلاع لازمان لأداء مسؤولياته الإشرافية.

٣- إذا قرر البنك المركزي العراقي أن المصرف لا يكفل التصفية بشكل منظم أو إذا لم يمتثل المصرف لأحكام الفقرة (٢)، يعين البنك المركزي العراقي مراقباً بمقتضى الفقرة (١) من المادة ٦٩ ليقوم بتصفية المصرف أو يكملها.

المادة ٦٩ [مؤجلة]

الباب الرابع عشر - الحراسة القضائية على المصارف

المادة ٧٠ عدم انطباق القانون العام للإعسار على المصارف

لا ينطبق على المصارف قانون إشهار الإفلاس ولا أي أحكام أخرى تُعدّل قانون إشهار الإفلاس أو تحل محله كلياً أو جزئياً.

المادة ٧١ أسباب إقامة دعوى لإشهار الإفلاس

لدى تلقّي التماس مقبول بموجب المادة ٧٢ وتعيين البنك المركزي العراقي مراقباً بمقتضى المادة ٧٣، تبدأ محكمة الخدمات المالية في إقامة دعوى إشهار إفلاس على مصرف استناداً إلى واحد أكثر من الأسباب التالية:

أ- عدم وفاء المصرف بالتزاماته المالية، بما فيها الالتزامات المتعلقة بالودائع، عند استحقاقها؛

ب- إذا قرر البنك المركزي العراقي أن رأسمال المصرف يقل عن ٢٥ في المائة من رأس المطلوب عملاً بالفقرة (١) من المادة ١٦؛

ج- إذا قرر البنك المركزي العراقي أن قيمة أصول المصرف تقل عن قيمة خصومه؛ أو

د- إذا قرر البنك المركزي العراقي وجود أي من أسباب تعيين المراقب المحددة في المادة ٥٩.

المادة ٧٢ تقديم طلب إقامة دعوى لإشهار الإفلاس

١- تقدم التماسات إقامة دعوى إشهار إفلاس على مصرف خطياً إلى محكمة الخدمات المالية.

٢- لا تجوز موافقة المحكمة على أي التماس لإقامة دعوى إشهار إفلاس على مصرف إلا إذا:

أ- كان الالتماس مقدماً من البنك المركزي العراقي، ومشفوعاً ببيانات مالية للمصرف مصدقة من البنك المركزي العراقي، تبين الأساس الذي ينطبق بناءً عليه سبب قانوني واحد أو أكثر من أسباب إقامة دعوى لإشهار الإفلاس المبينة في المادة ٧١؛ أو

ب- كان الالتماس مقدماً إلى المحكمة، وأُبلغ إلى البنك المركزي العراقي، من جانب ثلاثة أو أكثر من دائني المصرف لهم التزامات مستحقة على المصرف وغير مدفوعة تتجاوز قيمتها ٤ مليارات دينار، مشفوعاً بأدلة مستندية تبين أن المصرف لم يسدد التزاماته المالية عند استحقاقها بمقتضى الفقرة (أ) من المادة ٧١.

المادة ٧٣ تعيين مراقب

١- فور تقديم التماس إلى البنك المركزي العراقي من دائني مصرف بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة ٧٢ لإقامة دعوى إشهار إفلاس على ذلك المصرف، أو في حالة تقديم البنك المركزي العراقي التماساً إلى المحكمة عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من المادة ٧٢، يعين البنك المركزي العراقي مراقباً، عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة ٥٩. ولا تنطبق أحكام المادة ٦٣، ولا تكون قرارات البنك المركزي العراقي لتعيين مراقب عملاً بهذه المادة خاضعة للمراجعة من قِبَل محكمة الخدمات المالية.

٢- في حالة رفض المحكمة التماس إقامة دعوى إفلاس بموجب المادة ٧٥، ينتهي تعيين المراقب بموجبه.

المادة ٧٤ جلسات المحكمة

١- تقوم محكمة الخدمات المالية، عندما يُقدّم إليها التماس لإقامة دعوى إشهار إفلاس على مصرف، باستدعاء البنك المركزي العراقي وأي ملتصق آخر، والمراقب المعين على المصرف، ومدير واحد أو أكثر من مديري المصرف، لحضور جلسة علنية للنظر في الدعوى. ويجوز لمحكمة الخدمات المالية في الحالات الاستثنائية أن تقرر عقد جلسة غير علنية. وتبدأ الجلسة في غضون يومي عمل بحد أقصى من تاريخ الالتماس.

٢- إذا كان الالتماس مقدماً من البنك المركزي العراقي بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من المادة ٧٢، تُختتم الجلسة في غضون أسبوع واحد. وإذا كان الالتماس مقدماً من دائني المصرف بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة ٧٢، تُختتم الجلسة في غضون أسبوعين. وعند اختتام الجلسة، إما أن ترفض المحكمة الالتماس أو توافق عليه.

المادة ٧٥ أسس رفض الالتماس

١- ترفض المحكمة التماس إقامة دعوى إشهار إفلاس على مصرف إذا:

أ- لم يكن الالتماس مشفوعاً بالمستندات المطلوبة بموجب الفقرة (٢) من المادة ٧٢ أو إذا كان غير مستوف على نحو آخر متطلبات القانون؛ أو

ب- كان البنك المركزي العراقي يعارض الالتماس بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة.

٢- إذا كان الالتماس مقدماً من دائني المصرف، لا يجوز للبنك المركزي العراقي أن يعارض الالتماس إلا إذا:

أ- كان البنك المركزي العراقي قد قرر عدم انطباق أي أساس قانوني كما هو محدد في الفقرات (أ)، (ب) أو (ج) من المادة ٧١ لإقامة دعوى إشهار إفلاس على المصرف، وللمحكمة أن تطلب إلى البنك المركزي العراقي أن يقدم أدلة تؤيد قراره، بما في ذلك بيانات المصرف المالية المصدقة من البنك المركزي العراقي؛ أو

ب- قدم البنك المركزي العراقي إلى المحكمة قراراً من وزير المالية تم اتخاذه وفقاً للمادة ٦٧ يقضي بأن استقرار الجهاز المصرفي في العراق يتطلب إعادة تأهيل المصرف.

ويُمنح البنك المركزي العراقي، بناء على طلبه، أسبوعان ليقدم فيهما أي دليل أو قرار من هذا القبيل، قبل أن تبت المحكمة في الالتماس.

المادة ٧٦ رفض الالتماسات العابثة المقدمة من دائني المصرف

١- للمحكمة، في أي وقت بعد تقديم دائني مصرف التماساً لإقامة دعوى إشهار إفلاس على ذلك المصرف، أن ترفض الالتماس رفضاً خطياً، سواء عقدت جلسة للنظر فيه أن لم تُعقد، على أساس أن الالتماس عابث، وفي هذه الحالة يجوز إلزام مقدمي الالتماس بدفع تعويضات نقدية تشمل التكاليف والمصروفات الناجمة عن تقديم الالتماس، ويجوز للمحكمة أن تمنح المصرف والبنك المركزي العراقي تلك التعويضات.

٢- في حالات استثنائية، يمكن أن يشكل تقديم التماس عابث لإقامة دعوى إشهار إفلاس على مصرف جريمة يمكن أن يعاقب عليها مقدم الالتماس، إذا أدانته محكمة جزاء، بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بدفع غرامة لا تتجاوز مليار دينار، أو بكلتا العقوبتين.

٣- يجوز أن يُقَدَّم كل من تقرر المحكمة أنه قدم التماساً عابثاً لإقامة دعوى إشهار إفلاس على مصرف، للمحاكمة في محاكم الجزاء في دعوى يقيمها المدعي العام استناداً إلى طلب المحكمة.

المادة ٧٧ التصفية القسرية في حالة رفض التماس إقامة دعوى إشهار إفلاس

إذا رفضت المحكمة التماساً مقدماً من البنك المركزي العراقي لإقامة دعوى إشهار إفلاس على مصرف، مستندة في ذلك إلى أسباب غير تلك المحددة في المادة ٧٥ أو المادة ٧٦، أو إذا تخلفت المحكمة عن الالتزام بالمهل الزمنية المحددة بمقتضى هذا القانون، أو إذا لم تصدر قراراً في الوقت المناسب بمقتضى المادة ٧٤ أو الفقرة (٢) من المادة ٨٤، يقوم المراقب المعين من قبل البنك المركزي العراقي بتصفية المصرف وفقاً للإجراءات المقررة بموجب هذا الباب كما لو كان حارساً قضائياً.

المادة ٧٨ قرار إشهار الإفلاس

بناء على اتخاذ المحكمة قراراً بالموافقة على طلب إقامة دعوى إشهار إفلاس على مصرف، تُعلن المحكمة إفلاس المصرف وتبدأ إقامة دعوى إشهار إفلاس على المصرف وتعين حارساً قضائياً بمقتضى المادة ٨٠.

المادة ٧٩ الإخطار بقرار إشهار الإفلاس ونشره

فور إصدار المحكمة قراراً بإقامة، أو قراراً برفض التماس إقامة، دعوى إشهار إفلاس على مصرف، تبلغ المحكمة البنك المركزي العراقي، والدائنين الذين تقدموا بهذا الالتماس، والمصرف، بالقرار وتتخذ المحكمة الترتيبات اللازمة لنشر القرار في النشرة الرسمية وفي صحيفتين على الأقل ذات التوزيع العام.

المادة ٨٠ الحارس القضائي

١- تختار المحكمة الحارس القضائي، الذي يعين بقرار من المحكمة التي تقيم دعوى إشهار إفلاس على مصرف، أو الذي يعين بمقتضى الفقرة (٥) من هذه المادة، فيما يتعلق بأي حارس قضائي بديل، من قائمة مرشحين يقدمها البنك المركزي العراقي إلى المحكمة. ولا يكون سوى الأشخاص الصالحين واللائقين مؤهلين للعمل بصفة حارس قضائي أو بصفة حارس قضائي بديل لمصرف. ويحدد قرار إشهار الإفلاس مكافأة الحارس القضائي والأحكام والشروط الأخرى لتوظيفه. وتُدفع مكافأة الحارس القضائي والتكاليف الأخرى المتكبدة بسبب الحارس القضائي من أصول المصرف الذي يعين له الحارس القضائي.

٢- يعوّض البنك المركزي العراقي الحارس القضائي لمصرف عن جميع التبعات وجميع التكاليف والمصروفات التي يتحملها الحارس القضائي بسبب الحراسة القضائية بقدر تجاوز تلك التبعات أو التكاليف أو المصروفات لأصول المصرف المتاحة للوفاء بها.

٣- يقوم الحراس القضائيون بأنشطتهم بتوجيه من البنك المركزي العراقي وتحت إشرافه. ويزود البنك الحارس القضائي عند تعيينه، بتوجيهات خطية تتضمن قائمة بالأنشطة التي يجوز للحارس القضائي الاضطلاع بها دون الحاجة إلى تدخل البنك المركزي العراقي. وتتضمن هذه التوجيهات تفويض الحارس القضائي صلاحية إجراء معاملات فردية لا تتجاوز مبلغاً محدداً لكل معاملة من هذا القبيل، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، بيع الأصول، فردياً أو بالجملة. ومع أنه يجوز للحارس القضائي أن يتقدم في أي وقت بطلب إلى البنك المركزي

العراقي للحصول على توجيهات منه، لا يكون الحارس القضائي ملزماً بأن يتقدم بطلب إلى البنك المركزي العراقي للحصول على توجيهات منه إلا عندما يطلب منه ذلك تحديداً بنص هذا القانون.

٤- يجوز للحارس القضائي أن يوظف على حساب المصرف الذي عُيِّن حارساً له ما يوافق عليه البنك المركزي العراقي من محامين ومحاسبين وخبراء مستقلين، بالأحكام والشروط التي يوافق عليها البنك المركزي العراقي.

٥- تقوم المحكمة بإحلال شخص محل الحارس القضائي بناءً على طلب البنك المركزي العراقي:

أ- لدى استقالة الحارس القضائي أو وفاته أو عجزه عن العمل حارساً قضائياً؛

ب- في حالة عدم أداء الحارس القضائي مهام الحارس القضائي بعناية؛

ج- إذا لم يعد الحارس القضائي شخصاً لائقاً وصالحاً؛ أو

د- إذا أصبح الحارس القضائي، لأي سبب آخر، غير مؤهل للعمل بتلك الصفة.

٦- متى حل شخص آخر محل حارس قضائي، يخلف ذلك الشخص الحارس القضائي في صلاحياته، وتنتقل الدفاتر والسجلات والأصول المتبقية للمصرف التي كانت في عهدة الحارس القضائي، وكذلك الدفاتر والسجلات المتعلقة بالحراسة القضائية، إلى عهدة ذلك الشخص فوراً.

٧- يلزم على الحارس القضائي عند أدائه لمهام عمله أن يقوم بتصريف عمليات الحراسة القضائية بالطريقة التي تُعظَّم عائد بيع أصول المصرف أو التصرف فيها، وتقلل إلى الحد الأدنى من مقدار الخسائر، وتوفر المعاملة العادلة والمتسقة لأصحاب المطالبات وفقاً للمادة ٩٢.

المادة ٨١ صلاحيات الحارس القضائي

١- يصبح الحارس القضائي عن تعيينه الممثل القانوني الوحيد للمصرف، وتؤول إليه جميع حقوق وصلاحيات حَمَلَة أسهم المصرف فيما يتعلق بأسهمهم في رأس المال السهمي للمصرف،

ومجلس إدارة المصرف، والمدير المفوض. وتشمل هذه الحقوق والصلاحيات حيازة ملكية دفاتر المصرف وسجلاته، وأصوله؛ وتشغيل المصرف؛ وتصريف الأصول والمطالبات؛ تحويل الأصول أو التصرف فيها؛ واتخاذ أي إجراء آخر يكون ضرورياً لتصفية المصرف بفعالية.

٢- ترسل المطالبات ضد المصرف إلى الحارس القضائي للمصرف.

المادة ٨٢ سريان مفعول قرار إشهار الإفلاس

- ١- يبدأ نفاذ قرار المحكمة إقامة دعوى إشهار إفلاس على مصرف من وقت اتخاذ ذلك القرار.
- ٢- يتوقف المصرف عن قبول ودائع من الجمهور فور بدء نفاذ القرار المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه.

٣- تصبح الأعمال التي يؤديها المصرف أو التي تؤدي باسمه بعد نفاذ قرار إشهار الإفلاس باطلة قانوناً وغير قابلة للإنفاذ باستثناء الأعمال التي يؤديها الحارس القضائي للمصرف أو التي تؤدي بإذن الحارس القضائي وكذلك الأعمال التي يعتبرها الحارس القضائي للمصرف مفيدة لتركة المصرف والتي يصدق عليها الحارس القضائي.

٤- نتيجة لقرار إشهار الإفلاس، توقف جميع الدعاوى القضائية الرهنة على المصرف، ولا تبدأ أي دعوى قضائية على المصرف بعد نفاذ قرار إشهار الإفلاس.

٥- نتيجة لقرار إشهار الإفلاس، تُعتبر جميع الحجوزات والرهونات المقررة مساعداً للتنفيذ لصالح دائني المصرف أو أي قيود أخرى على المصرف، تُعتبر مرفوعة بموجب القانون. وتصبح الحجوزات وأعمال بيع الأصول وفاء للديون التي تحدث بعد نفاذ قرار إشهار الإفلاس، باطلة، إلا للقيام، وفقاً لأحكام المادة ٩١، ببيع أصول مثقلة برهن عقاري أو بامتياز بقدر ما يكون الدين مضموناً بهذا الإثقال.

٦- لا تسري أي فائدة أو أي رسم آخر على خصوم مصرف مفلس بعد بدء نفاذ قرار إشهار الإفلاس.

٧- تكون تحويلات أسهم المصرف المفلس، التي تتم بعد بدء نفاذ قرار إشهار الإفلاس، باطلة باستثناء التحويلات التي تجرى بموافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي.

٨- يعلن البنك المركزي العراقي أن جميع الأعمال القانونية للمصرف التي تتم في غضون ٦٠ يوم عمل قبل اتخاذ القرار الذي تم بمقتضاه تعيين مراقب على المصرف أن تلك الأعمال لاغية وباطلة عند طلب الحارس القضائي إذا كان المصرف والطرف المقابل له في تلك الأعمال يعرفان أو كان ينبغي أن يعرفا وقت تلك الأعمال أنها ستلحق ضرراً بمصالح دائني المصرف. ويُفترض أن هذه المعرفة كانت موجودة متى كانت تلك الأعمال:

أ- هبةً أو تحويلاً بدون مقابل لأي شخص؛

ب- مدفوعات أو تحويلات إلى مالك للمصرف أو مدير فيه أو أحد موظفيه، إلا إذا أثبت ذلك المالك أو المدير أو الموظف، على نحو يقنع المحكمة، بأن المدفوعات أو التحويلات كانت تتعلق بتوظيف المصرف له أو تتعلق بحساب محتفظ به لدى المصرف أو أنه لم يكن يعرف أن المدفوعات أو التحويلات ستلحق ضرراً بمصالح المصرف؛

ج- مدفوعات أو تحويلات قبل موعد استحقاقها أو تحويل ضمان لدين قبل موعد استحقاق الدين؛

د- إبرام أو أداء عقد يفرض التزامات على المصرف أشق بكثير من الالتزامات المفروضة على الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في العقد؛

هـ- ترتيباً بين المصرف ومصرف آخر أو مصارف أخرى، بخلاف عقد مالي صالح مُعرّف في المادة ٨٨، يسمح بمقاصة بين حقوق المصرف والتزاماته كانت ستصبح غير مسموح بها لولا هذا الترتيب قبل وقت اتخاذ قرار إشهار الإفلاس؛ أو

و- تحويلات فيما بين المصارف بين فرع محلي لمصرف أجنبي وهذا المصرف الأجنبي أو فروع أو الكيانات التابعة له في الخارج.

المادة ٨٣ القطعية في نظم الدفع وتسوية الأوراق المالية

١- تكون أوامر تحويل النقد والأوراق المالية التي لا رجعة فيها وبأخذها مصرف في نظام للدفع أو نظام تسوية للأوراق المالية يعترف به البنك المركزي العراقي بهذه الصفة قابلة للإنفاذ قانوناً وملزمة للأطراف الثالثة، حتى في حالة اتخاذ محكمة الخدمات المالية قراراً بإقامة دعوى إشهار على المصرف، ولكن فقط إذا أصبحت أوامر التحويل لا رجعة فيها قبل بدء نفاذ قرار إشهار الإفلاس.

٢- متى أدخل مصرف أوامر قطعية لتحويل نقد أو أوراق مالية في نظام للدفع أو نظام تسوية أوراق مالية يعترف به البنك المركزي العراقي بهذه الصفة بعد بدء نفاذ قرار من محكمة بإقامة دعوى إشهار إفلاس على المصرف وكانت أوامر التحويل قد نُفِذت في يوم اتخاذ قرار المحكمة، تصبح أوامر التحويل قابلة للإنفاذ قانوناً وملزمة للأطراف الثالثة، إلا إذا أثبت الحارس القضائي أن القائم على تشغيل النظام كان على علم بقرار إشهار الإفلاس قبل أن تصبح أوامر التحويل قطعية.

٣- تصبح اتفاقات تصفية الحسابات لنظام دفع أو نظام تسوية أوراق مالية يعترف به البنك المركزي العراقي بهذه الصفة قابلة للإنفاذ بغض النظر عن قرار المحكمة بإقامة دعوى إشهار إفلاس ضد المشترك به.

٤- لأغراض هذه المادة:

أ- يصبح أمر التحويل الذي يُدخل في نظام تسوية نقدية أو تسوية أوراق مالية قطعياً في الوقت الذي تحدده قواعد ذلك النظام؛ و
ب- تعني "تصفية الحسابات" تحويل المطالبات والالتزامات الناجمة عن أوامر تحويل صدرها مشترك أو مشتركون في نظام تسوية إلى واحد أو أكثر من المشتركين الآخرين في ذلك النظام، أو يتلقاها واحد أو أكثر من المشتركين في ذلك النظام من واحد أو أكثر من المشتركين في ذلك النظام، إلى مطالبة صافية واحدة أو التزام صاف واحد بحيث تبقى مطالبة صافية واحدة أو يتبقى التزام صاف واحد.

٥- لا يحد أي شيء في هذه المادة من صلاحيات الحارس القضائي بموجب الفقرة (٨) من المادة ٨٢ في هذا القانون.

المادة ٨٤ تحويلات أسهم المصرف وأصول المصرف وخصومه

١- حفاظاً على سلامة الجهاز المصرفي وحرصاً على رفع قيمة المصرف إلى أقصى درجة لدائنيه، في حالة ما إذا قرر الحارس القضائي، بموافقة البنك المركزي العراقي، أن القيام بمعاملة أو سلسلة من المعاملات المبينة في الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ضروري، يتقدم الحارس القضائي بطلب إلى المحكمة لأخذ موافقتها على ما يلي:

أ- نقل كل الأسهم في رأس المال السهمي للمصرف أو جلّها؛ أو

ب- نقل كل الأصول أو جلّها أو نقل كل خصوم المصرف أو جلّها، أو نقل الاثنين؛

ولكن بشرط ألا تكون موافقة المحكمة ضرورية للمعاملات غير تلك المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه.

٢- تتخذ المحكمة قراراً بالموافقة أو بعدم الموافقة على طلب الحارس القضائي المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه في غضون ثلاث أيام عمل من تلقّي ذلك الطلب.

٣- يجوز طلب معاملة وفقاً للفقرة (١) والترخيص بها في أي وقت بعد تقديم التماس إقامة دعوى إشهار إفلاس على المصرف إلى أن تتم تصفية المصرف.

٤- يصبح نقل الالتزامات بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) نافذاً لجميع الأطراف المعنية في بداية اليوم التالي ليوم نشر إشعار بالنقل في النشرة الرسمية.

المادة ٨٥ تقرير الملكية

١- يقدم الحارس القضائي، في غضون أسبوعين من تاريخ اتخاذ المحكمة قراراً بإقامة دعوى إشهار إفلاس على مصرف، إلى البنك المركزي العراقي تقريراً عن الملكية يتضمن قائمة بما يلي:

أ- أصول المصرف، بما في ذلك مطالبات المصرف المتعلقة بالاكتتابات غير المدفوعة في رأسماله السهمي، واتفاقات القروض والضمانات، واتفاقات الشراء أو البيع، وكذلك القيم الدفترية والقيم التقديرية لتصفية الأصول؛

ب- العقود التي تحوز بموجبها أطراف أخرى ملكية المصرف، بما في ذلك اتفاقات الاستئجار والتأجير والضمان؛

ج- العقود التي يتلقى المصرف الخدمات بمقتضاها؛ و

د- المعاملات المهمة التي أجراها المصرف أثناء فترة الستين (٦٠) يوم عمل التي سبقت تاريخ قرار إشهار الإفلاس مباشرة.

٢- يجري تحديث التقرير كل ثلاثة أشهر ويتاح في البنك المركزي العراقي للمعاينة من قبل دائني المصرف المدرجة مطالباتهم في قائمة المطالبات الموافق عليها المعدّة وفقاً للمادة ٨٧.

المادة ٨٦ تسجيل المطالبات

١- باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرتين (١) و (٢) من المادة ٨٧، تُسجل المطالبات على مصرف مفلس لدى الحارس القضائي خطياً في غضون ٦٠ يوم عمل من تاريخ نشر قرار المحكمة إقامة دعوى إشهار إفلاس على المصرف في الجريدة الرسمية، ويجوز للمحكمة، بناء على طلب من ثلاثة دائنين أو أكثر يقدّم إلى المحكمة قبل عشرة أيام على الأقل من انتهاء الفترة المشار إليها في هذه الفقرة، أن تمدد مرة واحدة هذه الفترة لجميع الدائنين مدة ٢٠ يوم عمل بداعي الإنصاف.

٢- تُسجّل المطالبات والأدلة المستندية للمطالبات والمعلومات التالية:

أ- اسم وعنوان الدائن؛

ب- مبالغ الفائدة والرسوم الأخرى، والجزاءات والضرائب المدرجة ضمن مبلغ المطالبة الأصلي؛ و

ج- التفاصيل المتعلقة بأي رهن عقاري أو امتياز أو ضمان يكفل المطالبة، بما في ذلك اسم وعنوان أي ضامن.

٣- يوقف اتخاذ المحكمة قراراً بإقامة دعوى إشهار إفلاس على مصرف سلطة المودعين فيما يتعلق بالوصول إلى ودائعهم المدونة في دفاتر المصرف أو سجلاته.

٤- يعطي الحارس القضائي الدائنين إيصال تسجيل عند تسجيل مطالبة، ويكون هذا الإيصال دليلاً دامغاً على التسجيل.

المادة ٨٧ قبول المطالبات

١- لا يقبل الحارس القضائي إلا المطالبات المسجلة وفقاً للمادة ٨٦، إلا أن المطالبات المتعلقة بالودائع المدونة في دفاتر أو سجلات المصرف تقبل بالمبالغ المدونة على هذا النحو بدون اشتراط التسجيل.

٢- يقبل الحارس القضائي المطالبات المسجلة، المدونة في دفاتر أو سجلات المصرف، بصيغتها المدونة بها دون إثبات آخر، باستثناء أن المطالبات المسجلة بمبلغ يقل عن المبلغ المدون من قبل المصرف لا تُقبل إلا بالمبلغ الأقل.

٣- يجوز لدائني المصرف الذين لهم مطالبات على أصول المصرف تكون مضمونة برهن عقاري أو بامتياز أن يسجلوا مطالباتهم بالمبلغ الذي يتجاوز به مبلغ المطالبة قيمة المبيعات المتوقعة للأصول في مزاد علني أو القيمة السوقية كما يحددها منمّن مستقل. ولا تُقبل أي مطالبة مسجلة على هذا النحو إلا بعد أن يكون المزاد قد أُقيم أو تم تحويل حق ملكية الأصول بطريقة أخرى عملاً بالمادة ٩١.

٤- يجوز قبول المطالبات التي تكون قيمتها غير مؤكدة بقيمة يقدرها الحارس القضائي.

٥- يدوّن الحارس القضائي، بعد فحص المطالبات المسجلة، المطالبات التي يقبلها في قائمة المطالبات المقبولة، ويدوّن المطالبات التي يطعن فيها في قائمة المطالبات المطعون فيها مع تحديد أسباب الطعن. وتدوّن المطالبات المسجلة، المطعون فيها جزئياً، في كلتا القائمتين في كل من الجزء المخصص للمطالبات المقبولة والجزء المخصص المطعون فيها، على التوالي. وتحدد كلتا القائمتين فيما يتعلق بكل صاحب مطالبة الاسم والعنوان، ومبالغ المطالبات، وما إذا كانت المطالبات مكفولة بضمان؛ وتوضع المطالبات المتكافئة في الرتبة معاً، بحسب ترتيب أولوية دفعها.

٦- تُستكمل كلتا القائمتين وتقدّمان إلى المحكمة للموافقة عليها في غضون ٣٠ يوم عمل من الموعد النهائي لتسجيل المطالبات. ويقدم الحارس القضائي بعد ذلك، كل ربع سنة قوائم مُحدّثة إلى المحكمة للموافقة عليها. ويجوز للمحكمة قبل أن توافق على القوائم، أن تنتقل مطالبات من قائمة إلى القائمة الأخرى بالتشاور مع الحارس القضائي. ويجوز للمحكمة أن تحدد الأدلة المطلوبة للموافقة على المطالبات المطعون فيها.

٧- تحدد المحكمة تاريخ جلسات يقدم فيها الدائنون المطعون في مطالباتهم أدلة لإثبات مطالباتهم إلى الحارس القضائي والمحكمة، بشرط أن تُعقد هذه الجلسات في موعد لا يتجاوز ٤٠ يوم عمل من تاريخ تقديم قائمة المطالبات المطعون فيها إلى المحكمة. ويُخطر الدائنون بتاريخ كل جلسة بالبريد وبإشعارٍ ينشره الحارس القضائي في النشرة الرسمية. ولا يلزم إخطار أي دائن بجلسة بالبريد أكثر من مرة واحدة فيما يتعلق بنفس المطالبة. وفي أعقاب الجلسة، تقرر المحكمة إن كانت توافق على المطالبات المطعون فيها أو ترفضها. وتُعتبر المطالبات التي لا يحضر صاحبها الدائن الجلسة التي تم إخطاره بها بواسطة البريد، مطالبات مرفوضة. ويُخطر الحارس القضائي خطياً الدائنين الذين رُفضت مطالباتهم.

٨- تكون موافقة المحكمة على المطالبات نهائية. وتُرفع المطالبات التي توافق عليها المحكمة من قائمة المطالبات المقبولة أو قائمة المطالبات المطعون فيها وتدوّن في قائمة المطالبات الموافق عليها التي تحتفظ بها المحكمة ويحتفظ بها الحارس القضائي. ويُخطر الحارس القضائي خطياً الدائنين الذين وافقت المحكمة على مطالباتهم.

٩- لا تُقدّم أي مدفوعات من الحارس القضائي لتسوية المطالبات التي ترفضها المحكمة. ويجوز للدائن الذي رفضت المحكمة مطالبته أن يستأنف قرار المحكمة لدى محكمة الاستئناف المختصة في غضون أسبوعين من تاريخ تلقّي إشعارٍ بالقرار.

المادة ٨٨ مقاصة الالتزامات وتصفيّتها

١- لا يمنع شيء في هذا القانون أو أي قرار يُتخذ بموجب هذا القانون أو يحظر إجراء مقاصة للالتزامات بين مصرف والأطراف المقابلة له في عقود، إلا إذا دُكر خلاف ذلك في هذه المادة.

٢- عند تحديد الحقوق والالتزامات بين مصرف مفلس والأطراف المقابلة له في عقود، يجري إنفاذ أحكام الإنهاء الواردة في العقود المالية الصالحة بينهما. وتُصبح قيمة الإنهاء الصافية التي تتحدد وفقاً لعقد مالي صالح بينهما مطالبة للمصرف على الطرف المقابل أو تُقبل بعد تسجيلها كمطالبة للطرف المقابل على المصرف. وفي هذه الفقرة (٢)، يُقصد بعبارة "العقد المالي الصالح" أي من الاتفاقات التالية:

أ- اتفاق مبادلة عملة أو سعر فائدة؛

ب- اتفاق مبادلة أساسي؛

ج- اتفاق بيع فوري أو مستقبلي أو أجل أو غير ذلك بشأن النقد الأجنبي؛

د- اتفاق ينص على تعاملات ذات حد أقصى (cap) أو حد ادنى (floor) أو حد أقصى وادنى (collar)؛

هـ- اتفاق مبادلة سلع؛

و- اتفاق سعر أجل؛

ز- اتفاق إعادة شراء أو إعادة شراء عكسي؛

ح- اتفاق بيع سلع فوري أو مستقبلي أو آجل أو غيره؛

ط- اتفاق على شراء أو بيع أو اقتراض أو إقراض أوراق مالية، لتصفية أو تسوية معاملات أوراق مالية، أو العمل كجهة إيداع لأوراق مالية؛

ي- أي مشتقات أو مزيج أو خيار فيما يتعلق باتفاق مشار إليه في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ط)، أو اتفاق مشابه له؛

ك- أي اتفاق رئيسي بخصوص اتفاق مشار إليه في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ي)؛

ل- أي اتفاق رئيسي بخصوص اتفاق رئيسي مشار إليه في الفقرات الفرعية (ك)؛

م- ضمان لخصوم بموجب اتفاق مشار إليه في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ل)؛ و

ن- أي اتفاق من نوع تحدده لائحة صادرة عن البنك المركزي العراقي.

ويُقصد بعبارة "قيمة الإنهاء الصافية" المبلغ الصافي المتحصل بعد إجراء مقاصة للالتزامات المتبادلة بين الطرفين في عقد مالي مستوف للشروط.

٣- باستثناء ما تنص عليه المادة ٨٣، لا يُسمح بأي مقاصة بخصوص مطالبات تستحق لمصرف بعد بدء نفاذ قرار المحكمة الذي يقضي بإقامة دعوى إشهار إفلاس عليه أو بخصوص الديون التي تصبح في ذمته بعد نفاذ ذلك القرار أو بخصوص المطالبات التي تستحق أو الديون التي تصبح في ذمته بنية سيئة قبل بدء نفاذ ذلك القرار.

المادة ٨٩ إنهاء العقود الجارية

١- يجوز للحارس القضائي أن ينهي من جانب واحد جميع العقود الجارية أو أجزاء منها لمصرف مفلس في غضون فترة زمنية معقولة لا تتجاوز ٦٠ يوم عمل بعد الموافقة على التماس إقامة دعوى إشهار الإفلاس.

٢- يجوز للحارس القضائي، رهناً لأحكام المادة ٨٨ من هذا القانون، أن ينفذ أي عقد للمصرف بغض النظر عن أي حكم في العقد ينص على الإنهاء، التقصير، التعجيل أو ممارسة الحقوق عند - أو فقط بسبب- الإعسار أو تعيين مراقب أو حارس قضائي.

المادة ٩٠ التسويات التي تتم بالتفاوض

يجوز للحارس القضائي، بموافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي، أن يعقد تسويات للمطالبات عن طريق التفاوض مع أي دائن أو مدين للمصرف وأن يقوم بتنفيذ تلك التسويات. ولا تخضع أي تسوية من هذا القبيل للاعتراض أو المراجعة أو الطعن.

المادة ٩١ المطالبات المكفولة بضمان

١- تُباع الأصول التي تكفل مطالبة موافقاً عليها لدائن على المصرف بطريقة معقولة تجارياً ويعتبر أن مستحقات الدائن المكفولة قد سُددت له بالكامل بقدر توفير حصيلة البيع أموالاً كافية لتغطية قيمة المطالبة الموافق عليها. وإذا تجاوزت حصيلة البيع القيمة الموافق عليها للمطالبة، تحوّل الأموال الزائدة إلى الحارس القضائي لكي يدرجها في أصول المصرف المتاحة للتوزيع على الدائنين الآخرين على النحو المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة ٩٢. وإذا كانت حصيلة البيع غير كافية لسداد كل القيمة الموافق عليها لمطالبة، يُعامل الفارق كمطالبة غير مكفولة للدائن على المصرف بموجب الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (١) من المادة ٩٢.

٢- في حالة مطالبات المصرف المكفولة على أشخاص آخرين، إذا كانت المطالبة واجبة السداد عند الطلب أو حان أجل استحقاقها، أو إذا كان من الممكن تعجيل أجل استحقاق المطالبة، توضع الأصول التي تكفل مطالبة المصرف تحت تصرف الحارس القضائي فور طلب الحارس القضائي ذلك. وتباع الأصول بطريقة معقولة تجارياً، ويُعتبر أن مستحقات المصرف قد سُددت له بالكامل بقدر توفير حصيلة البيع أموالاً كافية لتغطية قيمة المطالبة. وإذا تجاوزت حصيلة البيع قيمة مطالبة المصرف، تحوّل الأموال الزائدة إلى مالك الأصول. وإذا كانت حصيلة البيع غير كافية لتغطية قيمة مطالبة المصرف بالكامل، يجوز أن يشرع الحارس القضائي عندئذ في إقامة دعوى على المُلتزم لكي يسترد الفارق. ويجوز أن يبيع الحارس القضائي مطالبات المصرف المكفولة على أشخاص آخرين لا تكون قد أصبحت مستحقة حيثما كان لا يمكن

تُعجيل أجل استحقاقها بموجب أحكام أي اتفاق منطبق، وذلك دون أن يحصل الحارس القضائي على موافقة أولئك الأشخاص.

٣- يُعتبر أن الأصول قد بيعت بطريقة معقولة تجارياً عندما يتم التصرف فيها على النحو التالي:

أ- إذا بيعت الأوراق المالية والعملات الأجنبية والأصول الأخرى التي يسهل بيعها في السوق في أسواق تداولها؛ و

ب- إذا بيعت في مزاد علني، بشرط أنه يجوز للبنك المركزي العراقي أن يأذن للحارس القضائي، إذا رأى الحارس القضائي عدم إمكانية الحصول على سعر معقول للأصول في مزاد علني، أن يبيع الأصول ببيعاً خاصاً بسعر يوافق عليه البنك المركزي العراقي.

٤- يحسم البنك المركزي العراقي أي نزاع بين الحارس القضائي ودائن مكفول بشأن قيمة أصل يكفل مطالبة إلا إذا بيع الأصل في السوق أو في مزاد علني، وفي هذه الحالة يصبح سعر البيع في السوق أو في المزاد العلني حاسماً لقيمة الأصل.

٥- بغض النظر عن الفقرة (١) أعلاه، يجوز للحارس القضائي، فيما يتعلق بأصول غير تلك المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٣)، تلبية مطالبة أي دائن مكفول بدفع المطالبة إلى هذا الدائن دون الحاجة إلى مزاد علني. وفي هذه الحالة، يجوز للحارس القضائي أن يعتمد على تثمين طرف ثالث مستقل للأصول المعنية.

المادة ٩٢ أولوية المدفوعات

١- تُوزع أصول المصرف المفلس فيما بين دائنيه بحسب ترتيب الأولويات التالي:

أ- المطالبات المتعلقة بودائع لا تكون في شكل كفالة بحد أقصى قدره خمسة ملايين دينار لكل مودع؛

ب- جميع التكاليف والمصروفات المتعلقة بإدارة عملية الإفلاس أو الرقابة، بما في ذلك تكاليف التمويل الإضافي أو الجديد، البضائع أو الخدمات المقدمة بعد وضع المصرف تحت سيطرة المراقب أو الحارس القضائي؛

ج- خصوم المصرف المتعلقة بالرقابة وإعادة التأهيل؛

د- الضرائب الحكومية والمحلية وأقساط الضمان الاجتماعي الحكومي المستحقة على مدى فترة لا تتجاوز سنة واحدة قبل تاريخ اتخاذ قرار إشهار الإفلاس؛

هـ- مدفوعات المرتبات لموظفي المصرف، باستثناء أي مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، مستحقة حتى تاريخ اتخاذ قرار إقامة دعوى إشهار الإفلاس؛

و- أي مطالبات لمودعين لم تُسدّد بموجب الفقرة الفرعية (أ) إلى جانب مطالبات الدائنين غير المكفولين؛ و

ز- أي مطالبات تتعلق بدين تابع

٢- تحوّل الأصول المتبقية إلى ملاك المصرف بالتناسب مع أسهم ملكية كل منهم.

المادة ٩٣ خطة التصفية

١- يقوم الحارس القضائي، في غضون ٦٠ يوم عمل من تاريخ اتخاذ المحكمة قرار إقامة دعوى إشهار إفلاس على مصرف، بإعداد خطة تصفية مفصلة للمصرف ويقدمها إلى البنك المركزي العراقي للموافقة عليها. وتتضمن الخطة ما يلي:

أ- كشف حساب شكلي جارٍ بالأصول والخصوم، يبين أصول وخصوم المصرف التقديرية لتصفيتها وكشف حساب شكلي بأصول المصرف وخصومه المتوقعة بعد حوالي ثلاثة أشهر؛ ويبين الكشفاً الخصوم، مثل مطالبات الدائنين المعترف بها، فضلاً عن مطالبات الدائنين الموافق عليها ومطالباتهم المطعون فيها؛

ب- بيانات ربع سنوية بإيرادات المصرف ومصروفاته السابقة والمتوقعة؛

ج- تقرير مرحلي عن بيع أو عن خطط بيع أصول المصرف الرئيسية أو مجموعات أصوله؛

د- تقرير عن المتابعة القضائية أو خارج النظام القضائي لمطالبات المصرف، بما في ذلك الإجراءات القضائية من أجل إبطال الاتفاقات الاحتياطية وإبطال التحويلات التي جرت والحقوق التي أنشئت نتيجة لها؛

هـ- تقرير عن الأنشطة غير القانونية لمديري المصرف والإجراءات المتخذة للحصول على تعويض للمصرف؛

و- تقرير عن مواصلة أو إنهاء العقود الجارية، من قبيل عقود المصرف المتعلقة بالتأمين والتوظيف والخدمات، بما في ذلك تحليل مفصل للاعتمادات المالية لموظفي المصرف؛

ز- تقرير عن خصوم المصرف وجدول زمني بالمدفوعات لدائني المصرف أثناء رُبع السنة التالي؛ و

ح- تقرير عن تكاليف ونفقات الحراسة القضائية في وقت خطة التصفية، وتقدير للتكاليف والمصروفات في المستقبل.

٢- يجري تحديث خطة التصفية كل ربع سنة. وتتاح خطة التصفية، بعد موافقة البنك المركزي العراقي عليها، للمعاينة من قبل دائني المصرف الذين تكون مطالباتهم مدرجة في قائمة المطالبات الموافق عليها المعدّة وفقاً للمادة ٨٧.

المادة ٩٤ [مؤجلة]

المادة ٩٥ عدم التراضي مع الدائنين

رهنأ بأحكام المادة ٩٠، لن يكون هناك أي تراض أو أي ترتيب آخر مع مجموعات الدائنين بخصوص مصرف مفلس.

المادة ٩٦ الهيئة العامة للدائنين ولجنة الدائنين

١- لن تُعقد الهيئة العامة للدائنين بخصوص تصفية مصرف مفلس إلا إذا قرر البنك المركزي العراقي، بناء على طلب من الحارس القضائي، أن هذا الاجتماع مطلوب لتحقيق تصفية المصرف بكفاءة.

٢- لن تُشكّل لجنة بخصوص تصفية مصرف مفلس إلا إذا قرر البنك المركزي العراقي، بناء على طلب من الحارس القضائي، أن هذا اللجنة مطلوبة لتمثل وتحمي مصالح هامة لفئة أو مجموعة واحدة أو أكثر من الدائنين.

٣- تحدد قرارات البنك المركزي العراقي التي تأذن بعقد الهيئة العامة للدائنين أو بتشكيل لجنة دائنين مهام الاجتماع أو اللجنة ونطاق أنشطة أي منهما.

المادة ٩٧ السلف الفورية للمودعين

يجوز دفع المطالبات المتعلقة بالودائع التي تكون تحت الطلب لدى مصرف مفلس، ولا تكون في كفالات لديون، مقدماً قبل أي توزيع آخر للدائنين غير المكفولين بحد أقصى قدره ٥ ملايين دينار لكل مودع.

المادة ٩٨ توزيع المدفوعات

١- وفقاً للمادة ٩٢، يجري ترتيبُ المطالباتِ الموافق عليها وتجميعها وفقاً لأولوية دفعها، وتُسجل في جدول زمني للتوزيع. وبإستثناء أحكام المادة ٩٧، تُحدّد المبالغ التي تدفع بخصوص المطالبات التي تنتمي إلى نفس الفئة على أساس نفس النسبة المئوية المطبقة على مبلغ الأموال المتاحة.

٢- يجوز للحارس القضائي في أي وقت، وبما ينسجم مع المادة ٩٢، أن يقترح جدولاً زمنياً لتوزيع المدفوعات التي ستدفع لدائني المصرف ذوي المطالبات الموفوق عليها، ويجوز للبنك المركزي العراقي أن يوافق على ذلك الجدول الزمن للتوزيع.

٣- يدفع الحارس القضائي، فور موافقة البنك المركزي العراقي على جدول زمني للتوزيع، المبالغ المذكورة في ذلك الجدول. وتودع في حساب لدى البنك المركزي العراقي المبالغ التي يتضمنها جدول زمني للتوزيع لا يمكن دفعها بسبب عدم إمكانية التعرف على الدائنين أو عدم إمكانية الاتصال بهم. وينشر الحارس القضائي إشعاراً في النشرة الرسمية وفي صحيفتين من الصحف ذات التوزيع العام يدعو فيه هؤلاء الدائنين بالاسم إلى التقدم إليه. وتبقى المبالغ المودعة على هذا النحو متاحة لدفعها أو لمن يخلفونهم إلى أن تنتهي المدة النهائية المحددة للمطالبات في قانون التقادم، وفي هذه الحالة تحوّل المبالغ غير المدفوعة إلى خزينة الدولة.

المادة ٩٩ دعوى إشهار الإفلاس المتعلقة بمكتب فرعي أو مكتب تمثيل

١- يجوز إقامة دعوى إشهار إفلاس على مكتب فرعي أو مكتب تمثيل محلي لمصرف أجنبي:

أ- إذا كان أي من الأسباب المذكورة في المادة ٧١ ينطبق على هذا المكتب كما لو كان كياناً قانونياً مستقلاً؛ أو

ب- إذا كانت قد أقيمت دعوى إفلاس، بناء على طلب من البنك المركزي العراقي، ضد المصرف الأجنبي في البلد الذي يوجد فيه مكتبه الرئيسي أو الذي يمارس فيه أعماله بصفة رئيسية.

٢- تنطبق أحكام هذا الباب على المكاتب الفرعية المحلية ومكاتب التمثيل المحلية لمصرف أجنبي كما لو كانت هذه المكاتب جميعها تشكل معاً كياناً قانونياً واحداً. وتُنسب إلى ذلك الكيان الوحيد في تطبيق أحكام هذه المادة جميع أصول المصرف الأجنبي وخصومه وأفعاله وحالات سهوه الناجمة عن أعمال أي مكتب من هذا القبيل أو المتعلقة بها على نحو آخر. ويفوض الحارس القضائي بأن يتخذ بخصوص ذلك الكيان الوحيد كل ما يمكن اتخاذه من إجراءات، كما لو كان مصرفاً محلياً، من جانب المدير المفوض أو من جانب حَمَلَة الأسهم في هيئتهم العامة.

٣- متى أُبلغ قرار المحكمة بإقامة دعوى إشهار إفلاس على مكتب فرعي محلي أو مكتب تمثيل محلي لمصرف أجنبي لذلك المكتب، يوقف المصرف الأجنبي جميع أنشطته المصرفية في العراق، باستثناء الأنشطة المصرفية التي يقوم بها الحارس القضائي المعين لذلك المكتب أو التي تجري بإذن خطي مسبق من الحارس القضائي.

٤- لا تنطبق المادة ٨٨، عند تطبيقها في دعوى الإفلاس التي تقام على مكتب مصرف أجنبي، إلا على إجراء مقاصة وتصفية بين الالتزامات الناشئة عن أعمال المصرف الأجنبي في العراق أو المتعلقة بتلك الأعمال على نحو آخر.

٥- لا تحدّ دعوى إشهار الإفلاس التي تقام في العراق على مكتب مصرف أجنبي حقوق دائني المصرف الأجنبي في ملاحقة الأصول الأجنبية لذلك المصرف للإيفاء بمطالباتهم.

المادة ١٠٠ إعسار مصرف عبر الحدود

١- لتحقيق إمكانية وصول الدائنين المحليين والأجانب على قدم المساواة إلى مجموعة عالمية من أصول مصرف مفلس له أنشطة عبر الحدود:

أ- إذا كان لمصرف محلي مفلس مكاتب فرعية أو مكاتب تمثيل في بلد أجنبي، يتعاون البنك المركزي العراقي قدر الإمكان مع سلطات ذلك البلد؛

ب- إذا كان دائن لمصرف محلي مفلس قد قبض مدفوعات جزئية بشأن مطالباته في بلد أجنبي، يجوز تقديم رصيد مطالباته لدفعها مع التكاليف المتكبدة في الدعوى المقامة في العراق؛

ج- تقرر محكمة الخدمات المالية إلى أي مدى ينبغي لها الاعتراف بقرارات إشهار الإفلاس والرقابة وإعادة التأهيل المصرفي الأجنبية بخصوص المصارف الأجنبية فيما يتعلق بمكاتبها الفرعية المحلية ومكاتب تمثيلها المحلية؛ و

د- إذا كان مصرف أجنبي قيد التصفية في البلد الذي يوجد فيه مكتبه الرئيسي أو الذي يمارس فيه أعماله بصورة أساسية، يجوز للمحكمة أن تأذن، بناءً على طلب من البنك المركزي العراقي، بتحويل ما يراه البنك المركزي العراقي مناسباً من أصول المصرف الأجنبي، وبما يحقق مصلحة دائني ذلك المصرف، إلى القائم بعملية التصفية في ذلك البلد.

٢- يكون الحارس القضائي أو المراقب على أي مصرف، الممثل الوحيد لذلك المصرف وفروعه ومكاتبه والكيانات التابعة له، أينما وجدت، ويجوز له أن يتخذ ما يراه ضرورياً أو مناسباً من إجراءات في محاكم العراق أو محاكم أي بلد آخر لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ١٠١ المشاورات بين محكمة الخدمات المالية و البنك المركزي العراقي

تقوم المحكمة قبل اتخاذ أي قرار يؤثر على مصرف أشهر إفلاسه، بإعلام البنك المركزي العراقي بقرارها المقترح، وتتيح للبنك المركزي العراقي فرصة معقولة لإسداء مشورته إلى المحكمة بشأن القرار المقترح. وتأخذ المحكمة في الحسبان، في اتخاذ قرارها، مشورة البنك المركزي العراقي. وفي حالة رفض المحكمة مشورة البنك المركزي العراقي كلاًها أو جزءاً منها، يصف القرار المشورة التي رُفضت على هذا النحو ويبين أسباب الرفض.

المادة ١٠٢ إنهاء دعوى إشهار الإفلاس

١- عند انتهاء مهام الحارس القضائي يُعفى الحارس القضائي من مهامه بقرار من المحكمة، ولكن ليس قبل أن يكون الحارس القضائي قد أعدَّ وقدم إلى المحكمة تقريراً عن الحراسة القضائية. ويحدد قرار المحكمة إعفاء الحارس القضائي من مهامه المكان الذي يجب أن تودع فيه دفاتر المصرف وسجلاته ودفاتر الحراسة القضائية وسجلاتها.

٢- تُنهي دعوى إشهار الإفلاس المقامة على مصرف بقرار من المحكمة عندما تكون جميع أصول المصرف قد تمت تصفيتها وتكون الحصيلة قد دُفعت لدائني المصرف أو أُودعت لدى البنك المركزي العراقي لتظل متاحة لدفعها لدائني المصرف وفقاً للفقرة (٣) من المادة ٩٨.

٣- يُنشر في النشرة الرسمية قرار المحكمة إنهاء دعوى إشهار إفلاس مقامة ضد مصرف.

الباب الخامس عشر - أحكام ختامية

المادة ١٠٣ انطباق قوانين معينة

تنطبق على المصارف أحكام قانون الشركات العامة أو أي قانون آخر قد يحل محل أحد القانونين المذكورين أعلاه بقدر عدم تعارض هذه الأحكام مع أحكام هذا القانون وقانون البنك المركزي العراقي واللائحة والأوامر الصادرة بمقتضاه.

المادة ١٠٤ اللوائح التنظيمية

١- تكون للبنك المركزي العراقي صلاحية إصدار لوائح تنظيمية وأوامر وإرشادات ومعلومات لتيسير تنفيذ هذا القانون. وتُنشر اللوائح التنظيمية وأي تعديلات لاحقة تُدخل عليها في النشرة الرسمية.

٢- ينشر البنك المركزي العراقي، إذا كان يعتزم إصدار لائحة بموجب هذا القانون، مشروع النص المقترح للائحة بالطريقة التي يقرر أنها أفضل طريقة لتوجيه انتباه الصناعة المصرفية المحلية والجمهور العام إلى اللائحة المقترحة. ويُرفق بالمشروع تفسير للغرض من اللائحة المقترحة وطلب تقديم تعليقات في غضون وقت محدد لا يقل عن شهر واحد من تاريخ نشر المشروع. ويراعي البنك المركزي العراقي أي تعليق يرد، ويصدر النص النهائي للائحة مشفوعاً بسرد عام للتعليقات. ولا ينطبق هذا الإجراء إذا كان التأخير الذي ينطوي عليه الأمر يشكل تهديداً خطيراً لمصالح الجهاز المصرفي، بشرط أن يرد في ديباجة اللائحة تفسير لاتخاذ البنك المركزي العراقي مثل هذا القرار.

المادة ١٠٥ المراجعة القضائية

١- لا تخضع أي أوامر أو قرارات نهائية صادرة عن البنك المركزي العراقي بموجب هذا القانون للمراجعة في هيئة قضائية إلا على النحو المنصوص عليه في هذا القانون.

٢- يجوز لأي طرف متضرر أن يقدم، في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تلقّي الأمر أو القرار أو في غضون أي فترة زمنية أقصر محددة في هذا القانون، استئنافاً ضد أي أوامر أو قرارات نهائية صادرة عن البنك المركزي العراقي تقضي بما يلي:

أ- رفض طلب الحصول على ترخيص أو تصريح بمقتضى الفقرة (٨) من المادة ٨؛

ب- إلغاء الترخيص أو التصريح بمقتضى المادة ١٣؛ أو

ج- فرض أي إجراء أو عقوبة إدارية عملاً بالفقرة (٢) من المادة ٥٦

إلى المحكمة، التي يجب أن تبتّ في الاستئناف عملاً بقانون البنك المركزي العراقي، بشرط ألا يؤدي تقديم الاستئناف تلقائياً إلى وقف الإلغاء أو أي إجراء أو أي عقوبات إدارية مفروضة من البنك المركزي العراقي.

٣- لا يجوز أن تُستأنف قرارات المحكمة من أجل إعادة النظر القضائية فيها إلا على النحو المنصوص عليه في قانون البنك المركزي العراقي.

٤- بغض النظر عن الفقرة (٢) أعلاه، يجوز للمحكمة، أو محكمة مختصة أخرى، أن تحكم، في أي قضية تقام بمقتضى المواد من ٥٩ إلى ١٠٢ من هذا القانون، بدفع تعويضات نقدية، ولكن لا يجوز لها أن توقف أي عمل من جانب مراقب أو حارس قضائي أو البنك المركزي العراقي أو الدولة أو أن تصدر تكليفاً بالقيام بأي تصرف من جانب أي من أولئك الأطراف، أو أن تنتهيه أو تحظره، إلا فيما يتعلق بقرار صادر عن المحكمة بشأن إقالة مراقب بموجب المادة ٦٣.

المادة ١٠٦ أحكام انتقالية

- ١- تُعفى شركة البريد من تطبيق هذا القانون حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.
- ٢- يجوز لكل مصرف يكون لديه في تاريخ بدء نفاذ هذا القانون ترخيص أو تصريح بممارسة الأعمال المصرفية صادر عن البنك المركزي العراقي أن يواصل عمله كمصرف ويخضع لأحكام هذا القانون.
- ٣- يقوم كل مصرف يكون لديه، وقت بدء نفاذ هذا القانون، ترخيص أو تصريح بممارسة الأعمال المصرفية بتزويد البنك المركزي العراقي بقائمة باسماء حَمَلَة الأسهم على النحو الموصوف في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (٢) من المادة ٥، وبتزويد البنك المركزي العراقي كذلك، فيما يتعلق بكل مالك لحيازة مؤهّلة، بما في ذلك المالك المستفيد النهائي لهذه الحيازة المؤهّلة، بمعلومات وإقرار مشفوع بالقسم على النحو الموصوف في الفقرات الفرعية (د) و (و) و (ي) من الفقرة (٢) من المادة ٥، وبأي معلومات أخرى عن ملاكها، وبخاصة ملاك حيازة مؤهّلة، يطلبها البنك المركزي العراقي، وذلك في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ القانون.
- ٤- لا تُطبق متطلبات رأس المال المبينة في الفقرة (١) من المادة ١٤ وفي الفقرة (١) من المادة ١٦ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ فيما يتعلق بكل مصرف يكون لديه، وقت بدء نفاذ هذا القانون، ترخيص أو تصريح بممارسة الأعمال المصرفية صادر عن البنك المركزي العراقي، ويكون قد حصل على موافقة البنك المركزي العراقي على خطة وجدول زمني يحددان تفاصيل الزيادة المقترحة في رأسماله بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.
- ٥- لا يُطبق الحظر المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة ٣٠ حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بشرط ألا يجوز للمصارف زيادة المبلغ الأصلي الإجمالي غير المسدد لأي انكشاف ائتماني كبير واحد من هذا القبيل بحيث يتجاوز الحد البالغ ٢٥ في المائة من رأس المال السليم والاحتياطيات السليمة أثناء تلك الفترة.
- ٦- محظور على المصارف، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أن تمارس الاتجار النشط بخصص رأس المال السهمي لحسابها الخاص، ومحظور عليها كذلك أن تحصل على أوراق مالية أو أسهم أو سندات مرتبطة برأس المال السهمي بواسطة الشراء بدون الحصول مسبقاً على موافقة البنك المركزي العراقي.

٧- بغض النظر عن الحد المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة ٦٠، يجوز إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تمديد تعيين مراقب لفترتين إضافيتين مدة كل منهما ١٨ شهراً بحد أقصى، بشرط أن يكون هذا التعيين ممتداً إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧ كأقصى موعد.

٨- لا تنطبق أحكام الباب ٧، إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، على المصارف المملوكة للدولة ملكية حصرية، بشرط أن تكون خاضعة لمراجعة حكومية للحسابات من جانب ديوان الرقابة المالية.

المادة ١٠٧ العلاقة مع الأحكام الأخرى الواردة في القوانين العراقية

١- لا تنطبق الأحكام الواردة في قانون الشركات، التي تحدّد من النسبة المئوية للمشاركة في الشركات، على مجموع الأسهم التي يمتلكها الفرد في المصارف.

٢- في حالة وجود تعارض بين هذا القانون وبين حكم من أحكام أي قانون عراقي آخر، يرجح هذا القانون.

المادة ١٠٨ بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا القانون في تاريخ بدء نفاذ الأمر الذي أذن به، وبعد ذلك ينشر هذا القانون في الصحيفة الرسمية.